نحو فقه قرآني

تجديد بناء الفقه الإسلامي على مبادئ القرآن

طارق ناصر

بسم الله الرحمن الرحيم

نحو فقه قرآني النبي الفقيه

المؤلف طارق ناصر

الأصدار الأول سنة : 2024

البريد الإلكتروني:

t_nasser@hotmail.com

malikao@gmail.com

فهرس المحتويات

نحو فقه قرآني
النبي الفقيه

إهداء إلى كل حالم بعالم آمن مسالم، لأبي.

مقدمة: لماذا هذا البحث؟

القرآن طرح أساسيات العمل الصالح الذي يشمل توجيهات أساسية لكل ما يفعله الإنسان، شاملا ما نسميه بالتشاريع للفرعين: ما يسمّى بالعبادة كالصلاة والصوم والحج... والمعاملات كالتجارة، وشمل ما نسميه بالأخلاق كالكذب والغيبة، واللياقة الشخصية كالنظافة وحشمة اللباس ونوعية المأكل، وغيرها من العناوين كصفات القائد ووظيفته وحكومته...

طرح القرآن أيضا بكثرة تنبيهات من العمل الفاسد، وهدّد وخوّف من العقاب عليه في الآخرة.

ما نجده في القرآن عن التشاريع لا يتجاوز بضعة صفحات، بينما تفاصيل ما نحتاجه لقوننة حياتنا يحتاج لمجلدات، من قوانين خاصة للتجارة "البيع والشراء" والشركات والمعاملات المالية والإجارة... قوانين السير والجنايات... وحتى كيفية الصلاة لم يذكرها القرآن! هنا نسأل لماذا لم يذكر سبحانه هذه التفاصيل وتركنا تائهين ليصير عندنا مذاهب فقهيه وأئمة مذاهب وفقهاء متخالفين ضمن المذهب؟

المتعارف عليه بين المنتمين لدينه تعالى لسدّ هذا الفراغ "تفاصيل التشاريع"، أن الكتب التي نزلت منه تعالى ليست لوحدها مصدرا للتشريع، كما هو واضح

وجلي بالنسبة لهم بسبب فقدانها لكل التشاريع التي نحتاجها، ولذلك يصير الأنبياء، والقدّيسون، وأصحاب الأنبياء، وبشكل ما العلماء وأئمة المذاهب... يصيرون مشرّعين أيضا برأي المنتمين لتلك الأديان، وهم المصدر الثاني أو المساوي لكتبه تعالى لاستخراج الشريعة، وهذا شيء متعارف عليه، ولكن هل صحيح أنهم مشرّعون بشكل مساو للقرآن؟ وفتاويهم تحمل قداسة كلام القرآن من ناحية وجوب الالتزام بها ووجود عقاب في الآخرة على مخالفتها؟

خلال هذه الدراسة سنجيب عن كل تلك الأسئلة، وسنعرف لماذا تفاصيل الشريعة ليست مذكورة في القرآن، سنعرف أيضا "جانبا" من سبب اختلاف الروايات والفتاوى، وسنرى الأسباب الرئيسية، وسنعرف ما هو أساس تشريعه تعالى.

خلافا للمتعارف عليه بين الباحثين من ترك الخلاصة حتى نهاية البحث، سنذكرها في البداية الآن لكي نمشي معا على طريقتي في البحث بوضوح، وعندما أتوسّع في نقطة ما تبدو لك من خارج نطاق البحث، يبقى في ذهنك الاستفادة منها بالمقارنة مع النتيجة التي سنخرج بها من البحث: القرآن طرح الأساسيات، ولفت الانتباه لبعض التفاصيل، تاركا عن قصد هامش مرونة واسع

لنتحرّك فيه بحسب ما يناسب كل زمان ومكان وحالة "وقدرة الناس على الفهم"، وحتى النبي(ع) "فقيه" يتحرّك ضمن هامش المرونة... لأن التشريع بطبيعته متغيّر "مرن" في التفاصيل صلب في الأساسيات القليلة جدا.

أهمية هذا البحث تظهر في تحديث أصول الفقه التي نستعملها لاستخراج التشاريع، وتوسيع الأفق بدلا من التحجّر على المذهبية، وبدلا من التزمّت في الفتوى بالتضييق على الناس فيما وسّعه تعالى وجعل فيه هامش مرونة كبير، أيضا كي نفهم أنه لا معنى لانقسام الناس لمذاهب فقهية تعتبر الآخر على ضلال ومرفوضة مناهجه الأصولية ونتائجه، وحتى يتّسع صدرنا لتشاريع من علمانيين سبقونا في انفتاح الذهن واستيعاب الضرورة، مستفيدين منهم فقط في تشاريعهم التي على مقياس الصلاح أو نعدّلها.

هناك كتب بالعشرات عن تجديد الفقه، وقد اطّلعت على العديد منها، ولم أجد فيها أي جديد سوى إحياء القديم، بل التجديد عند بعضهم كان بصراحة هو إعادة إحياء القديم لأنه تغيّر مع مرور الزمن ولم يعد كما كان عليه أيام السلف الصالح! وكلّها كتب مشحونة بعناوين واعدة لا تلبث أن تتهاوى عندما ينبز تقديس الموروث

والمذهبي، فتعيد القديم بنفس الثوب مع الادعاء بأنه تجديد!

بعضهم يدّعي فتحه باب الاجتهاد وعند آخرين هو مفتوح عندهم منذ القدم، وكأنهم بذلك صاروا متجددين، بينما هم لم يخرجوا من مشكلة تقديس الموروث، فما تغيّر إلا العناوين المستجدة التي لم تكن معروفة قديما ولا موضع ابتلاء، كأمور الشركات والمصارف... وهم يبحثون فيها اعتمادا على القديم "المقدّس"، وهذا ليس تجديدا للفقه ولا لأصوله، بل هو نفسه ما يفعله المجددون من الجري خلف المستجدات التي وضع لها العلمانيون قوانين بما يرونه عقلانيا، وهؤلاء المجددون يأخذونها كما هي ويلبسونها تطريزا إسلاميا بحشوها بآية من هنا وحديث من هناك وبفتوى قديمة... بدون أي فائدة سوى إثبات وجودهم كجهة تتعاطى التشريع، ولكنها تغرّد خارج سرب الدولة والعالم الذي نعيش فيه.

الاستفادة من بحثنا هذا ينتج عنه مراجعة الثوابت التشريعية التي قد يكون بعضها مرنا وقابلا للتغيير، والاعتراف العلني بخصوصية كل مجتمع في تشريعات مرنة تناسبه، والاستفادة مما توصل إليه الآخرون "مهما كان نوع إيمانهم"، وتوحيد تشاريع

الأمور المشتركة، أليس معيبا علينا "كمسلمين" رفع الآذان لنفس المواقيت لنفس البلد بأزمنة مختلفة، ومن المعيب علينا رفع آذانات فيها اختلاف بالجمل، ومثله تحديد أيام العيدين، وبداية شهر رمضان، وقبل ذلك كلّه من المعيب علينا التناحر المذهبي وصولا إلى الاقتتال بناء على فتاوى لمجرمين يستعملها كغطاء حكّام مجرمون.

المعيب علينا اختلاف لباس علماء الدين ولباس المتدينين بقصد إظهار الانتماء المذهبي.

ما نفع تجديد الفقه الإسلامي ليشرّع للمصارف والتأمين والجمارك والشركات... بينما أبسط الأمور لم نحلّها أو نترفّع عنها ولا زلنا منذ مئات السنين نتناحر عليها!؟

أليس أيضا معيبا الانفصال في توزيع الصدقات بين المذاهب وفي نفس البلد، ليهتم كل مذهب من المسلمين بأبنائه؟ قد تكون هذه الأمور وأمثالها عند البعض على مستوى الفتوى مختلفة عن التطبيق، ولكن الفتوى بلا معنى إن لم تلحظ التحذير في هكذا تطبيقات منتشرة ومعمول بها، وخاصة بسبب الشحن الطائفي المذهبي على لسان العلماء والناس بأضعاف مضاعفة عمّا في الكتب، وبقوّة إجرامية أكبر مما هو مكتوب!؟

المعيب انتظار صدور تشريعات من جهات "علمانية" غير إسلامية، و"علمانية" من تشريعات مجالس نواب "ليسوا علماء دين" في دول إسلامية، وأخذ تلك التشريعات "شركات تجارية مصارف تأمين جمارك قوانين سير أحوال شخصية..." وإقحام آيات أو أحاديث أو فتاوى قديمة في تلك القوانين لتصير إسلامية، مع بقاء غالبية تشريعاتها كما صدرت عن العلمانيين! ونشرها في كتب يتم تداولها فقط بين جماعات منفصلة عن مراكز القرارات التشريعية للدول! وبذلك "وفيت قسطك للعلى فنم"، فقاموا بواجبهم لطرح تشريعات الدين الحنيف، بينما هم في وادي، والعالم في وادي آخر، والسبب فصلهم أنفسهم عن العالم عبر تمسكهم بأصول فقه متميّز عن الآخرين، مدّعين أنه الإسلام الحنيف، وسترى في هذه الدراسة أنهم ليسوا كذلك.

للأسف، هذه الدراسة نقدية، وكلامها سيكون بطريقة سلبية عن علماء الدين أغلب الأحيان، لذلك أرجو منك إن لم تقتنع بنتيجة دراستي أن لا تحمل عليّ وتعتبرني مبغضا لهم، ففي تراثهم الكثير مما يمكن الاستفادة منه لتجديد الفقه عبر فلتات كلام من هنا وهناك يشيرون به إلى الحقيقة التي أراها وأعرضها عليك هنا، ومن ناحية ثانية إذا اقتنعت بما أعرضه هنا، أرجو منك أن

لا تكن عنيفا أو كارها لعلماء الدين، ففيهم من هو أتقى منّي ومنك، وله أعمال صالحة نحلم بفعلها، ومواقف تاريخية حازمة ضد الظلم نجبن عن اتخاذها... كن قرآنيا بالكلام عنهم، وقل: سلام.

القرآن وما فيه

إذا كنت مقتنعا بأن القرآن ليس فيه تفاصيل كل شيء بل فيه تفصيل كل ما نحتاجه، بمعنى احتوائه على الأساسيات وبعض التفاصيل، فيمكنك تخطي هذه الفقرة.

لماذا لدينا مصادر متعددة للشريعة "سنّة عقل قياس عرف إجماع..." بدلا من الاكتفاء بما في القرآن؟ ولماذا تلك المصادر تأخذ صفة القدسية وإلزام ديني بالتقيّد بها مع أنها ليست كلام الإله؟

بداية نتذكّر أن الكثيرين من المنتمين للقرآن يدّعون وجود كل شيء في القرآن، فهو الكتاب الذي ينتمون له، ويشعرون بضرورة كونه مهمّا جدا "غالبا بدافع حبّ التميّز والتعالي على الآخرين"، فينسبون له كل ما يرونه هم مهمّا، ويجعلون فيه ما يرونه هم يجب أن يكون فيه، وعباراتهم الضبابية عن شمول القرآن لكل شيء، هي عبارات تبهم الواضح.

خذ مثلا مما ذكره كتاب اللباب في علوم الكتاب: (ذكر الواحدي أن الشَّافعي جلس في المسجد الحرام فقال: لا تسألوني عن شَيْءٍ إلاّ أجبتكم فيه من كتاب الله، فقال رجل: ما تقول في المُحْرِمِ إذا قتل الزَّنْبُورَ؟ ، فقال: لا شَيْءَ عليه، فقال: أين هذا في كتاب الله؟ ، فقال: قال

الله تعالى: {وَمَآ آتَاكُمُ الرسول فَخُذُوهُ} [الحشر: ٧] ، ثم ذكر سَنَداً إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلفَاءِ الرَّاشدينَ مِنْ بَعْدِي» ثم ذكر إسْنَاداً إلى عُمَرَ أنه قال: «لِلْمُحْرِمِ قَتْلُ الزَّنْبُورِ» . قال الواحديُّ: فأجابه من كتاب الله مُسْتنبطاً بثلاث درجات.

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث العسيفِ "هذا الشرح منّي وليس من الواحدي، ففي رواية الحادثة أن رجلا جاء بابنه الزاني إلى الرسول(ع) وأشار لأبنه قائلا أنه كان "عسيفا" عند رجل ما، وقد زنى ابنه بامرأة ذلك الرجل، فيبدو أن كلمة عسيف وصف لحالة عمل ابنه عند ذلك الرجل، الآن نكمل مع كلام الواحدي نقلا عن النبي":«والَّذي نَفْسِي بِيدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ» ثم قضى بالجَلْدِ والتَّغْرِيبِ على العسيفِ، وبالرجم على المَرْأةِ إذا اعترفت.

قال الواحدي: وليس لِلْجَلْدِ والتَّغْرِيبِ ذكرٌ في نَصِّ الكتاب، وهذا يَدُلُّ على أن ما جاءكم به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو عَيْنُ كتاب الله. قال تعالى: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: ٤٤] ، وعند هذا يَصِحُّ قوله تعالى: {مَّا فَرَّطْنَا فِي الكتاب مِن شَيْءٍ} والله أعلم.

وقال بعضهم: إن هذا عامٌّ أُرِيدَ به الخُصوصُ، والمعنى ما فرَّطنا في الكتاب من شيءٍ يحتاج إليه المُكَلَّفُونَ.)

انتهى كلام الواحدي، وكما ترى من هذا النموذج المنتشر في عموم كتب المسلمين "سنّة وشيعة وزيدية وأباضية وإسماعيلية..."، فهو المواربة بعينها المستعملة عند الجميع، من البداية بادعاء وجود كل شيء في القرآن، والمرور بالاعتماد على الروايات من النبي(ع) والصحابة لنجد ما نريده، والنهاية مخالفة كتابه تعالى ونسبتها للرسول(ع)!

لاحظ أن عموم الذين نقلوا هذه الحادثة كان في خلفيتهم الرجم للمحصن والمحصنة، وبرأيهم الولد كان عازبا فعليه الجلد، والمرأة متزوجة فعليها الرجم، بينما كتاب الله تعالى لم يأمر إلا بالجلد ولا رجم فيه ولا تغريب فيه!

حين شرح لنا الواحدي معنى الأخذ عن الرسول(ع) نسب للرسول حكما مخالفا لصريح القرآن "الرجم" واعتبره (ع) مشرّعا مقابل تشريع القرآن، وهكذا فما يقوله الرسول(ع) يكون له قيمة ما يقوله القرآن تشريعيا، بل مسلّط وحاكم على القرآن الذي فيه كلّ شيء! سنتعمّق أكثر في بقية البحث داخل هذه المشكلة.

تصل المبالغة منهم إلى الادّعاء بأن القرآن فيه كل العلوم بكل أنواعها، وفيه كل الاكتشافات العلمية، وحامل راية الاكتشافات الفلكية في القرآن ولسنين طويلة في عصرنا هو زغلول النجار، الذي رفض مقابلتي معه بسبب مقالة كتبتها وانتقدت فيها كلامه، بل طلب مني مساعده الامتناع عن حضور محاضرة للدكتور زغلول في مونتريال لأني غير مرغوب بي! وبعيدا عن هيصات التبجّح بقرآننا العظيم فلكيا، تجد الكثير من العقلاء بيّنوا هفوات زغلول وتلاعبه بالكلام عبر استعماله لعبارات تخصصية تبهر المستمع الجاهل بعلم الفلك، الذي لا يفقه شيئا من الكلام، ولكن النتيجة المطلوبة: قرآننا عظيم وفيه اكتشافات فلكية، مع أني لم أفهم أي شيء...

يدّعي آخرون أن في القرآن كل الاكتشافات الطبية "بيولوجيا..." كعدنان الشريف في كتابه "من علم الطب القرآني"، وهو كتاب لطيف لو أعيدت كتابته بصيغة الاستفادة من المعلومات الحديثة لفهم أعمق لما ذكره القرآن مخاطبا لنا بما نعرفه بالمراقبة العادية للأمور، بدلا من ادعاء الاكتشاف القرآني للبيولوجيا البشرية بتفاصيلها...

يدّعون أن في القرآن الأدوية لكل الأمراض، لدرجة تأليف كتب عن الطب القرآني باستعمال آية واحدة صريحة عن موضوع استعمال العسل للشفاء والواردة في سورة النحل الآية 69 (ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)، وإقحام بضعة آيات أخرى استعملت كلمة "شفاء"، وحشو تلك الكتب بالكثير من الأحاديث، وعناوين تلك الكتب: الطب القرآني.

يدّعون الشفاء قرآنيا عبر الرقية "قراءة شيء من القرآن مخصّص لمرض ما" والتي يكاد لا يخلو منها أي كتاب أحاديث جامع "البخاري والكافي..."، ويخترعون من سور وآيات القرآن طلاسم ذات مفعول سحري، وهذا مشحونة به كتب كثيرة، أشهرها كتاب مضيعة الوقت وتسخيف العقول المعروف باسم"شمس المعارف الكبرى"، ويدّعون أن في القرآن الغيب لما سيحدث معنا من أحداث وحروب، وتجد ذلك منتشرا في الشعبيات الدينية وحتى في فلتات علماء مرموقين...

كلّها ادّعاءات غير صحيحة ونابعة من المبالغة والتقديس على العمى لعصبية الانتماء لكتاب خاص،

على طريقة: أبي أقوى من أبيك. فكتابنا المقدس أقوى من كتابك المقدّس. بينما كلام القرآن عن نفسه، والذي فسّروه بهذه الادّعاءات، لم يقصد ما يقولونه وسياق كلامه بعيد كل البعد عمّا يدّعونه من اكتشاف الليزر والذهاب إلى القمر ودواء للإيدز وكلامه عن المجرات والسدم وحافة الكون...

خذ مثلا الآية 89 من سورة النحل (...وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ)، فعلا في القرآن تبيان لكل شيء "نحتاجه"، فيه كل الحقّ الذي تؤمن به، وما يجب اتباعه، وما سيحصل معك في الآخرة إن التزمت أو لم تلتزم بذلك، وفيه أجوبة عن أسئلة تتعلّق بالإيمان والشريعة، وجانب من التاريخ الديني.

هناك تفاصيل كثيرة في كل هذه المجالات ولم يذكرها القرآن، وهذا بديهي، إذا يكون مقصد الجملة: تبيانا لكل شيء تحتاجون تبيانه. وإذا راجعت دراستنا للقرآن "بيان القرآن بما يرضيه تعالى" ترى كيف قام المفسرون بالاعتماد على السيرة والأحاديث لتفسير القرآن، بينما في دراستنا تجد أن ما ذكره القرآن كاف لفهم ما يريد الكلام عنه حتى من دون البحث في التاريخ، اللهم إلا النادر جدا من المسائل التي تستأنس

بما هو مشهور معروف بين الناس للاستئناس به وليس لتفسير القرآن، كحالة ما أغفلته الآية 44 من سورة ص (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ)، معلوم مشهور عند أهل التاريخ أن زوجة النبي أيوب(ع) فعلت شيئا حتى تشتري الدواء أو الطعام لزوجها، ربما عملت في البيوت كخادمة، ربما باعت شيئا عزيزا عليها، ربما باعت شعرها... ليس مهمّا معرفة ما فعلت "والذي ربما لا أحد من البشر يعلمه إلا النبي وزوجته"، ولكن النبي أيوب(ع) أقسم على معاقبتها عليه، ويبدو أنه شيء كان يحقّ له معاقبتها عليه، ولكن الله سبحانه تدخّل وأمر نبيه بضربها بقبضة من القش، والتي لن تؤذيها... كما ترى فهذا نموذج عمّا أغفل القرآن ذكره، ولا حاجة لك للتفاصيل إلا الفضول، بينما يمكن الاستفادة فقهيا من الحادثة ببرّ اليمين بالتورية في مسائل بسيطة كهذه، كاستبدال الضرب المؤلم بضرب بالقشّ...

سبحانه ترك في القرآن بعض الأمور عن قصد ليدفعك للبحث عنها، وربما من ضمن أكثر الآيات استفزازية لنا في هذا المجال ما ورد في الآية 33 من سورة الرحمان (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا

مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ) حيث سيأتي علينا زمان ننفذ فيه من أقطار السماوات وصولا إلى سماء تحرسها الملائكة، ربما الثالثة أو الرابعة أو... لا ندري. أمّا كيف؟ فهذا هو الاستفزاز الإيجابي الدافع لنا للاستكشاف.

المسألة نفس الشيء بالنسبة للشريعة، ليكون ما تركه تعالى سببه انتفاء الحاجة لتفاصيله، إمّا لأنه بديهي كحرمة الوضوء بماء مسروق أو مغصوب أو وسخ... أو مشهور جدا كأساسيات تفاصيل الصلاة، حيث راجعت كل ما طالته يدي من أمّهات كتب الفقه عند المسلمين فيما يخصّ أساسيات الصلاة، وكلّها متفقّة على الأساسيات الواجبة: نية تكبير قراءة ركوع سجود تشهد وتسليم، وعدد الركعات، فلا حاجة لذكرها في القرآن.

أو تركه القرآن حتى يكون لنا هامشا نتحرّك فيه بما يناسب كل زمان ومكان، كتركه تحديد نوع وقيمة الزكاة ودية المقتول أو سنّ الرشد، أو اعتماد النظام الانتخابي لأعضاء الشورى أو تعيين القائد لهم أو عبر إثبات الجدارة كما حصل في عهد الرسول(ع)، أو...

فقهاء المسلمين "من بعد الجيل الأول" عموما لم يفهموا أن ما لم يذكره القرآن من تشاريع، لم يكن بقصد تركها

للرسول(ع) ليشرّعها لنلتزم بالمنقول عنه(ع)، بل فهموا العكس تماما، ففهموا أن الرسول(ع) مشرّع بنفس قدسية تشريع القرآن، ولذلك تعلّقوا بالروايات على علّاتها، وعلى الرغم من معرفتهم بكارثة الاعتماد على حفظ الرواة ووعيهم والموثوقية بهم... وكارثة بعد المسافة الزمنية بين قول الرسول(ع) وكتابة ذلك، فأقصر سند ستجده في كتاب موطأ مالك: مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن النبي(ع)، والموطأ "كشيء مكتوب" يبعد عن النبي(ع) أكثر من مئة سنة "كفاصلة اعتمدت على الحفظ والنقل عبر الرواة"، ومن الناحية "المذهبية" الثانية فأول كتاب فقهي روائي "وصلنا" هو كتاب الكافي، وهو على بعد أكثر من ثلاثماية سنة عن النبي(ع).

خلاصة البحث أن القرآن ليس فيه تفاصيل كثيرة عن الشريعة، بل فيه القليل النادر بالقياس إلى ضخامة الشريعة التي يحتاجها الناس في العبادات والمعاملات "شؤون الدولة والشؤون المالية والشركات والأحوال الشخصية...".

لذلك اعتمد الفقهاء على الرواية كمصدر أوّلي "بعد القرآن" للحصول على تفاصيل الشريعة، وهكذا يصير النبي(ع) "عمليا، ونظريا عند الغالبية الساحقة"،

يصير مشرّعا أساسيا مساويا للقرآن في وجوب التزامنا بما وصلنا عنه(ع) من تفاصيل للتشريعات، ولهذا سننتقل الآن للحديث عن النبي(ع) المشرّع.

النبي (ع) المشرّع الفقيه

إذا كنت مقتنعا بأن الرسول محمد(ع) فقيه وليس مصدرا للتشريع الأساسي مثل القرآن، فيمكنك تخطي هذه الفقرة.

نجد في الروايات أن الرسول محمدا(ع) ذات نفسه توقف مرارا حائرا بلا جواب أمام سؤال تشريعي ومنتظرا نزول الوحي عليه، وأشهر حالة عن ذلك ما ورد في بداية سورة المجادلة حيث جاءت امرأة مسلمة "خولة بنت ثعلبة" إلى النبي(ع) "كما روى أحمد بسنده عنها في الحديث رقم 7319"، جاءت تسأله عن حالها القانوني بعد أن "ظاهرها" زوجها، فقال لها شيئا ما على المعنى التالي: أنت عليّ كظهر أمي. وهذه الحالة في ثقافة وأعراف عرب تلك المنطقة، تجعلها معلقة فلا هي مطلقة ولا متزوجة، وقد ندم زوجها على قوله ذلك ولكن ما باليد حيلة، عندها اشتكت الزوجة للنبي(ع) الذي لم يجبها بشيء وانتظر نزول الوحي، بعدها نزل الحكم عبر السورة التي نسميها بالمجادلة، ونكتفي بهذا المثال الواضح جدا والذي دليله من القرآن ولا يحتاج لرواية لتراه، وتقرؤه من الآية الأولى وما بعدها من سورة المجادلة (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ

فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ...).

كما نرى من هذه الحالة وأمثالها، فالرسول(ع) ليس مشرّعا أساسيا على معنى وضعه للتشاريع الأساسية، بل مثلنا مثله متلقيا لأساسيات التشريع منه تعالى، والتفاصيل المتروكة في القرآن إنما متروكة لما يراه هو (ع) ونراه نحن مناسبا لزماننا ومكاننا، وهذا مفهوم في غاية الأهمية وسترى أثره فيما تطوّر فيما بعد عند المسلمين حتى صارت الروايات عن النبي(ع) مصدرا "أساسيا" للتشريع، وجرت معاملاتها بنفس القدسية التشريعية للقرآن، على معنى وجوب تقيّدنا بما وردنا عنه (ع) من تشاريع "تفصيلية".

حتى عادات زمان النبي محمّد(ع) تسمّى سنن ومستحبات، كالسواك والتعطّر وتطويل الرجال لشعرهم والخضاب "الحنّة: صبغة اللون" لشعر ولحية الرجال، والكحل لأعين الرجال... وتجد ذلك منتشرا في عموم كتب الأحاديث، حتى هذه مستحبّ تقليده(ع) بها في كل الأزمنة!

فيما يخصّ التشاريع ومن مثال سورة المجادلة نفهم أن الرسول فقيه، يتحرك ضمن الأساسيات التي طرحها القرآن، ومؤيّد بالوحي الذي يوجّهه نحو التقيّد

بالأساسيات، وخذ عمقا لهذا المفهوم من الآية 52 من سورة الشورى (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ). قبل نزول الوحي لا علم لمحمّد(ع) بأي شيء من دينه تعالى سوى ما نسمّيه بالإيمان الفطري بالتوحيد، وقلبه السليم (عقليته ونفسيته السليمة) كحاكم على تصرفاته لتكون صالحة بقدر ما يعلمه من صلاح، وهاتان الصفتان هما سبب اختياره تعالى له (ع) ليتلقّى النبأ فيصير وصفه نبيا، وليوظّفه كرسول ناقل لكلامه تعالى للناس.

نحن نؤمن بأن شخص الرسول محمّد(ع) متميّز عنّا بإيمانه العالي، وبأخلاقه العظيمة، وثبّت القرآن ذلك في الآية الرابعة من سورة القلم (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ)، وبالتالي فهذه الصفات تعطيه مصداقية عالية فيما يقوله من تشاريع لأننا نؤمن بتمسكه الشديد الدقيق فيما يعلمه (ع) من أساسيات الحق والباطل، ونؤمن بتمسكه بما يعلمه مما قاله تعالى في قرآنه "أو وحيا من خارج القرآن، وهذا باب عريض للنقاش"، والتي على أساسها سيصدر منه (ع) تشاريع متفردّة من أساسيات القرآن.

نؤمن بذلك لأن المنظومة الدينية "بالعقلانية" كلّها تشير لذلك، بداية مع صفات الأشخاص الذين يختارهم سبحانه ليصيروا أنبياء، وضمانه تعالى توصيلهم لكلامه بدقة، ومراقبتهم وتصويبهم إن أخطؤوا، كمثال عن ذلك الحادثة المذكورة في سورة ص، التي نهايتها الآية 26 (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ)، وذلك حين قرّر النبي داوود(ع) برأيه بين شخصين أحدهما يعرض على الآخر الشراكة وهو رافض، فذهب النبي داوود(ع) إلى تأييد الرافض قبل سؤال الطرف الآخر، ويبدو أن ذلك بسبب كثرة الخلافات التي تحصل بين الشركاء أمام النبي داوود(ع)، على أي حال فمن هذه القصة القرآنية وغيرها نفهم أنه تعالى ضامن لكون أنبياءه على المسطرة في الالتزام بأساس شريعته تعالى ومتدخّلا لتصويبهم.

هنا يأتي تفصيل آخر في غاية الأهمية، وطرحه بفجاجة سيثير الانزعاج، ولذلك سنطرحه من القرآن كما ورد في الآية 78 و 79 من سورة الأنبياء (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ

وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ...)، بغض النظر عن البحث فيما أغفله القرآن عن تفاصيل الحادثة والحكم الذي صدر من النبي داوود(ع)، والحكم "الأنسب" الذي صدر عن النبي سليمان(ع)، دعنا ننظر للحادثة من الزاوية التي تهمّنا في بحثنا هنا، والتي من الواضح أن القرآن أرادنا التركيز عليها بإغفاله لتفاصيل المشكلة، حيث لدينا نبيان رسولان، انعرضت عليهما حادثة فيها خلاف بين متخاصمين، وأصدر النبي داوود(ع) حكمه، ولكن الحكم الذي صدر بعده من ابنه النبي سليمان(ع) كان أنسب للمتخاصمين.

هذا الحال يضعنا أمام الواقع الحقيقي لما يحدث مع الناس عبر التاريخ وفي مختلف الأماكن، حيث القاضي قد يصدر منه حكم على المقاييس التشريعية المعتمدة، ولكن وعلى نفس تلك المقاييس هناك حكم أنسب وأفضل للمتخاصمين، حتى لو كان القاضي نبيا، فالنبي مندرج تحت هذه الحالة البشرية كما ترى من صريح كلام القرآن عن فهم النبي سليمان(ع) للحلّ أفضل مما فهمه النبي داوود(ع).

علينا أن نكون واقعيين وننظر للرسول محمد(ع) كمشرّع وكقائد، مندرج تحت هذه الحالة، والشواهد

من القرآن موجودة، فضلا عن الشواهد من التاريخ، وخذ مثلا عن ذلك صريح الآية 43 من سورة التوبة (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ)، بحسب سياق الآيات كان النبي(ع) يتجهّز للخروج لقتال الأعداء، وبعض المسلمين قدّموا له أعذارا "غير صحيحة" ليتخلّفوا عنه ليبقوا في المدينة ولا يخرجوا لقتال الأعداء، والرسول(ع) لم يحقّق معهم ليرى صدقهم من كذبهم وعاملهم بظاهر ما يقولونه، وتركهم بدون الضغط عليهم، والله سبحانه عفا عنه (ع) لذلك.

يعني، هو الرسول(ع) متروك في هذه الحالة لما يقدّره هو ويراه مناسبا، واستنسب في هذه الحادثة أن لا يدقّق في أعذار الطالبين للتخلّف، وسبحانه اعتبر هذا التصرف غير سليم، فنبّه رسوله...

من التاريخ لدينا شواهد عديدة أشهرها نصيحة الحباب ابن المنذر الذي أشار على النبي(ع) بتغيير مكان لقاء الأعداء إلى مكان أفضل قبل الاقتتال في معركة بدر، وهي حادثة منقولة في الكتب بعدة طرق، وحادثة أخذه (ع) بنصيحة لم تخطر على بال أحد إلا سلمان للحماية من قرابة عشرة آلاف مقاتل جاؤوا لقتل المسلمين في المدينة حيث اقترح سلمان حفر خندق على المدخل

المفتوح للمدينة ليمنع دخول جيش الكفّار إليها بأعداد كبيرة ليس في مقابلها إلا عدد أقل بكثير من المقاتلين المسلمين "معركة الخندق والأحزاب"...

الواضح من مجموع سيرته (ع) المنقولة عبر الناس ومن القرآن، أن الوحي لم يكن ينزل عليه (ع) في كل صغيرة وكبيرة، بل كان(ع) غالبا متروك لما يراه مناسبا هو ومن معه.
كل هذا الكلام سيصطدم بالصورة الوهمية التي يتصوّرها البعض عن مرافقة الملائكة له (ع) والحديث معهم كأنهم أصحابه، ونزول الوحي عليه في كلّ شأن يوميا أو عدة مرات في اليوم...

إن خطر ببالك أن نزول القرآن يستدعي تواصل الملائكة يوميا معه(ع)، عندها تذكر أن القرآن كله قرابة الستة آلاف آية توزّع نزولها على قرابة العشرين سنة، التي فيها قرابة السبعة آلاف يوم، ومعلوم نزول سور كاملة "أو مقاطع من سور" حاوية لعشرات الآيات دفعة واحدة، هكذا تبقى آلاف الأيام بدون نزول وحي قرآني.

الكلام السابق سيصطدم بهالة القدسية التي نسجناها حول شخص الرسول(ع)، لأن البعض منّا جعله (ع) عالما بكل فنون العلوم من الطب والفلك والفيزياء...

والحرب والقضاء... والزراعة... وبعضنا جعله (ع) لا ينطق عن الهوى في كل كلامه، مفسرين الآية الثالثة من سورة النجم على هذا المعنى (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى) متغافلين "بسبب عمى التقديس" عن الآية التالية الصريحة بأن المقصود هو القرآن فقط، وأنه (ع) لم يقله من هواه بل ينزل عليه وحيا (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى).

وبعضنا جعله (ع) مطلعا على الغيب إذا طلب منه تعالى إطلاعه، وصولا إلى المدّعين أنه (ع) مفتوح أمامه الغيب ولا حاجة لطلب الإذن منه تعالى لأنه مأخوذ من قبل، وهذا الرأي عادة يروّج له بين العوام صغار علماء الدين، الذين يمكن تسميتهم بعلماء السوق، بسبب تماشيهم مع السوق الرائج بين جمهورهم من عوام الناس من أهواء ومبالغات، ونراه في كتب المتصوفين والعرفاء المدّعين للوصول للمراتب الإيمانية العالية بسبب الرياضات الروحية التي تجعلهم يسمعون الملائكة ويرون الغيب، ونجد ذلك في أشهر كتبهم "الفتوحات المكية" المؤلّف من أربعة آلاف صفحة تصير ثمانية آلاف مع التحقيق، ومؤلّف الكتاب ابن عربي صاحب المخيلة الواسعة والكثير من علوم زمانه، تحدّث في ذلك الكتاب مرارا عن الكشوفات التي تطال الغيب، وهو ليس شواذا في

كلامه هذا، حيث الآخرون من الممتهنين للرياضات الروحية قبله وبعده "عرفاء ومتصوفة" يقولون نفس الكلام، وبرأيهم النبي محمّد(ع) سيّد الكشوفات "الغيبية".

لن نتوسّع هنا كثيرا عن مصيبة تقديس كل جماعة من الناس لأشخاص يعتبرونهم خاصّين بهم، ونختصر بالأكثر غرابة منها لترى بسهولة هذه المصيبة حيث بعض المسيحيين جعلوا قدّيسهم ربّا صريحا وابنا للإله عزّ وجلّ.

إن لم تتفكّر في معتقداتك التي تظنها من الثوابت حول قدسية النبي محمّد(ع)، وظننت كلامنا هنا تقليلا من شأنه بوصفه فقيها، وقد يشير عليه أحد ما بما لم يره... عندها ستعلق ولن تتقدّم في فهم قرآنه تعالى، ويمكنني اتهامك أنت بتقليل شأن النبي محمّد(ع)، لأن القيمة العالية لأي إنسان كان، والتي تحدّث عنها تعالى في قرآنه، كانت حصرا للمؤمن العامل للصالحات، وأمّا أحلامك عن القدرات الخارقة للقديس، وبدون أن تشعر، فأنت لم تحترمه لإيمانه وعمله الصالح، بل لأوهامك وما له قيمة عندك وهو مخالف لما له قيمة عنده تعالى.

الكلام يجرّ الكلام، حيث نسبوا للنبي(ع) كونه أفصح العرب، وأشجع العرب، ومن فرسانها، وأجمل الأنبياء... وكلها مبالغات نابعة من تقديس الذي تعتبره خاصا بك، وتنسب له صفات أنت تراها ضرورية في الأشخاص الذين تعطيهم قيمة عالية.

في كتاب الخصائص الكبرى للسيوطي تجد: باب ذكر المعجزات والخصائص في خلقه الشريف، وفي عشرات الكتب الأخرى، تجد الكثير من المبالغات التي من الواضح تأليفها فيما بعد وفاة النبي محمّد(ع)، وذاك نابع من تقديس الميّت ليصير للمتكلّم عنه أهمية المعرفة به والانتساب له... حيث في زمانه وكما ترى من القرآن، كان(ع) مجرد رجل عادي متميز عن البقية بإيمانه الأعلى من إيمانهم وبعمله الصالح وأخلاقه الرفيعة، وأمّا غير ذلك مما تجده في نسبة المعاجز والكرامات والخوارق... والصفات الجسدية والفصاحة و... فهي مبالغات تجد بوضوح نموّها من لا شيء في أوائل الكتب المدونة، إلى قرابة العشرة في الموجة الثانية من الكتب، إلى عشرات في الموجة الثالثة، إلى مئات بعد ذلك في الكتب التي حشوها بروايات موضوعة كاذبة، وللتوسّع في ذلك راجع كتاب المعجزة أو سبات العقل في الإسلام.

هذه المبالغات مثلها مثل الخلط بين شجاعته وفروسيته، فحتما كان (ع) شجاعا ثابتا في أشد المواقف صعوبة كما جرى في أكبر محنتين، أحد وحنين، حيث صمد (ع) في ميدان القتال لآخر لحظة، ولكن معلوم وواضح أنه (ع) لم يقتل أي إنسان بيده لا في معركة ولا خارجها، ولكن المبالغة المستندة على حقيقة شجاعته، أودت بوصفه بالفروسية...

بعض هذه المبالغات قد تؤدّي إلى ما لا تحمد عقباه، لأن ادّعاء الفصاحة للنبي(ع) فوق كل فصحاء العرب عبر التاريخ، ألن يؤدّي عند البعض إلى السؤال عن إمكانية تأليفه للقرآن؟ في الحقيقة "بالنسبة لي" فلولا الفرق الهائل بين دقة استعمال القرآن للكلمات والجمل وبين كلام النبي محمّد(ع)، ووضوح الاختلاف الهائل بين الاهتمامات البشرية وبين الزوايا التي عرض منها سبحانه الأمور في قرآنه، ووضوح الفرق حتى في بعض المفاهيم القرآنية وبين ما نقلوه عن النبي(ع)... لولا ذلك كيف سأقتنع بأن القرآن ليس من تأليف أفصح العرب عبر التاريخ؟! المبالغة "التي تبدو بريئة"، من يتحمّل مفاعيلها المؤذية؟

نرجع إلى موضوعنا، مؤكدين أن الرسول محمّد(ع) مؤمن من الدرجة العالية ككل الأنبياء، وعامل

للصالحات، ولكنه ليس المصدر الأساسي للتشريع، إنما هو (ع) ككل الأنبياء: فقيه مؤيّد بالوحي لتصويب أحكامه الفقهية لتكون متوافقة مع أساسيات تشاريعه تعالى، لأن النبي يمثّل الله تعالى على الأرض، خليفة، ولذلك لن يتركه تعالى يشرّع باسمه بشكل غير مناسب، كما علمت من مثال حادثة النبي داوود(ع) والملكان...

بقي شيء، فبغض النظر عن طريقة وصول حديث ما عن النبي(ع) إلينا، هناك أحاديث منطوقها عمومي وليس تفصيلي، حيث يكون الحديث عن قاعدة فقهية، كقاعدة: لا ضرر ولا ضرار. ولكن بعد تجديد عقليتنا الفقهية سترى أن هذا النوع من الأحاديث عقلاني وليس مخصوصا بالدين الإسلامي لنعتبره كشيء فريد بنا ومن أصولنا الفقهية الخاصة، أقول لك هذا لتميّز بين النبي كفقيه وبين نقله لنا لأساسيات الفقاهة التي تبحث عنها في كلامه لتعتبرها قواعد فقهية، ومن هذا الجانب لا يصير النبي فقيها، بل نأخذ عنه أساسيات القواعد الفقهية التي اعتمدها هو لنعتمدها نحن "أو نطوّرها"، ليصير (ع) في مستوى تعاملنا مع القرآن بأخذ الأساسيات منه، بينما حتى القواعد الفقهية "النادرة" التي استخرجوها من كلامه(ع)، إنما هي قواعد عقلانية وليست مخصوصة بديننا.

اللهم إلا الأحاديث من نوعية ما يمكن اعتباره مختصا بهذا الدين، وسترى من خلال البحث انتفاء وجود شيء مخصص لهذا الدين بل هي أمور عقلانية، على أي حال فلنعتبر تحريم الخمر شيئا خاصا بهذا الدين، ولنأخذ مثلا حديث: كل مسكر حرام. علما أن القرآن لم يستعمل هكذا نوع من التعابير الجافة بل كان دائما يشير لتبرير التشريعات... لذلك يجب علينا إعادة النظر في كل ما نعتقده قاعدة فقهية ثابتة لنميز إن كانت عقلانية عامّة أو مخصوصة بديننا أو قابلة للتعديل، فحرمة المسكر عقلانية تراها في كتب كل العقلاء من العلمانيين حول مشكلات فقدان الوعي ومخاطره على النفس والآخرين...

خذ مثالا آخر قاعدة: البيّنة على من ادعى، واليمين على من أنكر. وذلك في الحالات التي يصدق فيها إمكانية فرض البيّنة على الطرفين وليس على المشتكي فقط، وهذا شيء معمول به كثيرا حاليا في محاكم الأمور المالية، فما هو دراج بين الناس: القانون لا يحمي المغفلين. والتي تتماشى مع قاعدة البيّنة على المدّعي، قد صارت من قواعد الماضي حيث يجهد مشرّعو الحكومات على حماية المغفلين، وبذلك يوجبون الدليل حتى على من أنكر إن كان بالإمكان ذلك.

الصحابة والفقه

إذا كنت مقتنعا بأن الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب هم فقهاء ولسنا ملزمين بفتواهم، فيمكنك تخطي هذه الفقرة.

الواقع المعتمد عند الفقهاء في استخراجهم للتشاريع "الدينية" هو اعتمادهم الروايات عن الرسول(ع) وروايات عن فتاوى الصحابة والتابعين والأئمة... ومعلوم أن المسلمين الأوائل "الصحابة" سألوا الرسول محمد(ع) عن الأمور التشريعية التي لم يجدوا لها جوابا في القرآن، والتي لم تكن بديهية بالنسبة لهم لأنهم لا زالوا يتعلمون: تحكيم الصلاح في التشريع.

القليل النادر من تلك الأسئلة تضمّن أجوبة عن قواعد فقهية أو أساسيات "كحديث: لا ضرر ولا ضرار" المروي في العديد من أمّهات الكتب كموطأ مالك ومسند أحمد... والآخر الكثير من تلك الأسئلة كان تفصيليا عن مصداق، عن شيء محدّد كحديث: من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك. وهذا الحديث ورد في عدة كتب منها صحيح مسلم الحديث 684.

من هذه الأمثلة "بل من عموم المرويات" نرى بوضوح، بل نتذكّر بعدما نسينا، أن الصحابة كانوا في

مرحلة تعلّم التشاريع "والتفقّه" إسلاميا، وبالأساس هم مجرد أناس عاديين ولم يكونوا متخصصين في هكذا أمور... وسنعود للكلام عن ذلك بعد قليل.

لاحظ استعمالنا غير الدقيق لكلمة صحابة، الذي سببه إصرار فريق كبير من المسلمين على التوصيف بالصحبة للنبي(ع) لكل من رآه أو عاصره... بينما المتبادر للذهن هو الواقع التوصيفي لبعض الناس الذين هم فعلا أصحاب للنبي(ع) مثلما أنت وأنا لدينا أصحاب ولدينا معارف وأهل الحيّ والرفقة في العمل وأهل المدينة التي نقطنها...

عندما نقول أن الصحابة سألوا الرسول(ع)... ننتبه أن الكلمة في تراثنا عمومية وتشمل حتى الذين ليسوا أصحابه(ع) فعليا، لأن معناها اللغوي الأساسي لم يعد هو المقصود في أدبياتنا، حيث توسّعت شاملة لكل من تحدّث معه (ع) ولو لمرّة، أو فقط رآه أو لقيه! وخذ نموذجا عن تعريف الكلمة "اصطلاحا" من كتاب الإصابة في تمييز الصحابة، في الفصل الأول في تعريف الصحابي : (من لقي النبيّ صلّى الله عليه وسلم مؤمنا به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم

يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى). هكذا ترى أن كلمة صحابي توسّعت كثيرا عن معناها اللغوي.

على أي حال، فبالأصل "الصحابة" يسألون الرسول الفقيه، ويتعلمون الفقاهة، هذا على فرض "غير واقعي بتاتا" أنهم "كلّهم" لديهم مؤهلات الفقاهة، بل وافتراض مؤهلات الفقاهة فيهم في كل شؤون الناس! وكأن الخبرة والتخصّص غير مطلوب للوصول إلى صوابية الافتاء في الميراث والتجارة والشراكة والإجارة والطلاق والنفقة والعبادات...

لنفتح الآن كلاما آخر ذا صلة، إذا كانت الفكرة عن الصحابة قربهم من النبي(ع)، وضمنا فرضية اعتمادهم عما سمعوه منه(ع)، فلماذا منع الخليفة الثاني عمر من تدوين أحاديث النبي(ع)؟ وهذا شيء مشهور جدا جدا، ومذكور بعدة صيغ فيما نسبوه له كما ورد في كتاب جامع الأحاديث للسيوطي، ومنه الحديث رقم ٨١٥١ عن يحيى بن جعدة قال: أراد عمر أن يكتب السنة ثم بدا له أن لا يكتبها ثم كتب فى الأمصار من كان عنده شىء من ذلك فليمحه. لماذا لم يعترض عليه أكابر صحابة النبي(ع) كعثمان وعلي وعبد الله ابن عوف وطلحة والزبير وزيد وابن مسعود...؟

سؤال أخر، لماذا لم يرد عن أقرب الصحابة للنبي(ع) إلا القليل القليل جدا من الأحاديث بينما ورد عن الأقل قربا من النبي(ع) والأقل صحبة للنبي(ع) أحاديث بالآلاف؟ كأبي هريرة وعبد الله بن عباس...

ورد في الكتب كلام عن كتابين دوّنا في عهد الرسول(ع)، حيث نسبوا لعبد الله بن عمرو بن العاص صحيفة تسمّى بالصادقة، كتبها أيام حياة النبي(ع) "عن كتاب سيرة اعلام النبلاء... عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَا يُرَغِّبُنِي فِي الحَيَاةِ إِلاَّ خَصْلَتَانِ: الصَّادِقَةُ وَالوَهْطَةُ، فَأَمَّا الصَّادِقَةُ: فَصَحِيْفَةٌ كَتَبْتُهَا عَنْ رَسُوْلِ اللهِ..."، ولكنها لم تصلنا، وورد أن أحفاد الإمام علي توارثوا صحفا كتبها الإمام مما علّمه النبي(ع)، وأيضا لم تصلنا، وخذ مثالا عمّا قيل عن تلك الصحيفة مما نقله كتاب بصائر الدرجات مرويا (عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول إنّ عندنا جلداً سبعون ذراعاً، أملى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخطّه عليّ بيده، وإنّ فيه جميع ما يحتاجون إليه حتّى أرش الخدش). هذا أشهر ما قيل عن شيء مكتوب من عهد النبي(ع)، ولكن لا أثر لهما بين أيدينا حتى ننظر فيهما ونعاملهما كمصدر موثوق لشيء صادر عن النبي(ع).

أثناء حداثتي كنت معترضا على ما فعله الخليفة عمر، حيث بسببه صار الاعتماد على الحفظ لنقل الأحاديث عن النبي (ع) قبل تدوينها بعد عشرات السنين، وهذا الأسلوب أودى إلى الحال الذي نحن عليه الآن من معاناة في الأحاديث الموضوعة والبحث في الأسانيد، وضعف ذاكرة الرواة، ودخول الوضّاعين...

نسبوا في الكتب جوابا للخليفة عمر عن ذلك، لم يعجبني في حينها، حيث عبّر عن خوفه من انشغال الناس بالروايات وتركهم للقرآن مثلما فعل اليهود والنصارى بتركهم للتوراة والإنجيل واعتمادهم على التفاسير وكتب الشريعة والمرويات، بصراحة لم أجد مصدرا لهذا الكلام رغم انتشاره هنا وهناك، وإنما وجدت حديثا منقولا بكثرة وسأنقله لك من كتاب جامع بيان العلم وفضله تحت رقم 1905 (أَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا شَرِيكُكُمْ). على أي حال لم يعجبني ذلك لأننا معتمدين على الروايات منذ زمن بعيد، فلو تدوّنت في زمانه (ع) أو في زمن الجيل الأول لكان حالنا أفضل، أليس كذلك؟

عرضي لهذه المسألة نابع من خلفية اعتقاد الكثيرين بوجوب اعتماد كلام الصحابة فقهيا، لأنهم كانوا الأقرب للنبي(ع) وسمعوا منه مباشرة، وبالتالي هم

مستمرون بالاعتماد على المنقول عنه(ع)، ولكن منع التدوين "الكتابة" لم يكن للاكتفاء بتداول المنقول شفيها، بل هو منع من الإكثار من الرواية عنه(ع) حتى لا يتوقّفوا في كل مسألة ليبحثوا عمّن سمع شيئا عنها من الرسول(ع) ليعملوا به...

التدقيق فيما وردنا من تاريخ عن ممارسات الجيل الأول من المسلمين، وبالخصوص عن أقرب الصحابة للنبي(ع)، يرينا بوضوح أنهم لم يفهموا الفقه مثلما درج فيما بعد، حيث واقع حال معاصرتهم للنبي(ع) وفهمهم من كلامه معهم ومع الناس السائلين عن الشريعة، فهموا أنه (ع) يتفقّه قبل الإجابة، ولم يلمسوا منه (ع) صلابة بإجابات جاهزة لأي سؤال، بل لمسوا المرونة في إجاباته (ع)، ولمسوا تحرّكه في هوامش الأساسيات القرآنية "والبديهية العقلانية"، والأمثلة على ذلك عديدة كما يبدو من مراجعة أحاديث تقسيم الميراث، وتحديد نسبة الزكاة، وديّة القتيل...

بل نرى ذلك جليا من إرساله (ع) بعضا من المسلمين إلى القبائل والعائلات المنتشرة في البوادي والقرى والمدن ليفقهوهم في الدين، وهم "المرسلون" تلامذة ابتدائي في الدين عموما "والفقه خصوصا"، وبعضهم

حديث عهد بالاسلام، ويحفظون بعضا "القليل" مما نزل من القرآن؟

ليكن هذا راسخا في بالنا حين نسأل أنفسنا عن الأصول الفقهية التي يجب توافرها كي نشرّع، فهؤلاء أي أصول فقه درسوا حتى صاروا مبلّغين وناشرين لشريعة هذا الدين؟ وبأمر من الرسول(ع).

خذ مثلا عن ذلك ما نقله البيهقي في دلائل النبوة... عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نَجْرَانَ فَقَالُوا: فِيمَ؟ قَالُوا: أرأيت ما تقرؤون: يا أخت هارون، وَقَدْ كَانَ بَيْنَ عِيسَى وَمُوسَى مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ... والمغيرة أسلم عام الخندق "السنة الخامسة للهجرة، ولو قرأت سيرته لرأيت العجب من دهائه بدلا من تفقهه بالدين.

خذ مثالا آخر من نفس الكتاب ...عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ الْبَرَاءُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ خَرَجَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَقَمْنَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ نَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يجِيبُوهُ، ثُمَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ... كما ترى فالبراء في حينها كان فتى لأنه مولود قبل عشر سنين من الهجرة، وخالد انتقل

من الكفر إلى الاسلام بعد صلح الحديبية في العام الثامن للهجرة، قبل وفاة النبي(ع) بسنتين وشيء، فمن أين لهما الفقاهة التي نفترضها في الصحابة!

هذه النماذج تريك أن الرسول(ع) لم يعتمد على التفاصيل التشريعية التي يعرفها المرسلون من قبله للناس ليفقهوهم بالدين، فهم لا يعرفون الا النذر القليل، "ولا علم لهم بشيء اسمه أصول الفقه"، بل اعتمد(ع) على اتخاذهم للصلاح مبدأ، ونقلهم للقليل الذي حفظوه من القرآن، وحتما فيه تثبيت للمبدء، وبشكل ما تنتفي أهمية معرفة كل التفاصيل، وبعد ذلك فما يفتي به المرسلون ليس مقدسا بل محاولة منهم لتطبيق مبدأ الصلاح.

حتى أن عوام الناس من الأجيال الأولى قد تفقّهوا بسهولة بما رأوه بديهيا، وكذلك فعل الفقهاء، حيث معلوم عند الجميع ضرورة نظافة "طهارة" الثياب للصلاة، ولكن الذي يتعذّر عليه تبديل ثوبه المتّسخ "النجس" فهذا يصلّي فيه، والمرضعة حكموا لها بالاستثناء، فقديما لم تكن حفاضات الأطفال متوافرة بالجودة التي في عصرنا الحالي، حتى العام 1960 لم تكن كل أنواع الحفاضات مانعة للتسرّب، تصوّر! والمرضعة تحمل الطفل بين يديها وحتما سيتسرّب

عليها من بوله، إذا هذه كيف تصلّى بثياب نظيفة؟ هذا شبه مستحيل وخاصة في بيئة تندر فيها المياه لغسل الثياب... ولهذا جاء الحكم لها بالاستثناء "بجواز الصلاة بثوب عليه بول الطفل" إن لم تستطع استبدال الثوب، وقبل تدوين الفتوى كان هذا معمولا به بين الناس لبداهته، ولحد علمي لم أجد حديثا عن الرسول(ع) بذلك.

يعني هي فتوى متعارف عليها بين الناس لعقلانيتها وبداهتها ولا تحتاج لحديث لتثبيت شرعيتها الدينية.

من هذا المثال البسيط، وغيره الكثير من التشاريع التي تظهر فيها المرونة، كالاختلافات في توزيع النصيب من الميراث حيث مرة يرث الأعمام والأخوال مع البنات ومرة أخرى لا يرثون... رأى الأقربون من النبي(ع) مرونة وهامش واسع في تفاصيل التشريعات "وليس في الأساسيات"، وبشكل ضمني فهموا أنهم ليسوا ملزمين بالتضييق على أنفسهم وعلى الناس بأحكام صلبة لا تتحمل المرونة، وسلوك الصحابة في الافتاء يشير لذلك بوضوح، حيث ترى الكثير من الخلاف بينهم.

نقول هذا متغاضين عن بعض الأخطاء الفقهية التي ارتكبها الصحابة، وليس البحث هنا عن ذلك، ولكن

التنبيه عليه ضروري، وسترى نموذجا عنه بعد قليل في مسألة المسح على الخفّ.

حتى أن بعض الصحابة كان يتفقّه مخالفا النبي(ع) في أيام النبي! كحادثة الخروج لفتح مكة في شهر رمضان، ووصول المسلمين إلى عسفان، وهو حدّ ترخّص، عندها أفطر النبي(ع) وأمر الجميع بالإفطار ولكن بعض الصحابة بقوا صائمين؟ لم يذكروا في الكتب المعتبرة أسماء الصائمين، لكن مختلف الكتب تؤكّد وجود أسماء رنّانة عندما تراجع أسماء الذين دافعوا عن الصيام في السفر كأنس وأبو سعيد الخدري... ومن الكتب التي نقلت ذلك مسلم في صحيحه (1114): عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: (أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ).

نعم، حاول الصحابة في بعض المسائل تذكّر ما شرّعه النبي(ع) ليروا شبها للحالة، فإن وجدوه مطابقا التزموا "نظريا" بما تذكّروه، وقليلا ما وردنا عنهم ذلك، كحالة التأكيد على الطهارة "الوضوء" قبل الصلاة، فالغالب

كان مباشرة التفقّه منهم اللهم إلا الحالة الشاذّة من مكثري الحديث عن الرسول(ع) كأبي هريرة وعبد الله ابن عباس، فهؤلاء فورا يأتي حديث عن الرسول(ع) على بالهم كفتوى للسائل. لا أدري، لربما الرواة ظلموهما بإكثار تأليف الروايات ونسبتها لهما، ولكن ما بين أيدينا يعطينا هذه الصورة.

نعد لكلامنا عن الصحابة حيث الظروف أوصلتهم ليكونوا صحابة للنبي(ع)، وبعدها مشرّعين، لأنهم بالأساس مثلهم مثل بقية الناس، وليس كلّ الناس لديها قابلية الفقاهة بالمعنى التخصصي، والصحابة بغالبيتهم لم يدّعوا علمهم بكل شيء، ومن الصحابة الأقرب للنبي(ع) كان الإمام علي، الذي كرّر مرارا تلقيه دروسا خصوصية من النبي(ع) في الفقه وتفسير القرآن، مدّعيا الأعلمية بين الصحابة، وبشكل ما يشهد له التاريخ بذلك.

هنا ننتبه جيدا لمقدار الأحاديث التي رواها الإمام علي عن النبي(ع)، ففي كتب السنة "مع الأسف أراني مضطرا لذكر اسم المذهب" تجد أحاديث الإمام علي عن النبي(ع) بالكاد تتجاوز المئة، وهذه المئة ليست عن التشاريع فقط، بل فيها عن التفسير والتاريخ... وفي كتب الشيعة "مع الأسف أراني مضطرا لذكر اسم

المذهب" تجد أحاديث الإمام عن النبي(ع) بالآلاف، وغالبيتها غير معترف بها عند الشيعة لضعفها أو انقطاع سندها أو... وأكثرها في سندها أحفاده، وأكثرهم رواية هو الإمام جعفر الذي تعرّض لكثير من انتقادات معاصريه بسبب رواياته المنفردة عن النبي(ع) من طريق أبيه وأجداده مرورا بالإمام علي، ولذلك سمّاه مريدوه بالصادق دفاعا عنه، وهو دافع عن نفسه بأنه ينقل من الصحيفة المكتوبة عنده بخط الإمام وإملاء الرسول(ع) وتوارثه لها عبر آبائه مما يعني أنه لم يكن ينقل من فم لأذن...

على أي حال، يمكنك مراجعة كتاب المواريث من الموسوعة الروائية وسائل الشيعة، لترى بوضوح أن المنقول عن الإمام علي في المواريث يتضمّن الشيء وخلافه، ويمكنك مراجعة أي باب مواريث في كتب المرويات كموطأ مالك، لترى نفس الشيء نقلا عن الرسول(ع) والصحابة، ولديهم تبارير لذلك وأساليب للاستفادة حتى من تلك الأحاديث المتعارضة "التعادل والتراجيح..."، ليخرجوا بحكم واحد صلب يجري على كل الحالات!

خذ مثالا من كتاب تهذيب الأحكام للطوسي:... عن أبي جعفر عليه السلام "محمد الباقر" قال سمعته يقول:

جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي عليه السلام وفيهم علي عليه السلام وقال ما تقولون في المسح على الخفين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين، فقال علي عليه السلام قبل المائدة أو بعدها؟ فقال لا أدري. فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين. انتهى كلام الطوسي.

سورة المائدة ورد فيها كلام عن كيفية الوضوء، وفيها مسح على القدمين، وعلى ما يبدو فقبل نزولها مسح الرسول(ع) على الخفين "حذاء جلدي خفيف"، والمغيرة يروي حادثة جرت معه عندما أراد مساعدة الرسول(ع) بنزع خفيه ليمسح عليهما في وضوئه، فأخبره الرسول(ع) أنه غسل قدميه من قبل ويمكنه المسح على الخفّ... فكان المغيرة يخبر الجميع بهذه الحادثة كدليل على جواز المسح على الخفّ، كما تجد في البخاري ومسلم: عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزِع خفيه، فقال: (دَعْهُما، فإني أدخلتهما طاهرتين) فمسح عليهما "أي على الخفين". وحجة الإمام علي مقابلها أن هذه الحادثة جرت قبل نزول سورة المائدة والتي فيها الأمر بالمسح على القدمين كما تقرأ في الآية السادسة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...).

أضرب هذه الأمثلة تكملة للفكرة التي ابتدأنا بها حول فهم أكابر الصحابة للفقه، حيث نحن أمام ناقل لحادثة جرت أمامه مع النبي(ع)، وجاء الرجوع إلى القرآن كمستند أساسي، وبذا ترى النبي(ع) فقيها تحرك في الهامش قبل نزول التشريع الإلهي...

تقديس الجيل الأول من المسلمين أو أي أحد آخر "أئمة"، ليصير كلامه بقداسة كلام القرآن، ملزما لنا باتباعه، هو المهرب شبه الوحيد "عند الكثير من فقهاء المسلمين من الإخباريين أو السلفيين" لمشكلة فقدان التفاصيل التشريعية في القرآن وفي الأحاديث الواردة عن النبي(ع)، أو الحلّ لمشكلة ورود الشيء وخلافه عن النبي(ع).

علما أن هذا الحلّ لمشكلة هم اخترعوا سببها، وسنرى بعد نهاية البحث أن المشكلة من الأساس غير موجودة حتى نلجأ لتقديس المرويات، ويكفينا هنا كلام القرآن عن الأنبياء بشكل عام وعن الرسول محمّد(ع) بشكل خاص، لنعرف أنه فقيه يتحرّك ضمن الهامش المتروك إلهيا عن قصد، وأنه (ع) ليس مصدرا للتشريع الأساسي، ولسنا ملزمين بما كان يفتي به (ع)

متحركا في هامش المرونة المتروك إلهيا لنا وله على السواء...

بالتالي تصير قداسة بقية المسلمين "صحابة أئمة..." كونهم مصدرا للتشريع، لا معنى لها، لأنهم فقهاء بمعنى تمرّس بعضهم على استخراج التشريع، أو أصحاب آراء في بعض المسائل، لا أكثر ولا أقل.

خذ مثالا من العديدين عن ذلك ما ذكره في كتاب الطبقات الكبرى في الجزء الثاني ...عن الشعبيّ: أنّ مروان أجلس لزيد بن ثابت رجلاً وراء الستر، ثمّ دعاه فجلس ليسأله وهم يكتبون، فنظر إليهم زيد، فقال: يا مروان عذراً، إنّما أقول برأي. واضح قصده من كلامه أنه لا يشرّع بالاعتماد على شيء يعرفه عن الرسول(ع)، وزيد بن ثابت هو جامع القرآن في عهد الخليفة أبي بكر، وهل زيد شواذ في القول بالرأي؟ لا، بل هذا هو واقع حال غالبية ما وردنا عن الجيل الأول من الصحابة.

الشريعة وسلامة القلب

هذه الفقرة تبحث عن تثبيت قيمة الخير والشرّ وأنهما ليسا نسبيان أو مطّطان، وأن ذو القلب السليم يميّز بينهما، ومريض القلب متشوّه عنده الفرق بينهما.

سلامة القلب تعبير قرآني ورد في عدة آيات منها الآيتان 88 و 89 من سورة الشعراء عن لسان النبي إبراهيم(ع) (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ)، القلب باستعمال القرآن يقارب تعبير سلامة النفسية والعقلية بتعابيرنا الحالية.

قرآنيا نفهم أن "ذو القلب السليم" سيصدر عنه رؤية لتشريعات "سليمة" صالحة، وفي هذه الفقرة سننظر في هذه المسألة من عدة زوايا، مرورا بالفرق بين القلب السليم القادر على رؤية الأمور بوضوح مقبول ليميّز الصلاح، وبين اعتقاد البعض بمطاطية الخير والشرّ، وأنهما يتغيران بتغير وجهة النظر، وأنهما يتبعان المصلحة وليس لهما قيمة ثابتة... وبالتالي إهمال أهمية سلامة القلب كدليل على تمييز الخير من الشرّ.

بديهي أن أي كلام عن الشريعة يجب استناده إلى محاولة التشريع بناء على تطبيق الخير، لأن الهدف من الشريعة هو الصلاح، أليس كذلك، وإلا فالشريعة

على الهوى والمزاج لا تحتاج لبحث، بل يفرضها الغباء الجماعي كحالة دفن الأرملة حيّة مع زوجها "ساتي، في الهند والنيبال" وتجد أكثر من خمسين مرجعا مكتوبا ومصورا لهذا في الويكيبيديا، أو دفن البنات "وأد" عند بعض العرب والتي ذكرها القرآن في سورة التكوير كأكبر نموذج عن الغباء التشريعي الإجرامي، حيث بعد مقدمة واصفة لأهوال مشهد يوم القيامة، تختصر السورة الإجرام البشري بأفظع نموذج يستحقّ أقسى العقاب في الآخرة: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (9)). هذه التشاريع نماذج عن حالات كثيرة جدا جدا عبر التاريخ البشري في كل بقاع الأرض، ومن ضمنها حالات تشريعية كثيرة مستترة تحت اسم الدين الاسلامي بينما هي ناتجة عن المزاج والهوى، كحالة تكفير المغايرين في المذهب، وبالتالي هدر دمهم!

الكلام عن التشريع قرآنيا يتضمّن التصرفات والسياسات، حيث تبنيد الأمور وصياغتها كتشاريع قبل تنفيذها، لا يختلف عن إصدار الأمر التنفيذي من دون الاستناد على شيء مبنّد مكتوب، لأنه كلام يشرّع لفعل شيء ما، وكمثال عن ذلك ما فعلته دول الاستعمار والاحتلال عبر التاريخ، الذي قد لا تجد له

مصدرا تشريعيا صريحا مكتوبا ومبنّدا يجيز لجيوشها احتلال الدول الأخرى وقتل شعبها ومصّ خيراتها.

مثله أيضا ما فعلته جماعات الناس في ابتداء حروبها مع بعض، فلم أجد تشريعا صريحا لجيوشهم بذلك، اللهم إلا إذن أو سماح من المشرعين ومن التنفيذيين بذلك، والفلتة التاريخية النادرة القريبة من التشريع لسرقة موارد الآخرين، شركة الهند الشرقية البريطانية التي تأسّست بأمر من الملكة اليزبت الأولى عام 1600 لاستغلال موارد الهند تحت "تشريع" الميثاق الملكي لشركة الهند الشرقية البريطانية.

مسألة تحديد الخير والشرّ لبناء شريعة "وتصرفات" مستندة عليها، كان نظريا الشغل الشاغل للفلاسفة قديما "كتاب الجمهورية، المدينة الفاضلة، العقد الاجتماعي..." ولا يزال الشغل الشاغل للعديد من فلاسفة القانون حديثا، أمّا عمليا، فلحد علمي لم يلتزم ولا أي مجتمع بمعايير الخير والشرّ، لأن الغلبة هي للمزاج العام للحكام والمسيطرين، ولمزاج الشعوب حتى لو كان المزاج شرّيرا، خذ مثلا حالة سيطرة "الحاكمين" الكنيسة الأوروبية "في العصور الوسطى" بأحكام تعسفية على الناس، واتهامات بالهرطقة الدينية، وبيع صكوك الغفران، وهي أوراق رسمية من

الكنيسة تضمن لدافع ثمنها المغفرة ودخول الجنّة مهما كان نوع ذنوبهم... وغطاء كنسي ديني لكل التصرفات الاستهتارية للملوك والأمراء والأقطاعيين...

من ناحية المسلمين كمجتمع لم يطبّق عمليا المدينة الفاضلة الاسلامية، تذكّر علماء السلاطين المبررين أو الساكتين عن الأفعال الإجرامية للأمويين والزبيرين والعباسيين، والبويهيين وبعدهم المماليك والأيوبيين والاسماعيليين والفاطميين والحمدانيين، وبعدهم العثمانيين.

من نافل القول عن العثمانيين أنهم ولمدة تقارب الأربعماية عام من وقوع مكّة تحت حكمهم، ومن اختلاف قرابة الثلاثين سلطانا ولم يحجّ ولا واحد منهم بحسب دراسات عديدة، اللهم إلا ما قيل في كلام بلا دليل عن ذهاب السلطان عبد الحميد متخفيا إلى الحج، وكلام بدون أي مصدر لتأكيده عن حجّ السلطان بايزيد بن محمد بن مراد الثاني، والمبرّرون لذلك يقولون أنهم لم يحجّوا خوفا من الانقلابات أثناء غيابهم، علما أنهم لم يحجّوا حتى قبل وصولهم للسلطة!

ومن نافل القول أن بعضهم قتل إخوته وأقاربه حتى لا ينازعوه على الحكم، حتى أن محمد الثاني "الفاتح" أصدر مرسوما يجيز فيه لأي واحد من أبنائه ويعتلي

العرش أن يقتل اخوته إن كان الحفاظ على مصلحة الدولة يقتضي ذلك، هكذا نقلت دراسة: قتل الإخوة وأقفاص الأمراء في عصر الدولة العثمانية. ومقالة بنفس العنوان تقريبا باللغة التركية...

الشاهد في ذلك، ضعف تأثير علماء الدين الأتقياء في حينها، ومعارضتهم الخجولة لهذه الأفعال الإجرامية، وبعضهم يمضي على العمى. بينما توصف تلك الحقبات بأنها حكومات إسلامية، على معنى التزامها بمبدأ الحقّ، وها ترى نموذجا عن مدى قربها من المدينة الفاضلة الاسلامية.

مقابل ذلك لا ننسى الكثير الكثير من العلماء الذين تعرّضوا للاضطهاد بالحبس والتعذيب والقتل أحيانا بسبب معارضتهم للظلم، يرأسهم الامام الحسين شهيد كربلاء والإمام الشافعي المسجون والإمام الكاظم الذي مات بعد حوالي عشرة أعوام في السجن وسفيان الثوري الذي هرب وعمل فلاحا متخفيا... واللائحة تطول وتطول... وربما البداية مع نفي الصحابي أبا ذرّ الذي قد يكون أول حالة نفي سياسي في الاسلام بسبب معارضته لسوء تصرفات السلطة...

مطاطية الخير والشرّ

الخير والشرّ اللذان يبدوان مطّاطان "عند غالبية الناس"، بسبب اختلاف زاوية النظر للمسألة، سيجعلنا هذا المبدأ نفقد معيار تحديد وتمييز الخير من الشر. خذ مثالا عن ذلك استخدام الوقود الأحفوري "النفط والفحم الحجري والغاز"، الذي تسبّب بتلوث هائل للبيئة وأضرارا جسيمة للحيوانات ومن ضمنهم البشر، ومن ناحية أخرى سبب تقدما صناعيا هائلا مهما جدا لتطوّر البشرية.

أمّا الأمثلة على الفشل في التطبيق العملي لمبدأ الخير والشرّ الثابتان، على مستوى الفرد، مقابل مطاطيتهما، تجدها منتشرة في كل المجالات من التخالف على تقاسم الميراث، حيث الخير في أخذي أكثر من الآخرين، وعلى حدود الأراضي، فحقّي حيث تصغر أرض جاري... وصولا إلى أمور تعاطي الناس مع بعضهم بالتعالي والتكبّر، ولا يحقّ لهم فعل ذلك معي ويحقّ ذلك لي عليهم...

بعبارة أبسط، على المستوى الفردي ليس ثابتا عندنا معيار الخير والشر، بل مطّاطان لناحية ما يناسبنا نحن، كفرد.

حاليا عند الكثير من فلاسفة القانون أمثلة كثيرة عن مطاطية الخير والشرّ وتحمّلهما للتغيّر، وخذ عن ذلك مثال "معضلة العربة" التي طرحتها لأوّل مرة الفيلسوفة فيليبا فوت في مقالة "اخلاق وعقلانية"، وتتحدّث في مقالتها عن عربة "قطار" متوجّه نحو عشر أشخاص وسيقتلهم حتما إذا لم تتدخّل، ويمكن لك فقط توجيه القطار للجهة الأخرى من السكّة ليقتل شخصا واحدا، فماذا تفعل؟

صراحة قصدت الباحثة من هذا المثال بيان المطاطية للخير والشرّ، حيث في مقالة أخرى لها عن "مشكلة الإجهاض والعقيدة ذات الأثر المزدوج"، طرحت عدة أمثلة غير بديهية لاختيار ماذا نفعل أمام حالة إنقاذ شخص أو أشخاص مع التأكد من النتيجة المؤدية لقتل شخص أو أشخاص آخرين، وهذا هو معنى الأثر المزدوج. حيث أوضحت قائلة: ولم أكن أحاول إثبات نتيجة عامة مثل القول بأنه لا يجوز لنا -بغض النظر عن موازنة الخير والشر- إلحاق الأذى بشخص ما من أجل مساعدة الآخرين، حتى وإن كان هذا الأذى يؤدي إلى الموت. لقد حاولت فقط التوضيح أنه حتى إذا رفضنا مبدأ التأثير المزدوج "تقصد اتخاذ قرار له أثرين"، فإننا لسنا مجبرين على الاستنتاج بأن حجم الشر يجب أن يكون دائمًا مرشدنا.

انتهى كلامها، وكما ترى لم يعد الخير والشرّ مطلقا بل مقيّدا بالأنسب لك، وكلامها سبقه ولحقه الكثير من النقاشات التي لم تدر حول تثبيت مبدأ الخير والشرّ بل حول الصحّ والخطأ على مقياس ما هو الأنسب لنا، تماما مثلما هي حالة تعاملنا كأفراد مع مسائل نريد فيها الاستفادة أكثر مما يحق لنا...

لن أتركك بلا جواب في هذه المعمعة، وقد توسّع الكثيرون في الأمثلة وأبرزها تكملة لمثال القطار المتوجّه نحو خمسة أشخاص وسيقتلهم حتما، ويمكنك تحويل مساره ليقتل شخصا واحدا، فهل تتدخّل لتحويل مساره؟ بحسب الإحصائيات تبيّن تفضيل الغالبية لتوجيه القطار نحو الشخص الواحد ليموت بدلا من خمسة. ولكن حين تخبرهم بأن هذا الشخص الواحد هو شخص عزيز جدا على قلبهم، عندها يتغيّر موقفهم بتفضيل موت خمسة لا يعرفهم!

على مستوى التنظير، قد نكذب ونقول بأنه حتى لو كان الواحد عزيزا على قلبنا، فإنقاذ خمسة على حسابه أفضل، ولكن الجواب الفعلي مني ومن الجميع سيكون العكس، فأنا لست النبي إبراهيم(ع) الذي رأى في المنام أنه يذبح ابنه "الغلام" اسماعيل، وهو اعتاد على تلقّي الوحي في المنام، ولم يأته أمر بذلك، بل كان

مجرد منام فهم منه أمر إلهي بذبح ابنه، كقربان للإله كما يفعل الوثنيون وكما يبدو فقد كان دارجا بكثرة في زمانه(ع)، لذلك امتثل لما ظنّه أمرا إلهيا، وكان فعلا امتحان من الإله سبحانه ليرى صدقه "وعلى ما يبدو ليتخلّى الناس عن تقديم قرابين بشرية للإله"، وإبراهيم(ع) يؤمن بأن الخير فيما يأمر به تعالى، فلم يشكّك ولم يناقش ولم ينتظر تأكيدا، بل لم يطلب تأكيدا، فقط قام وذهب للتنفيذ بقلب مكسور... ومرّر السكين على رقبة ابنه ولكنه تعالى منع حصول أي شيء للولد، "وأمر بتقديم أضحية يتم توزيع لحمها على الفقراء...".

النبي إبراهيم(ع) هو أرقى نموذج بشري عن سلامة القلب، وهذا تسأله عن معضلة العربة ليجيبك بالجواب الصحيح، ولو كان هو سائق العربة لفعل الصحيح على مقياس الخير غير المطّاط، أمّا أنا فلا.

ذكرت لك هذا المثال لنميّز بين وضوح الخير من الشرّ، وبعد ذلك تشوّهه عندما يكون لنا مصلحة شخصية مخالفة لما هو واضح، فيصير مطاطيا بالنسبة لنا.

لدى الفلاسفة أمثلة عديدة عن المزاج العام للمجتمعات المختلفة بالنظر لنفس المسألة، بل هو المجتمع ذات

نفسه يختلف مزاجه عبر الزمن، كتشاريع العبودية والزواج المبكر للفتيات وتعدد الزوجات، وإظهار النساء لمفاتن أجسداهن، وللخمر والمخدرات...

خذ المخدرات التي كانت منذ مدة غير بعيدة، سلوكا معيبا عند عامّة الغربيين، أمّا الآن فعدد المتعاطين لها مرتفع جدا جدا، وبالتالي اضطر العديد من الحكومات إلى تشريع المخدرات "للتخلّص من العصابات التي تبيعها"، وشرّعوا شراءها من الدكاكين "المخصصة لذلك" كأي سلعة عادية، وبحسب تقديرات وكالة المخدرات للاتحاد الأوروبي لعام 2024 هناك 20 الى 30 بالمئة من البالغين قد جرّبوا القنّب "حشيشة الكيف"، وبحسب الإحصاآت فتعاطي المخدرات في ارتفاع.

اختصارا للمسألة نقول أن كل ما تراه في كل كتب فلسفة التشاريع، هو بشري محكوم بنزعات ورغبات بشرية، وكلامي ليس بخارج عن هذه القاعدة، ولكن فلسفتي للمسألة تختلف، حيث من القرآن فهمت أن القلب السليم بدرجة عالية، يمكنه رؤية الخير والشرّ بوضوح تامّ، والإنسان الذي لم يفعل أي سوء، عن قصد، وقاوم نفسه من أي نيّة سوء، هذا نصفه بالمتمرّس على تمييز الحقّ والباطل، الخير والشرّ،

الصالح والفاسد، القبح والحسن، وليسا مطّاطين بالنسبة له، ومرارا ركّز القرآن على النبي إبراهيم(ع) كنموذج إنساني فريد عن هذه الحالة، كما تقرأ في سورة النساء في الآية 125 (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا)، ومعه "بدرجة أقل" بقية الصالحين الذين اختارت منهم سورة الأنبياء ستة عشر نموذجا ذكرا مضافا إليهم الطاهرة مريم(ع).

القرآن يريك أن أي فعل سوء تقوم به عن قصد، سيجعل الرؤية عندك للحقّ والباطل تتشوّه بدرجة ما، كما تقرأ في الكثير من الآيات ومنها الآية 4 و 5 من سورة التين (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ)، وككلام القرآن عن الطبع على القلوب، وصيرانها كالحجارة... وهذه هي الحالة القصوى من فقدان تمييز الخير من الشرّ وصولا إلى رؤية الشرّ خيرا، مثل وأد البنات وأكل مال الأيتام... وتبرير قتل مئات وآلاف الأبرياء العزّل قصفا بالصواريخ والقنابل بحجة وجود بضعة أعداء مسلحين بينهم.

إذا، بحسب درجة سلامة قلب كل واحد منّا سنميّز الخير من الشرّ، وحتى على المستوى النظري البحث

تبقى هذه القاعدة حاكمة وسارية المفعول، لأن المجرم القاسي الرذيل السافل المنحطّ، يمكنه تأليف كتاب عن الأخلاق، ويمكنه محاولة سلخ سلوكه الفعلي عن محاولته التنظير للأخلاق، وسيؤلّف لنا كتابا فيه فعلا ملاحظات أخلاقية عالية، ولكنه حتما سيسقط في أماكن كثيرة يفتقد فيها للقدرة على تمييز الخير من الشرّ، وهذا الكلام ليس افتراضا نظريا منّي، بل "واقع" الحالة المنتشرة في كل كتب الأخلاق والتشاريع، حيث السوء الكامن فينا "حتى الأحسن منّا" سيظهر حتما عبر نصيحة سيئة أو تشريع متزمّت أو إجرامي.

أضف إلى ذلك القدرات العقلية المختلفة بين الباحثين، ووساعة معلوماتهم، ونوعية طباعهم، ومدى احتكاكهم عمليا بما يتحدثون عنه. خذ مثلا الذي لم يعمل في مجال القضاء، ولم يسمع متخاصمين يعرضون وجهات نظرهم، تشريعات هذا ستكون بعيدة عن الواقع، مثلما يحدث في أمور الطلاق والنفقة والحضانة والميراث... حيث القضاة المسلمون يخالفون فتاوى واضحة وصريحة لأنها لا تتماشى مع الحق الذي يرونه، كتوريث الأحفاد، وقد قرأت العديد من مقررات المحاكم "دمشق الجزائر مصر..." والتي حكم فيها القضاة بتوريث الأحفاد...

لدينا حالة مشهورة في الشفهيات عن السيد محسن الحكيم (1970 - 1889) المرجع "الشيعي" الكبير في زمانه وقد اشتهر بفتواه بطهارة أهل الكتاب بعد سفره للعلاج في بريطانيا واحتكاكه بهم، وقبل ذلك كان في كل حياته بين مسلمين، بل بين العلماء والطلاب، وبرنامجه اليومي لا يتعدى مسيره من بيته إلى المسجد وبالعكس، وعند أول احتكاك له بالعالم الخارجي، لم ير العقلانية في فتوى نجاسة أهل الكتاب...

ومثله الذي تربّى في بيئة قوية عسكريا واقتصاديا، تشريعاته "وتصرفاته" لن تعرف قيمة للضعيف وسيكون فيها الكثير من الدونية للآخرين، وهذا ما فعلته "وعانت منه" اليابان بعد الحرب العالمية الأولى، اليابانيون كانوا معتدّين بأنفسهم على محيطهم "الصين ومنشوريا ومنغوليا وتايوان..." ويرون أنفسهم من مستوى راق، وقد طلبت بريطانيا مساعدتهم لإنهاء الوجود العسكري الألماني في شرق آسيا... ولكن أتتهم الصدمة حين حاولوا بعد انتهاء الحرب، الارتباط بالأوربيين اقتصاديا وسياسيا وعسكريا... الذين نبذوهم وعاملوهم بالدونية في مؤتمر فرساي للسلام عام 1919! راجع في ذلك الدراسات عن المؤتمر. من التاريخ تعلم عن التحالف السابق كيف انقلب إلى

عدائية في الحرب العالمية الثانية وتقاطع المصالح اليابانية مع المحور "ألمانيا وحلفائها" بدلا من الحلفاء "بريطانيا وأميركا..."، ومن أهم أسبابه شعور الفوقية الأوروبية على اليابان.

هكذا ترى قوّة تأثير التمتّع بالقوّة العسكرية والاقتصادية بحيث تغمر صاحبها بشعور الفوقية ليتصرّف بعمى قلب على أساس الشعور بالمناعة والحصانة من الأذى، واحتقار الذين يشعر بدونيتهم كما فعلت اليابان بجيرانها ثم أوروبا باليابان...

نرجع لموضوعنا حيث تلاحظ اعتبار القرآن لأساسيات المباني الصالحة للتشريع بديهية، ويكفي فيها لفت انتباه العاقل "سليم القلب" الطالب للصلاح، حتى يرى الصلاح الذي يعرضه القرآن، وبمجرد رؤيته ينتبه له.

هذا بالأساس نابع من تصميمه تعالى للبشر مع القدرة على تمييز الخير من الشرّ، ولذلك نحن مكلّفون ونتحاسب على أفعالنا، فلو من الأساس لم نكن قادرين على تمييز الخير من الشرّ، عندها على أي أساس يحقّ له تعالى محاسبتنا ومعاقبتنا! وكنموذج قرآني عن هذه البديهية ما ورد في الآية 30 من سورة آل عمران (يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا

عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا...).
كل نفس بالأساس تعلّم بسوء ما فعلته، وتعلم الخير. هناك أفعال متعلقة بالمعلومات التي لا يمكن التعرّف عليها بالبداهة، كجهل بعض الأمّهات بخطورة تلقيم كمية كبيرة من عسل النحل لحديثي الولادة، أو لم يسمعن بالحساسية المميتة من الفستق أو البروتين...

هذه أفعال سوء عن غير قصد ناتجة عن نقص المعلومات "عن قصور" وليس عن تقصير، ولذلك كانت التعابير القرآنية تشير للنيّة والقصد من الفعل الذي سنتحاسب عليه، عبر استعماله عبارات الكسب والعمل والسعي... وكمثال عن ذلك ما ورد في الآية 35 من سورة النازعات (يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ مَا سَعَى).

لنتحدّث الآن عن مشكلة الصخور، وهم الذين يرفضون التقيّد بما يمنعهم من الوصول إلى مبتغاهم من شهوات جسدية وسلطوية... هؤلاء مع التمرّس والتكرار لمخالفة ما يعلمون خيره، وفعلهم لما يعلمون سوءه، يصيرون كالصخرة التي لا تتزحح عن موقعها إلا بالقوة أو بالتكسير، ولدينا حالة الأنعام، الذين من كثرة التفاهة التي تمرّسوا عليها عند تعاطيهم مع الأمور، يفقدون المستوى الأدنى من العقلانية، كالعقلية العشائرية بنصر الأخ ظالما أو مظلوما! وتأتي بعدها

مشكلة مرضى القلوب من المستوى المنخفض، وهؤلاء هم نحن الغالبية الساحقة من الذين ينفرون ويرفضون الكثير من السوء، ولكن يسقطون في مشتهيات ورغبات "غالبا بسيطة الضرر على النفس والآخرين على المدى القصير" ولكن الأثر على العقلية والنفسية من هكذا أفعال "بسيطة" تقريبا هو ذاته من حيث أثر تشوّه القدرة على تمييز الخير من الشرّ.

لدونة الدماغ

لتوضيح الصورة أكثر، وبناء على ما نعتبره في عصرنا من المسلمات وكل الكتب الحديثة التي تتحدّث عن الدماغ تؤكده ومنها كتاب "الدماغ وكيف يتطوّر" صفحة 74 (...عندما نتعلم عادة سيئة فهي تسيطر على خريطة الدماغ، وفي كل مرة نكررها تحكم سيطرتها أكثر على تلك الخريطة، وتمنع استعمال ذلك الحيّز للعادات الجيدة...)، فبحسب غالبية الكتب الجديدة في هذا المجال تفهم أن عقولنا مرنة قابلة للتدريب، كتعلّم لغة جديدة أو استعمال آلة عمل أو آلة موسيقية... أول محاولة تكون صعبة وفاشلة، ومن بعد كثرة التكرار تتغيّر الروابط العصبية لأدمغتنا لتتناسب

مع تثبيت ما نتمرّن عليه، وبعد ذلك يصير عاديا ويمكننا فعله بسهولة.

دماغنا يتغير بنفس الطريقة عند تكرار أي فعل كان، كالبداية مع المبالغة، وبعد تكرارها ننتقل للكذبة البيضاء، وبعد تكرارها ننتقل للكذب عن عمد، حتى يصير الكذب عادة، ويصير الكذب أوّل ما يتبادر إلى ذهننا للنطق به في أي موقف كان. نفس الشيء من تكرار فعل أي سوء "أو خير" مهما كان نوعه، وصولا إلى حالة الوصف القرآني للمجرمين بقلوب الحجارة والأنعام...

الكثيرون من علماء المسلمين، لم ينتبهوا أن أصل التكليف الإلهي لنا ليس مرتبطا بوجود نبي أو كتاب إلهي، فحتى بغياب ذلك عنّا، نحن في الآخرة سنتحاسب على كل ما فعلناه، وعلى أي أساس سنتحاسب؟ الجواب صرت تعلمه، سنتحاسب على القدرة الموجودة فينا لتمييز الخير من الشرّ، وحتى لو تشوّهت قدرتنا على التمييز بينهما، فنحن بإرادتنا نكون شوّهناها، وسنتحاسب على ذلك.

حتى لو لم يذكر القرآن لنا أن السرقة عليها عقاب، فالسرقة ليست بلا عقاب إن فعلها أحد ما في بداية نزول القرآن الذي ولمدة سنين طويلة من نزوله في

مكّة لم يذكر أن السرقة عليها عقاب. هل لو أسلم كافر من مكّة في حينها، وسرق لأن القرآن لم يذكر له أن السرقة حرام، وهذا الشخص مات قبل نزول الآيات التي تخبرنا بحرمة السرقة، هل يمرّ فعله في الآخرة بلا عقاب؟ بالطبع لا.

الخلاصة من القرآن أن أساسيات الصلاح "الخير والشرّ" التي ينبني عليها شرعه تعالى ليست مطاطة، بل ثابتة، ولأننا كبشر، عرضة للوقوع في حالة تشوّه تمييز الخير من الشرّ، بل نقع فيه حتى عن معرفة، ولهذا مدة بعد مدة أتى منه تعالى كتاب فيه إعادة تصويب لبوصلة الخير والشرّ، وذلك: لمن يهمّه الأمر. وكمثال عن ذلك ما ورد في الآية 87 من سورة البقرة (وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ).

المرض القلبي ولو بدرجة خفيفة، كفيل بتشوّه وضوح رؤية الحقّ من الباطل، ولذلك نحتاج لمصدر صاف يرينا التصويب، ولهذا كان نزول القرآن "ولم ينفع!".

أساس التشاريع

العنوان الأساسي للطرح القرآني للتشريع عامّ، وهو الصلاح، ومن المفترض كون هذا العنوان موضع اتفاق، ولكن الكثيرين ممن يتعاطون التشريع، علنا أو ضمنا، لا يستطيعون بل لا يريدون اتخاذ الصلاح أساسا لتشاريعهم! وها نكرّر الكلام عن ذلك مرارا في هذه الدراسة بسبب الضبابية المضروبة حول هذه المسألة والتي تسمعها في كلام المتعاطين بهذا الشأن والمتعامين عن هذه الحقيقة، حيث المصلحة الخاصة للمجتمع الذي ينتمون إليه، أو للمنطقة أو للبلد، أو للجهة... تفرض عليهم التلاعب بالتشاريع "عن قصد أو عن خلفية حاكمة على عقولهم" بما يناسب مصالحهم، أو المشرّعون يشرّعون لقوانين تتماشى مع المزاج العامّ للغالبية من الناس، كتشريع الدعارة والمخدرات.

هذا ونحن نتحدّث عن المشرّعين ولسنا نشير للحاكمين الذين يفرضون ما يريدونه بالقوة، ولسنا نتحدّث عن علماء السلاطين الذين يبرّرون أفعال الحاكمين مع علمهم بسوئها، بل يفعلون ذلك في حالة الهدوء والانفلات من الضغوط السياسية، حيث نرى المشرعين يؤسسون لقوانين تصب في مصلحة

جماعتهم، كالتشريعات التي لا تعارض بل تناسب استعمار الدول الضعيفة بالقوّة العسكرية واستغلال مواردها، ولم أجد في المصادر تشريعات لدول "حديثة" بالمعنى الصريح لهكذا أفعال، بل هي عادة نتائج تشريعات تسمح بهكذا أفعال، فتعطي السلطة التنفيذية القدرة على التصرّف بما يناسب من دون الرجوع إلى التشريعات أو مجلس النواب... أو هو غياب تشريعات تمنع من ذلك.

نتذكّر دائما أن القرآن لم يفصل بين التشريع كشيء مكتوب أو ملفوظ بصيغة التشريع، وبين الأفعال، فاعتبر ما يفعله الحاكمون من رؤوساء ووزراء... "الملأ"، ناتج عن "تشريع ضمني" وهو كلامهم الذي بقوّة التشريع في طاعة المنفذين له، وبهذا المعنى ترى فرقا قرآنيا عمّا هو متداول من تعاطينا مع هكذا مواضيع، فالواقعية في الطرح القرآني واضحة وتراها جلية من نموذج ادّعاء فرعون ألوهيته على معنى عبادة الناس له، ليس بالصلاة والنذور والتمجيد له، بل على المعنى القرآني اللغوي الأصيل لكلمة عبادة، وهي التصرّف كعبد فيطيعوه (وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي...) من سورة القصص الآية 38. وبناء عليه فما تفعله السلطة

التنفيذية لأي بلد، ولم يكن مستندا لتشاريع الدولة أو قرارات مجلس النوّاب، فهو بقيمة التشريع.

نرجع لأنواع أسباب ما يصدر عن المشرعين، وما يشرّعونه مما يتماشى مع الموجة السائدة للطبقة المثقفة، وهذا قد يبدو جديدا على البشرية "كما في مسألة حرية اختيار الجنس، أو تفريغ العلاقة الجنسية من أخلاقية الإخلاص للشريك..."، ولكن هي نفس العقلية منذ القدم، والقرآن ركّز عليها مرارا، فبعد الكفر بالإله، أو رسمه بصفات على المزاج، قديما كانت تأتي حالة نسبة التشاريع المزاجية للإله أو لما ورثوه عن أجدادهم... وكل ذلك نابع من رغبة الفلتان من التقيد بما يخالف المصلحة والرغبة حتى لو كانت سيئة، وهذا هو منطوق كل سورة القيامة وخلاصتها في الآية الخامسة (بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ)، فأمام خط ممتد للكتب والأنبياء عبر التاريخ، الطارحين لشريعة مبنية على الصلاح، كانت المعارضة دائما تأتي من خلفية رفض التقيّد بالصلاح، ونقول هذا من دون حصر الاتهام بالمعلنين للكفر بالدين عموما مهما كان نوعه، أو للمعلنين الكفر بخصوص هذا الدين الإلهي "من التوراة إلى القرآن" المنتمين لأديان أخرى بوذية أو هندوسية... بل نشمل معهم المدّعين للانتماء لهذا الدين الإلهي، والحاملين

لراية ادّعاء الصلاح، بينما فعليا الكثيرون منهم لا يختلفون عن الآخرين في سوء تشاريعهم وتلاعبهم بكلامه تعالى بما يناسب مصالحهم الشخصية أو مصلحة جماعتهم.

خذ مثالا قديما عن ذلك من الآية 87 من سورة هود (قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ)، فإيمانهم بإله النبي شعيب(ع) يعني حكما إيمانهم بمعاقبتهم على فعل السوء، وبالتالي يجب تغيير تشاريعهم لتنبني على الصلاح، وبالتالي يجب عليهم التوقّف عن السرقة العلنية لأتعاب الآخرين، فالسوق المركزي لكل المنطقة كان عندهم، والبقية لا يتجرؤون أو لا يقدرون على فتح سوق منفرد، وكانوا "أهل قرية مدين حيث عاش النبي شعيب(ع)" كانوا علنا يغشّونهم، علما أن كلمة غشّ لم يستعملها القرآن لوصف أفعالهم لأن الغشّ يحصل بدون معرفة المغشوش، بينما هم وعلى ما يبدو كانوا بالقوة يفرضون على أهل القرى المجاورة السكوت عن التلاعب بالأوزان والمكيال.

خذ مثالا آخر سلوكيا من قوم النبي لوط(ع) وتراه في الآية 56 من سورة النمل (فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ

قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ)، علنا يقولون له أن أفعالك طاهرة، صالحة، ونحن نجسون أخلاقيا، طبعا على سبيل السخرية من الطهارة وأنها بلا قيمة عندهم "تماما كما يدرّج البعض في عصرنا"، ولا نريد التغيّر، ووصلت المشكلة معهم إلى الذروة حيث شرّعوا لأنفسهم حقّ الاعتداء جنسيا على كل من تطاله يدهم من الرجال المارّين قرب قراهم، وتقرأ ذلك في عدة آيات منها الآية 78 من سورة هود (وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ). يطالبون النبي بتسليم ضيوفه لهم ليعتدوا عليهم جنسيا، واسمع الجواب في الآية التالية لترى صيغة تشريع (قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ)! علنا يقولون أن لهم حقّ في الاعتداء على ضيوفه (ع)، وضمنيا يقصدون أنه لا حقّ لهم بالاعتداء على بناته، وكجواب على عرضه بناته للزواج فهم لا يريدون الزواج من بناته!

أمام هذه النماذج نضيف نموذج الاستعمار والاستعباد الذي برع فيه الفرعون المعاصر للنبي موسى(ع)، وعاد قوم النبي هود(ع)، حيث تشاريعهم "ضمنها

تصرفاتهم" ليست مبنية على احترام حقوق الآخرين، بل على منطق الغابة حيث الأقوى يستغلّ الأضعف.

هذا الطبع البشري السيّء على مستوى تشريعات "وسلوكيات" المجتمعات، هو نفسه في العمق على مستوى العائلات والأفراد، فللعشائرية تشاريع سوء كنموذج مصغّر عن المدن، وداخل العائلة تشاريع سيئة، وصولا إلى الفرد، إلى كل واحد منّا يرغب بالسيطرة على من تطاله يده ليكون رأيه هو المتنفّذ في أصغر الأمور وأكبرها، والأمثلة لذلك من القرآن تراها في محاربته للتشاريع الذكورية باستضعاف الإناث والأيتام في المهر والطلاق والنفقة والميراث... ومحاربته للتسلط على الآخرين بالربا والتشغيل بلا أجر، والقتل أو السرقة...

خذ مثالا أخيرا من حالة بداية إيصال النبي محمّد(ع) للقرآن إلى الناس في مكّة، حيث التركيز بالكامل على أساسيات الصلاح لاعتماده كأساس للتشريع بدون أي تفاصيل عن الشريعة، بعض عناوين التشاريع بدأ القرآن بالحديث عنها في المدينة "السرقة الزنا الزكاة الربا الخمر القمار..."، أمّا في القرآن النازل بمكّة فلا تفاصيل ولا عناوين تفصيلية. من هذا ترى أن القرآن بدأ بطرح أساس المشكلة، وهي الاعتماد على الصلاح

"الفكري والتشريعي والسلوكي" ومن بعدها بدأ بذكر العناوين.

درج بين علماء المسلمين قولهم أن القرآن بدأ بتنزيل الأحكام الشرعية بالتدريج، وبرأيهم يمكن استنتاج التدرّج في التحريم كما قالوا عن مسألة تحريم الخمر، ووجوب الزكاة... وهذا غير صحيح، لأن طرح النبي محمّد(ع) للدين "لما نزل عليه وحيا" في بداية الدعوة في مكّة، كان "بديهيا" يتضمّن اعتماد الصلاح كأساس وبالتالي تحريم كل ما يخالف ذلك حتى لو لم يذكره القرآن في أوائل السور النازلة، كشهادة الزور والسرقة والزنا وقتل الأبرياء... ولذلك كانت المعارضة من كفّار مكّة الذين لم يصلهم في حينها في القرآن ما يحرّم ذلك.

لاحظ متى عارضوا النبي(ع)، عارضوه بعدما بدأ ينزل عليه القرآن، وقبل ذلك كان النبي(ع) موحّدا يدعو الناس للتوحيد، ولم يتعرّض للمضايقة، ولكن حين نزل القرآن صارت دعوته تأمر بالصلاح التشريعي وتخوّف من عقاب الآخرة، طبعا بالإضافة للعقيدة.

كيف نرى أساسيات التشريع بدون أي عنوان في أوائل السور النازلة؟ نراها في التهديد بالعقاب على الكفر

وفعل السوء، والأمر بالصلاح "عملوا الصالحات" وفعل السوء هو الجانب التشريعي.

لاحظ واسأل: لماذا عارض كفّار مكّة النبي محمّد(ع) طالما في القرآن الذي أوصله لهم في بداية الدعوة، لا يوجد تفاصيل تشريعية حتى يعارضوها؟ فما معنى معارضتهم لتوحيد الإله؟ هل تعتقد أنهم كانوا مؤمنين متعصبين لدينهم، بينما قبل بداية نزول القرآن كان فيهم موحدون ونصارى وملحدون... ولم نسمع بمعارضتهم دينيا من أي أحد في مكّة! ولم نسمع حتى بمعارضتهم للنبي محمّد(ع) الموحّد علنا لقرابة الأربعين عاما قبل نزول القرآن عليه.

اعتماد الحقّ كأساس للعقيدة واعتماد الصلاح كأساس للتشريع، يتعارض مع حياتهم اليومية ومصالحهم التجارية وعلاقاتهم مع بقية العرب "الذين في حينها كانوا بغالبيتهم مشركين"، لأن حالهم كانت ستتغيّر للأسوء "برأيهم" لو أعلنوا تغيير دينهم، وتقرأ ذلك في الآية 57 من سورة القصص (وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)، حتى لو كان كلامك الهدى، فنحن لسنا مستعدين للعداوة مع كل محيطنا الكافر الذي سيرفضنا

ويعادينا، وحتى ضمن مدينتنا سنتعرّض للاعتداء بخطفنا منها أسرا أو قتلا... إن اتبعنا الهدى، بصراحة ليست من أولوياتنا اتباع الهدى بل الحفاظ على المصالح.

هناك أجوبة أخرى لأسباب رفضهم، كتعلّقهم بالثقافة التي ولدوا في بيئتها وكمثال عن ذلك ما ذكرته الآية 23 من سورة الزخرف (وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ)، هذا مجرد عذر للبقاء على رفضهم تغيير دينهم واعتماد التشريع على الصلاح.

أساس الخلاف بين تشريع القرآن وتشريع البشر هو اللبنة الأساسية: البناء على الصلاح. وكل كلام نذكره هنا لا قيمة له عند أي أحد، تماما مثلما كلام القرآن لا قيمة له عند أي أحد لم يتّخذّ الصلاح أساسا للتشريع، أمّا الادّعاء بالانضواء تحت هذا العنوان، فلن يستمرّ بالتستّر لمسافة طويلة، وسينفضح عند أول مفترق طرق.

هل الكلام موجّه للآخرين من غير من المنتمين للدين الإلهي؟ لا، بل هو موجّه لهم أولا، وللآخرين ثانيا، أولئك المنتمون بالاسم لدينه تعالى هم الجزء الأكبر

من المشكلة والمصيبة، سائلين عن أي أمل بنشر دينه تعالى عبر ممارسة تطبيقه ليرى الآخرون آثاره على رفاهية المجتمع، بينما المنتمون له حرّفوه ليصير على مزاجهم، ومجتمعاتهم "عموما حاليا" متخلفة على كل الأصعدة مقابل الآخرين؟!

هنا نكتفي بتثبيت تركيز القرآن على أن أساس التشريع يجب بناؤه على الصلاح، وفيما سيأتي سنتحدّث عن بعض عناوين الصلاح التفريعية، ولكن قبل ذلك هناك مسائل يجب البحث فيها حتى تكتمل الصورة.

الانفلات من أي ثوابت

الكلام الجديد هو نفسه الكلام القديم، فما ذكره القرآن من نماذج أقوام رفضت الإيمان به تعالى كإله واحد، وبالتالي رفضت إطاعته فيما يأمر به من صلاح "خوفا من العقاب في الآخرة"، وبالتالي رفضهم التخلّي عن الشريعة التي هم عليها وتناسب هواهم "السيّء"، فالكلام القرآني عن التاريخ القديم هو نفسه ما يطرحه الذين يدّعون وصفهم بالطبقة العليا والنخبة من المثقفين في العصر الحديث، هؤلاء "بغالبيتهم" بعدما رأوا القوانين لا تجعل الأمور مستقرة إلا إذا كانت منحازة لصالح ومزاج المجموع العام للناس، أخذوا يعلنون بدون مواربة أن تثبيت معيار الخير والشرّ لسنّ القوانين والالتزام بها على مستوى الدولة والأفراد، شيء غير عملي.

هل هذه النخب الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية... منفصلة عن المزاج العام لشعوبها؟ لا، لأن تلك الشعوب تنتخب الذي تظنه سيقوم بتأمين الرفاهية لهم، حتى مع علمهم بمحاولته استغلال بلاد الآخرين لجلب المزيد من خيراتهم إلى بلاد الناخبين له، ومع علمهم بتشريعه لهم ما يرغبونه "حتى لو كان سيئا كالمخدرات"...

إذا تباعدت المسافة بين المزاج العام للناس والحكومة، ستكون الحكومة في خطر، وعاجلا أم آجلا وبطريقة أو بأخرى ستنتهي تلك الحكومة بالانقلاب عليها أو لن تنجح في الانتخابات قادمة، أقول لك هذا لأن الدول القوية في عصرنا لا تتصرّف على مبدأ الصلاح في الأرض، بل تتصرّف بإجرام مع تلطيف لوحشيتها بالسيطرة على الدعاية وتشويه الحقائق.

طالما المجموع العام لشعوبهم يشعر بالاستفادة من الجرائم التي ارتكبتها حكوماتهم، فالأصوات القليلة التي تسمعها من الندرة من أصحاب الضمائر الحيّة، ما هي إلا زوبعة في فنجان ولن تغيّر من الواقع السياسي أي شيء ملموس.

هم كما قال الشاعر الفرزدق للإمام الحسين حين التقاه في طريقه إلى العراق للانتفاض ضد الطاغية يزيد، وها النص منقولا من كتاب بحار الأنوار فاقرأه وانظر لآخر جملة بتأن التي تجدها منقولة بعدة طرق في غير هذا السياق: قَالَ الْفَرَزْدَقُ: لَقِيَنِي الْحُسَيْنُ (عليه السَّلام) فِي مُنْصَرَفِي مِنَ الْكُوفَةِ، فَقَالَ: "مَا وَرَاكَ يَا بَا فِرَاسٍ"؟

قُلْتُ: أَصْدُقُكَ؟

قَالَ: "الصِّدْقَ أُرِيدُ".

قُلْتُ: أَمَّا الْقُلُوبُ فَمَعَكَ، وَ أَمَّا السُّيُوفُ فَمَعَ بَنِي أُمَيَّةَ، وَ النَّصْرُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

قَالَ: "مَا أَرَاكَ إِلَّا صَدَقْتَ، النَّاسُ عَبِيدُ الْمَالِ، وَ الدِّينُ لَغْوٌ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ يَحُوطُونَهُ مَا دَرَّتْ بِهِ مَعَايِشُهُمْ، فَإِذَا مُحِّصُوا لِلِابْتِلَاءِ قَلَّ الدَّيَّانُونَ". انتهى نقل المجلسي.

هذا ما تراه من مظاهرات يقوم بها بعض الناس المعارضين للحروب حيث قلوبهم مع الضحايا، ولكن في الانتخابات سيوفهم عليهم.

التفلّت من القيود مهما كان نوعها، حتى لا يشعر الناس أنهم محكومون وتجبرهم تلك القيود على فعل الخير، وبالخصوص التفلّت من إعطاء الآخرين حقوقهم، والتفلّت من القيود الأخلاقية التي قد لا يبدو لها أثر سيّء على المدى الطويل، هذا هو ديدن غالبية الناس منذ غابر تاريخهم.

لذلك بحثنا هذا لا قيمة له عند الغالبية الساحقة من الناس، وسألفت انتباهك لمسألة لمستها بيدي، حيث الكثير من الناس من غير المسلمين "ومن المسلمين"، والذين يهوون القراءة، ولديهم لائحة بالكتب التي سيأتي دورها ليقرؤوها، القرآن، الكتاب الصغير الذي

يقارب الثلاثماية صفحة بالخط العادي للكتب المطبوعة، ليس على اللائحة للقراءة!

كتاب يقولون أنه من تأليف الإله نفسه الذي أنزل التوراة والإنجيل، وعموما لا يرغب "المسيحي" بقراءته، لأنه لا يعني له أي شيء، ولماذا سيقرأ كتابا دينيا وهو ليس مستعدا ليتقيّد بأي شيء فيه؟ حتى لو كان ذلك الكتاب واضح الصلاح ومدعوم بأطنان الأدلة!

هي نفسها العقلية للمفكرين والمنظرين للتشاريع، الذين يهمّهم الترويج لنظرية مطاطية الخير والشرّ وفقدانهما للثبات، وبالتالي فقدانهما للقيمة، ليكونا غير قابلين للتطبيق كمعيار للتشاريع.

الوصف الدقيق للانفلات من الثوابت المبنية على الصلاح، هو التوجّه نحو التشريع بالأصلح "المصلحة"، على معنى ما هو الأفضل لنا، ما يناسبنا، هكذا تختفي الثوابت الأخلاقية، ويبقى ثابت واحد هو المزاجية والهوى، هذا هو المرض الخفي أحيانا والعلني أحيانا أخرى، أما تركيب أجنحة ملائكة على القرارات الفاسدة لتصير ملائكية، هذا لا يحتاج إلى وصفها بالدينية، بل يكفي علنية ضرورتها لمصلحة المجموعة لتصير مثالية، كحالة عذر المجال الحيوي

الضروري لألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية. بحسب كتاب "كفاحي" لهتلر، يجب على ألمانيا التوسّع لتأمين موارد حيوية لأبنائها، وبناء عليه جرى في البداية احتلال بلدان ضعيفة عسكريا بسبب الحاجة لمواردها الطبيعية "معادن وزراعة وعمالة..." كبولندا وهنغاريا...

تعجبني الصراحة لأن الأخبث منها ادّعاء الطهارة باستعمار دول بحجّة مساعدتها على النمو لأنها لا تعرف كيف تحكم نفسها، وتسميتها استحقارا بالعالم الثالث، وهو مصطلح ظهر لأول مرة "على ما يبدو" في فرنسا لوصف عامّة الناس "الطبقة الثالثة" عام 1789 في منشور المفكر ورجل الدين ايمانويل جوزيف سياس، الذي كان من معارضي الطبقية، حيث في زمانه ومكانه كانت الطبقة الأولى رجال الدين، والثانية البرجوازيين. فيما بعد استعملوا هذا المصطلح "العالم الثالث" لوصف الدول الضعيفة، كحجّة لاستعمارها، والنتيجة لهذا الاستعمار استملاك الشركات الاستعمارية للأراضي ذات الموارد الطبيعية مثلما فعلت كل الدول الاستعمارية، وفيما بعد جرى تلطيف الوصف الاستحقاري ليصير "الدول النامية".

الأصلح هو ما دفع اسماعيل صفوي "في القرن السادس عشر" لتبنّي المذهب الشيعي الإثنى عشري حتى يكون له ولأتباعه عذر الاستقلال عن الحكم العثماني السني، وفرض الصفوي على مناطق حكمه تبني الناس للمذهب الشيعي، لأن المذهب الاسماعيلي الشائع الانتشار في حينها لم يناسب الطامحين للحكم بسبب فرضه عليهم إمام من نسل إسماعيل بن جعفر الصادق، بينما المذهب الشيعي الإثني عشري إمامه غائب ويمكن الوصول إلى السلطة بدلا منه... تجد حوادث تلك الحقبة في أي كتاب تاريخ عن الصفويين، سواء أكان المؤلف مؤيدا أو معارضا، حيث النتيجة واضحة بتحويل كل من تحت السيطرة إلى المذهب الشيعي، وبالعكس فعل الأمراء المحيطون بالصفوي من تنكيل بالشيعة على عهد سليم الأول... بينما السلطان بايزيد الثاني كان مسالما ولم يفتح حربا على إسماعيل، جاء بعده سليم الأول، الذي رأى أنه من الأصلح احتلال رقعة الصفوي، وإليك مقاطع من نص رسالته لإسماعيل:

أنا زعيم وسلطان آل عثمان، أنا سيد فرسان هذا الزمان... أنا الملك الهمام السلطان سليم خان ابن السلطان الأعظم مراد خان، أتنازل بتوجيه إليك أيها الأمير إسماعيل، يا زعيم الجنود الفارسية...

ولما كنت "أنا" مسلما من خاصة المسلمين وسلطانا لجماعة المؤمنين السنيين الموحدين... وإذ أفتى العلماء والفقهاء الذين بين ظهرانينا بوجوب قتلك ومقاتلة قومك، فقد حق علينا أن ننشط لحربك ونخلص الناس من شرك.

راجع في ذلك كتاب تاريخ الصفويين وحضارتهم.

الأصلح للدين كان الدافع لجماعات من السنّة لتكفير بعض الشيعة "السابين للصحابة"، وإهدار دمهم! وهو نفسه الأصلح للدين تكفير الشيعة لبعض السنّة "النواصب" وإهدار دمهم! خذ أمثلة قليلة من سموم كثيرة منتشرة في الكتب، منه ما نقله كتاب المجالسة وجواهر العلم: (٣٥٤٩ - ... عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى؛ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: يُقْتَلُ. قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَبَّ عُمَرَ؟ قَالَ: يُقْتَلُ.)

كتاب منهاج السنة لابن تيمية جاء فيه تكفير للروافض والنواصب معا، وذلك في معرض توضيحه لعقيدة أهل السنّة: يحبون أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتولونهم ويحفظون فيهم وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ..... ويتبرؤون من طريقة الروافض الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم ، ومن

طريقة النواصب الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل، ويمسكون عما شجر بين الصحابة...

في كتابه مجموع الفتاوى قال ابن تيمية: فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد، وفى مذهب الشافعي أيضا نزاع في كفرهم، ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى، أحدهما: أنهم بغاة، والثاني: أنهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم ابتداء وقتل أسيرهم وإتباع مدبرهم، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل.

بينما تقرأ في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد قول الإمام علي: لا تقاتلوا الخوارج بعدي فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه. وهذا القول منقول في عدة كتب، هكذا نرى صاحب المشكلة الأولى مع الخوارج ينهى عن ملاحقتهم وقتالهم، وقد كان بينه وبينهم حرب فعلية وقتال، وقد كفّروه، بل اغتالوه، حيث عبد الرحمان بن ملجم ارسله الخوارج لاغتيال الإمام علي، وأثناء منازعته الموت من أثر الاغتيال بضربة السيف على رأسه، أوصى الإمام بتركهم وحالهم إذا لم يقاتلوا أحدا، هكذا ترى بكل

وضوح حصر الإمام جواز قتلهم بسلوكهم القتالي لا بعقيدتهم، بينما يغرّد علماء المسلمين بجواز قتل المسلم الآخر المختلف معه بالعقيدة!

أنقل لك نموذجا من كتب كثيرة ومقالات بالمئات عن مصيبة المصائب التكفيرية، خذ هذا المثال من كتاب: حقيقة الشيعة حتى لا ننخدع، حيث قال: إن الشيعة يستبيحون دماء أهل السنة، شرفهم الله تعالى، وإنهم في حكم الكفار، إنّ السني ناصب في معتقدهم، وما يلي يكشف لك خبثهم ودهاءهم. روى شيخهم محمد بن علي بن بابوية القمي والملقب عندهم بالصدوق وبرئيس المحدثين في كتابه علل الشرايع (ص٦٠١ طبع النجف) عن داود بن فرقد قال: "قلت لأبي عبد الله: ما تقول في قتل الناصب؟ قال: حلال الدم ولكني أتقى عليك فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل..." وذكر هذه الرواية الخبيثة شيخهم الحر العاملي في وسائل الشيعة (٤٦٣/١٨) والسيد نعمة الله الجزائري في الأنوار النعمانية (٣٠٧/٢) إذ قال: "جواز قتلهم (أي النواصب) واستباحة أموالهم".

ومن صفحة الدرر السنية على الانترنت للمشرف عليها "علوي عبد القادر السقاف" كما هو مكتوب في

أعلاها، ذكر نفس الرواية مع نفس اللمسة الإجرامية بالكذب باعتبار كل السنة نواصب: فرَوى ابنُ بابَوَيهِ القُمِّيُّ عن داوُدَ بنِ فَرقدٍ قال: قُلتُ لأبي عَبدِ اللهِ عليه السَّلامُ: ما تقولُ في قَتلِ النَّاصِبِ -أي السُّنِّيّ-؟ قال: (حَلالُ الدَّمِ، ولكِنِّي أتَّقي عليك، فإن قدَرتَ أن تَقلبَ عليه حائِطًا أو تُغرِقَه في ماءٍ لكي لا يشهَدَ به عليك فافعَلْ...).

كما ترى، وضّح الكاتبان لنا أن الناصب هو السنّي! بإضافة تعليقهما على النص الأصلي، وهؤلاء نماذج من كثير من مسلمين يكذبون ناسبين لكل الشيعة فتوى بقتل كل السنّة، ومثلهم من الناحية الثانية كذّابون كثر من مختلف طوائف المسلمين، داعون للفتنة، مجرمون.

أزيدك نقلا عن كتاب الحدائق الناضرة ليوسف البحراني: إنَّ إطلاقَ المُسلِمِ على النَّاصِبِ وأنَّه لا يجوزُ أخذُ مالِه من حَيثُ الإسلامُ خِلافُ ما عليه الطَّائِفةُ المُحِقَّةُ سَلَفًا وخَلفًا مِنَ الحُكمِ بكُفرِ النَّاصِبِ ونَجاسَتِه وجَوازِ أخذِ مالِه بل قَتلِه.

الله سبحانه وتعالى وبوضوح العبارة منع من الاعتداء على الكافر المشرك العابد للحجر إن كان مسالما في الآية الثامنة والتاسعة من سورة الممتحنة (لَا يَنْهَاكُمُ

اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، بينما هؤلاء وأمثالهم يبيحون قتل مسلم مسالم لمجرد اختلافه معهم في عقيدة ما! الله سبحانه بعزة جلاله وقدره يمنعنا من التعرّض للكافر به السابّ له، ونحن نفتي بقتل السابّ للصحابة ولأهل البيت!

من يحدّد ما هو الصلاح؟

فرضا اتفقنا على جعل الصلاح مبدأ أساسيا للتشاريع، بعدها يأتي السؤال الأصعب: من الذي يحدّد ما هو الصلاح؟ فأنت وأنا قد لا نتفق حين نشرّع، وها ترى الناس بتشاريعهم المختلفة المتخالفة من كل الأنواع، وكلّهم "بشكل عام" يدّعي الصلاح أو الأصلح.

بعضهم كذّاب يعلم بسوء تشريعه، ومقابلهم جماعات مقتنعة فعلا بما هم عليه وأنه الصلاح، وذلك بسبب قوّة إقناعهم لأنفسهم بحسن السوء الذي يرغبون به "فيأخذ عنوان الأصلح بمعنى المصلحة بدلا من الصلاح"، وخصوصا الجماعات المدعية لدينية تشاريعها.

خذ مثالا قرآنيا عن هذه الحالة من الآية 30 من سورة الأعراف (فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ). سياق الكلام كان عن تشاريع موصوفة بالشيطانية ولهؤلاء الناس تبريرات لتلك التشريعات! لأنهم مقتنعون بصلاح ما يفعلونه! خذ مثلا عن ذلك ما فعله بعض الطغاة بقمع الأصوات الحرّة وقتلها، بحجّة أن البلاد لن تستقر أمنيا وسياسيا إلا تحت حكم ديكتاتور، فمن ناحية قد أمّنت عصابة الديكتاتور

الهدوء الأمني للبلاد، بدلا من الانقلابات والمشاحنات السياسية التي تعطّل اتخاذ القرارات في البلاد، ولكن على حساب إظهار القسوة المفرطة بالقتل والسجن والتعذيب بأحكام تعسفية... وللعصابة الحاكمة مشرعين لحالة الطوارىء والأحكام العرفية... حيث على حساب المئات "وأحيانا الملايين" من المقتولين والمعذّبين، يرتاح بقية الشعب ويعيش بأمان... هذا ما تسمعه من المقربين من بعض الديكتاتوريين نقلا عنهم!

مقابلهم الحكّام المنتخبون بالنظام الديموقراطي، الذين يتهمون الأنظمة الأخرى بالقمعية لشعوبها بينما وتحت القانون يحاكمون الناس بتهمة المعاداة للسامية لمجرد اعتراضهم على جرائم الكيان الصهيوني، أليست هذه قمعية؟!

ما هي المرجعية الحاكمة الحاسمة لتحديد الصلاح في حال لم نتوافق عليه! وحيث أحدنا أفكاره شيطانية؟

كمنتمي لدينه تعالى سأقول: القرآن مرجعي. ولكن التراث التشريعي للمنتمين للقرآن، حاله في السوء مثل حال بقية المنتمين لدين أو بلا دين، لأنهم بشر يشرّعون على مزاجهم مدّعين أن تشاريعهم هي دين الإله، بينما في الظاهر والعمق هم مثل أي مشرّع آخر

درس الكتب الدينية أم لم يدرسها مكتفيا بدراسة كتب قانونية لا تستند لمصدر ديني، حيث ولا واحد منهم خرج إلينا بتشاريع صالحة بالكامل.

نعم تختلف أعداد "كمية" تشاريع السوء بين ملّة وأخرى، وشدّة السوء تختلف، ولكن بنظرة عامّة شاملة، لا تجد واحدة منها حقا صلاح بالكامل، وكلها تجد في طياتها مسألة المصلحة الخاصة لكل جماعة بامتيازات لها على الآخرين.

كل الادعاءات من المتدينين بأن تشاريعهم مبنية على كتبهم المقدسة وكلام القدّيسين، حتى تكون كل تشريعاتهم مستندة لمصدر إلهي، وهكذا تكون مرجعية الصواب المستند إليه تشريعاتهم إلهية وليست بشرية، فهو مبالغة وادّعاء شبه فارغ.

الكل بدون استثناء، وقد استفرغت جهدا بقراءة ملخصات لمختلف أنواع التشريعات لعينات عديدة من الملل، وهذه النتيجة واضحة وضوح الشمس. وبغض النظر عن التشريعات الفجّة في ظلمها وفسادها، نرى كل التشريعات تتضمّن خاصية التميّز لمن ينتمي لتلك الجماعة تحت تشريعاتها، حتى العلمانيين! خذ مثلا "لجنة التكيّف المعقول" عام 2007 في مقاطعة كيبك كندا، التي كانت وظيفتها العمل على تحديد ما يجب

على المهاجرين الجدد الالتزام به من مظاهر تعتبر دينية، حيث حجاب المسلمة وعمامة السيخ... مظاهر دينية، وهي تتعارض مع مبادىء كيبك العلمانية، وعندما سألوا اللجنة عن الصليب في الرقبة الذي يضعه العديد من الكيبكوا، أجابوا بأنه ليس مظهرا دينيا بل هو جزء من ثقافة كيبك!

بعض التشريعات تتضمّن آراء شخصية طفولية وعبثية خذ مثلا القانون الدنماركي الذي وضع لائحة بسبعة آلاف اسم ليختار منها الأهل اسما لطفلهم، وممنوع التمسية من خارج اللائحة بموجب قانون صادر عام 1967، وذلك للحفاظ على الهوية القومية ومنعا لتعريض الأطفال لأسماء معيبة...

تلك التشريعات فيها جهل وظلم كالكثير مما ورد في شريعة حمورابي، راجع أي ترجمة لها وخذ هذا النص مثالا: اذا اشتكى سيد على سيد بتهمة السحر، ولكنه لم يثبتها فإن على الذي أقيمت عليه الدعوى بتهمة السحر أن يذهب إلى النهر، وعليه أن يرمي نفسه في النهر، فإذا غلبه النهر فإن على من اتهمه أن يستولي على ثروته، فإذا أثبت النهر أن هذا السيد بريء وخرج عنه سالما، فإن الذي اشتكى عليه بتهمة السحر يعدم، أما

الذي ألقى نفسه في النهر فعليه أن يستولي على ثروة المتهم.

هذا غيض من فيض الجهل والظلم في غالبية شريعة حمورابي التي يتبجّح بها العلمانيون كقانون أقدم من التوراة...

ومثله في الظلم من عصرنا ما كان دارجا في العديد من البلدان من تحميل صاحب السيارة جزء كبيرا من المسؤولية إذا قفز عليها أحد ما من مبنى، أو قفز أحد ما أمام السيارة... ولا تزال تلك القوانين قاسية على صاحب السيارة في عدة بلدان منها الهند اليابان الصين...

هل هذه الأمثلة نوادر من تشريعات الدول الحديثة، نعم، فهناك الكثير من العقلانية والصلاح في بقية التشاريع، ولكني فقط أشير لك إلى نماذج "قليلة" لترى المشكلة فيمن يحدّد ما هو الصلاح.

حتى على مستوى دولي للتنظير لتشريعات تحلّ النزاعات الدولية، والذي من المفترض أن يسنّه مفكّرون يجبرون أنفسهم على التنظير من مستوى الصلاح فوق المصالح الخاصّة لأي جماعة كانت، تجد ميثاق الأمم المتحدة يحدّد تنفيذ قرارات مجلس

الأمن بموافقة جميع الأعضاء الدائمة العضوية، وأي واحد منهم يمكنه استعمال حقّ النقض "فيتو" لأي قرار لا يتماشى مع مصالحه حتى لو كان القرار "صلاحا" ورفضه "باطلا"، وقانون الأمم المتحدة يدعم ذلك!

المادة الثالثة من المادة 27: تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

انتهى البند، وكما ترى فإن كان العضو الدائم طرفا في النزاع "الولايات المتحدة، روسيا، الصين، بريطانيا وفرنسا"، تقوم دولة صديقة لها مصلحة مشتركة معه من ضمن المجموعة، تقوم باستعمال حقّ النقض لصالحها، علنا، وصراحة، وليست بحاجة لتبرير قرارها!

أمّا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الأمم المتحدة، ورغم اعتباره تقدما "نظريا" هائلا للبشرية بالنظر إلى بقية تشريعات المجتمعات عبر التاريخ، وبخاصة من حيث نبذ العنصرية والتميّز العرقي والديني واللوني والمكاني... ورغم موافقته لأساسيات

الطرح القرآني "بحسب ما أرى"، إلا أنه أغفل بضعة نقاط تكميلية في غاية الأهمية، منها ما ورد في المادة 21 البند 3: إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلىَّ هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرِّي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرِّية التصويت.

انتهى البند الذي يفترض ضمنا صلاح الشعوب وسلامة اختياراتها، بينما أكثرية الشعوب تائهة عن الصواب بسبب نقص الكفاءة السياسية وقصر النظر، وتشوّه في رؤية الصلاح، أو بسبب الدعاية الموجّهة للانتخابات، وسيطرة أحزاب كبيرة، وسيطرة طوائف... أو هي شعوب ذات مزاج عامّ عنصري مع شعور بالفوقية، فتنتخب عن قصد مجرمي حروب! ويمكنك مراجعة أي دراسة تحت عنوان "صناعة الغباء" لترى الناس بغالبيتهم يفتقدون للكثير من الحكمة في عموم شؤونهم... وكتاب "علم نفس الجماهير" وهو كتاب قديم لجوستاف لوبون، يريك غباءهم في اختيار حكّامهم، هذا الكتاب يفتقد بطبيعة الحال الإشارة لاستخدام الميديا الحديثة في التأثير على الجماهير، بينما كتاب السيطرة على الإعلام لنعوم

تشومسكي يعوّض لك عن ذلك لترى أن الناس بحرية الديموقراطية ليسوا في الغالب سوى ألعاب "مريونت" يتم تحريكها بالخيطان.

نعم، النظام الذي يكفل التداور على مسك السلطة يبدو تاريخيا "بشكل غالب" أفضل للمواطنين من الحكم الاستمراري، وتداور السلطة تكفله النظم الديموقراطية التي ينجح فيها الحاكمون من انتخاب الناس لهم، بدلا من الحكم المستمر الملكي أو الأميري أو الخلافة أو الديكتاتوري... ورغم ذلك يجري تعديل القوانين لإعادة انتخاب نفس الشخص مدى الحياة، ليصير ديكتاتورا منتخبا! أو عصابة "حزب أو حزبين" يتداور أعضاؤها على السلطة، وهذا ليس موضوعنا هنا، بل تبيان أهمية البند الثالث "رغم مساوئه" كحلّ بديل للديكتاتورية، والذي بندته مجموعة من المتخصصين بسبب صلاحه.

من أهمّ النقاط التي ركّز عليها تشريع القرآن للحكومة، أن يكون الحاكم صالحا، ليس على مقياس التماشي مع مصلحة جماعته أو مزاجهم الغالب، بل على مقياس الخير والشرّ المطلق، لأنه بعد ذلك، وبحسب الواقع الذي طرح القرآن منه عدة نماذج "فرعون عاد

ثمود..."، سينتج سوء لا يمكن تحمّله، وعواقبه تستمر لأجيال، وتؤثّر على بلدان...

ندخل الآن إلى صلب الموضوع، وندّعي أن المثالي الذي يحدّد الصلاح هو شخص سليم القلب، ذو خبرة بالتشاريع، ولا منفعة شخصية استغلالية خاصّة له من التشريع، وعادة كمتدينين نعتقد بأن الأنبياء وحدهم لديهم هذه الصفات، وهذا بشكل ما غير دقيق، لأن الأنبياء حتما من الأعلى درجة في الإيمان، والأعلى درجة في الابتعاد عمّا يعلمون سوءه، ولكنهم ليسوا حتما الأفقه، وإن لم يملكوا الخبرة في المجال الذي يحتاج لتشريع، فهم بحاجة لدراسته، كما فهمنا من كلام القرآن الذي ذكرناه في البداية عن حادثة النبيين داوود وسليمان عليهما السلام.

رأينا في مثال شرعة حقوق الإنسان مجموعة من المشرعين وليسوا بأنبياء، استطاعوا نحت شرعة حقوق الإنسان "متماشية مع القرآن" بشكل أفضل بكثير مما في كتب المنتمين لدينه تعالى، تلك التشاريع وضعها علماء تلك الأديان، وأتباعهم يعتقدون بصلاح علمائهم، وفساد علماء الآخرين وتشاريعهم الناتجة عنهم!

يحدّد ما هو الصلاح الذي لا يرى مطاطية في الخير والشرّ، ولا يرى تمييزا بين البشر في الحقوق والواجبات، والذي يقبل بتنفيذ التشريع على نفسه، لأن أبسط قاعدة هي وضع نفسك "ومجتمعك" مكان الآخرين ليسري عليك ما تجريه عليهم.

نتحدّث عمّن يحدّد ما هو الصلاح "الإنسان"، متغافلين عن القرآن لأنه "كتاب"، فرغم كلامه الواضح استطاع الناس تحريف معانيه ومقاصده، ورميه جانبا للتعلّق بمرويات وتراث تشريعي صارا سنّة ومذهب حقّ واجب تقليدهما.

لو راجعت كتب السيرة، وقارنتها مع القرآن ومع سيرة الذين تألّفت في عهدهم كتب السيرة، لوجدت فرقا هائلا، ففي السيرة كلام عن قتل وسبي واستعباد... حصل في عهد النبي محمّد(ع)، وهذا يناسب هوى الغالبية الساحقة للذين حكموا من بعد الرسول محمّد(ع)، لأنها كانت تصرفاتهم، وقد حرّف الرواة تاريخ الرسول(ع) ليجعلوه مناسبا لتصرفات الحكّام، وبالتالي لتصير التشاريع مناسبة لذلك.

أخبرني عن مسلم واحد من الجيل الثاني من المسلمين ومولود من عبدة من المأسورات أيام الرسول(ع)؟ هل من المعقول أنك لن تجد ولا واحد "حقيقي"؟ بينما

ستجد ذلك في الجيل الثالث وما بعده، حيث شرّعوا لأنفسهم استعباد الآخرين مستندين على تفسير إجرامي للقرآن، ومستندين لسيرة اخترعوها لتناسب هواهم الإجرامي.

بعبارة أصرح، فلو كان فعلا هناك استعباد واسترقاق للنساء من الحروب أيّام الرسول محمّد(ع)، فهل من المعقول أنه ولا واحدة من تلك النساء أنجبت ولدا "أثناء حياة الرسول(ع)" حتى نسمع به؟! بينما في الجيل الثالث من المسلمين "أو من أولاد المسلمين الذين كانوا صغارا أيام الرسول(ع)" تجد أسماء لرجال أمهاتهن من المسترقّات. مما يعني أنه لم يحصل مقاربة جسدية لعبدة مأسورة أيّام الرسول(ع)، أو حصل ولكن رغم عشرات أو مئات الحالات التي ذكروها في المرويات، لم تحبل ولا واحدة منهن!

قبل ذلك علينا النظر في فتاوى ما يحق لمالك العبدة فعله معها "المسبية، ملك اليمين، الأمة، سرية، جارية..." حيث يفتون أنها غصبا عنها يحقّ له مقاربتها! وهناك شبه إجماع على ذلك بين فقهاء المسلمين الذين تأثّروا بالممارسات الإجرامية للبعض من الأجيال الأولى من المسلمين، بينما في القرآن تجد ضمنا رضاها "كحكم بديهي" عن ذلك، وبدون الحاجة

لعقد قران "مع سيدها"، أو مكاتبتها لتشتري نفسها أو تزويجها لمن ترغب كما تقرأ في الآية 25 من سورة النساء (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...) والأجر هنا هو المهر "الصداق".

لم يميّز الفقهاء، بل لم يهتمّوا ليميّزوا، بين ما رغب الناس بفعله مع الأسيرات حين يصرن "ملك اليمين"، وبين واضح كلامه تعالى عن بديهية وجوب رضاها بمقاربة مالكها لها، أو تزويجها بمن ترغب، أو إجبار مالكها على القبول بمكتابتها لتسدد له مبلغا ماليا ما، وتصير حرّة.

دراستي للقرآن تتضمّن بحثا طويلا عن العبودية، وأختصر منه لك هنا ما يهمنّا، ونبدأ بالسوآل: كيف يصير الإنسان عبدا؟ المفارقة أن القرآن لم يذكر ذلك، ولا تشريع قرآني لكيفية الاستعباد! ولكن هناك تشريع للتعامل مع العبيد إذا وجدوا، والسبب الواقعي الوحيد المعلوم لذلك هو ما ينتج من خسارة العدو للحرب، فبدلا من قتلهم جميعا أو قتل كل الذكور، يجري أسرهم، وللانتهاء من مخاطر استعادتهم لقوّتهم

العسكرية وبدلا من سجنهم، يتم استعبادهم وتفريقهم في المجتمع، وماذا عن الأطفال والإناث؟ أيضا يتم توزيعهم على المجتمع كعبيد، ولكن ليس بالمعنى الإجرامي لكلمة عبيد، بل بالمعنى القرآني بوجوب الطاعة لمالكه فيما يرضيه تعالى من قبل الطرفين.

إن كنت تريد نموذجا عن العبودية في تشريع القرآن، انظر في سيرة الصالحين من الدرجة العالية من هذه الأمة، وانظر في طيات سيرة الإمام زين العابدين الذي كان له "بالمبالغة" جيش من العبيد، يعملون كتجّار في السوق ويسافرون بين البلدان للتجارة... وأصحاب دكاكين بائعي جملة وتجزئة... متزوجون ولديهم بيوت خاصّة بهم... وكان سنويا من مدخولهم يعتقهم ويعتق الكثيرين... وأزيدك نقلا عن ابن خلكان في كتابه وفيات الأعلام ما يلي: وحكى ابن قتيبة في كتاب " المعارف " أن أم زين العابدين سندية يقال لها سلافة ويقال غزالة والله أعلم بالصواب، وأنه زوجها بعد أبيه بن بزبيد مولى أبيه، وأعتق جارية له وتزوجها، فكتب إليه عبد الملك بن مروان يعيره ذلك، فكتب إليه زين العابدين: " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وقد أعتق رسول الله، صلى الله عليه وسلم، صفية بنت حيي بن أخطب وتزوجها وأعتق زيد بن حارثة وزوجه بنت عمته زينب بنت جحش ". أكتفي بهذا

لتسأل: لماذا زين العابدين "ومن قبله الرسول(ع)" لم يقاربها غصبا عنها طالما هي ملك يمينه، وتزوجّها؟ الجواب واضح: لم تقبل إلا بعد أن يعتقها ويتزوجها.

أي دين إلهي هذا الذي يجيز اختطاف الفتيات من الأقوام الأخرى وبيعهن ليصرن ملك يمين للخدمة والمتعة؟

أي دين إلهي هذا الذي يجيز خطف الأولاد وبيعهم لتدريبهم في معسكرت مخصصة ليصيروا جيشا مخلصا للحاكم، وإن كنت لا تدري فهكذا تأسس المماليك بالبداية من عهد الخليفة العباسي المأمون وبعده أخيه المعتصم حيث أكرمهم بالمال والمناصب داخل جيشه، وعلّمهم الدين! ثم من بعد ضعف العباسيين صار المماليك أساس القوّة القتالية في جيش الأيوبيين...وتجد ذلك فيما قاله السيوطي في تاريخ الخلفاء والمقريزي في الجزء الثالث من كتاب المواعظ والاعتبار.

الغريب أن المماليك حين استلموا الحكم بعد الاستيلاء عليه من الأيوبيين، استمرّوا في شراء الأولاد المخطوفين لتقوية جيشهم، والمخطوفون الجدد يجري أخذهم غالبا من نفس مسقط رأس الحكّام المماليك!

وكل ذلك من بدايته لنهايته تحت مظلة الإسلام! وخلفاء الرسول العباسيين!

لن أنقل لك هنا نماذج عن فتاوى "ملك اليمين والعبودية" فكل الأسماء الرنانة من العلماء من كلّ المذاهب بدون استثناء غاصت في هذا الوحل، راجعها بنفسك وحكّم ضميرك.

خذ هذه الرواية التي نقلها ابن اسحاق تحت عنوان: تزويج جويرية ابنة الحارث: ...عن عائشة أنها قالت: لما قسم رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق، وقعت جويرية ابنة الحارث في السهم لثابت بن قيس ولابن عم له، فكاتبته على نفسها، وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها، قالت عائشة: فو الله ما هو إلا أن رأيتها فكرهتها وقلت: سيرى منها مثلما رأيت، فلما دخلت عليه قالت: يا رسول الله أنا جويرية ابنة الحارث، سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك وقد كاتبت على نفسي فأعني على كتابتي، فقال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: أو خير من ذلك، أودي عنك كتابتك وأتزوجك؟ فقالت: نعم، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ الناس أن رسول اللَّه صلى الله عليه

وسلم تزوجها، فقالوا: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسلوا ما كان في أيديهم من بني المصطلق، فلقد أعتق بها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فما أعلم امرأة أعظم بركة على أهل بيت منها.

حلّلها بعقلك لترى رفضها المبيت في بيت مالكها كعبدة "خادمة أو عاملة..."، وضمنا رفضت مقاربته لها، وذهبت تستعين الرسول(ع) لمساعدتها في كتابتها، أي تكتب بينها وبين مالكها عقدا فيه تسجيل قيمة المال الذي ستدفعها لمالكها لتصير حرّة، وعرض عليها الرسول(ع) تسديد ذلك والزواج منها، كحرّة.

تفسير القرآن صار محكوما بعقلية ذكورية اجرامية، حيث النص القرآني الواضح الصريح، صار لا يمكنك فهمه على الظاهر، فهذا خطأ، بل يجب النظر إلى الروايات والسيرة، وهذا من أساسيات كل أصول الفقه عند كل المسلمين بتعطيل العقل وليس أمام القرآن بل أمام رواية تحكم على القرآن! في الروايات ستجد ما يناسب هواك لأن الكذّابين حوّروا واخترعوا ما تشتهي، وترمي منها ما لا يناسبك! ويجب النظر إلى الباطن، والانتباه من الناسخ والمنسوخ والمتشابه... وكلّ هذه الخزعبلات تصبّ في مصلحة هذه الجماعة أو تلك، فما لا يعجبهم يصنفونه كمنسوخ أو متشابه،

ولكل جماعة مجموعة الروايات الموثوقة عندها، والتي تصب في مصلحتها! ولديهم تأويل بغير ظاهر كلام القرآن والذي يناسب هواهم، وهذا هو أصول الفقه عند مذاهب المسلمين.

درج وانتشر وصار متجذّرا تسفيه الذي يفهم القرآن من ظاهر كلامه العربي، الذي سيفهمه أي قارئ للقرآن، فهذا لا يتماشى مع العقليات المنحرفة الراغبة بتشكيل جماعات مذهبية، أو للتشديد على تماسك الجماعة العصبية، أو تحقيق مصالح تميزية خاصة بجماعته.

لهذا السبب وضمن توافق شبه جماعي، ذهبت كل جماعة لتأويلاتها الخاصّة للقرآن ليصير له بطون من طبقات التفسير، حيث لديك التفسير الظاهر العادي المفهوم من الكلام، وهذا بلا قيمة! وتحته أول طبقة من تفسير الباطن، والتي يكون المعنى فيها قريبا بشكل ما من ظاهر النص، ثم باطن الباطن حيث تدخل في عالم آخر لا علاقة له بمعاني كلمات القرآن! ثم باطن باطن الباطن... وهكذا إلى ما شاء الله من سرح الخيال والوهم، ونسبته كلّه لله تعالى وأنه المقصود الحقيقي من كلامه سبحانه.

الذي يحدّد ما هو الصلاح هو الذي حاليا لا يرث أي تشريع على عماه، وليس عنده أي مقدّس لا يمكن مناقشته "وسنتوسّع في ذلك لاحقا"، وليس عنده شعور بالفوقية على الآخرين، لا فوقية علمية ولا فوقية عرقية أو مذهبية، وهذا ما سنتحدّث عنه في مواصفات المشرّع.

الله سبحانه وتعالى أمر الناس بالتفقّه في دينه، كما تقرأ في الآية 122 من سورة التوبة (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)، وهذا شيء بديهي أليس كذلك، ماذا لو انتبهت أنهم يصيروا فقهاء والرسول(ع) موجود بينهم؟ وماذا لو انتبهت أنهم حتما سيصدر عنهم تشريعات فيها أخطاء؟

كما ترى مع مرور الزمن، صار معنى الآية معكوسا حيث لا فقاهة أمام حديث عن الرسول(ع) بينما الأمر الإلهي بالسماح بالفقاهة المنفصلة عن الرسول(ع)، ليس بسبب ظروف فقدان إمكانية التواصل مع الرسول(ع) بل بسبب الاكتفاء باعتماد الصلاح كمبدأ، وبعد ذلك فحتما هناك أخطاء، وليس في هذه الدنيا شيء للبشر علاقة به وهو مثالي، حتى النبي إبراهيم(ع) النموذج الأرقى بشريا، يجادل الملائكة في تنفيذهم لأمره تعالى بإهلاك قوم النبي لوط(ع) كما تقرأ في الآية 74 من سورة هود (فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ).

محاولة ضمانة صدور تشريعات صالحة من البشر، تجعلنا نضع قيودا على مواصفات البشري الفقيه الذي سيشرّع، والقرآن اختصر ذلك بوصف المؤمن العامل للصالحات للمشرّع، وتقرأ ذلك في بضعة آيات "عمومية المعنى" منها الآية 55 من سورة المائدة (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)، في تفسيرهم للقرآن وبدلا من جعل هذه الآية وأمثالها عنوانا لمواصفات القائد "والمشرّع"، سواء أكان رئيسا للبلاد أو الوزير والنائب، موظّف الدرجة الأولى وما يليها، رئيس البلدية أو عضو فيها أو مختار محلّة... وهذا شيء له تأثير حقيقي على واقعنا ونحتاجه بشدّة، تراهم بغالبيتهم يخوضون في أمور مذهبية تافهة أثناء تفسيرهم للآية، ونتيجتها تمجيد أو تسفيه لشخصيات تاريخية، لا أثر فعلي لها على واقعنا الحالي، فهؤلاء ليسوا الذين يحكموننا الآن حتى نتجادل فيهم عبر تقديسهم بالعصمة والتأييد أو التعيين الإلهي من جهة، ومن جهة أخرى وجوب إطاعة الحاكم حتى لو كان فاسقا! في رأي البعض منهم يكون الحسين الطاهر الشهيد خارج عن طاعة إمام زمانه يزيد الفاسق شارب الخمر قاتل النفس المحرّم قتلها! هذا ضمن فتوى حرمة الخروج على الحاكم حتى لو كان ظالما فاسقا فاسدا،

ونقرأه في عدة كتب لبعض الأسماء الرنّانة من أئمة المسلمين، فقط أبحث تحت عنوان "وجوب طاعة الحاكم"، "من أقوال السلف في التعامل مع الحكّام" وستجد الأسماء أمامك، وهم يأمرون بالصبر على الحاكم الفاجر خوفا من شقّ عصى المسلمين حتى يأتي الفرج من الله تعالى! بدلا من الانتفاض في وجهه.

إن كان المشرّع أو الحاكم فاسدا، سيصدر عنه تشريعات أو تصرفات فاسدة، جماعة كانوا أم أفرادا، لأن ما يهوونه أو ما يهواه الحاكم أو ما يهواه غالبية الناس، سيتشرّع.

مضافا لما سبق "الإيمان والعمل الصالح" نضيف لصفات المشرّع: الفقاهة. وهي القدرة على استخراج الأحكام المتماشية مع العناوين القرآنية الأساسية للصلاح، والدراية بمناسبة التشاريع للزمان والمكان.

كلامنا هنا عن مواصفات المشرّع، وضمنا القاضي والمحامي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي... هؤلاء بشكل ما مشرّعون بسبب ما يصدر عنهم من أفعال وقرارات مرتبطة أشد الارتباط بالشرع، ولو وجدوا ثغرة في التشريع، واستغلّوها لصالحهم، فهم حتى لو لم يكتبوا التشريع بالتبنيد، يكونوا عمليا يفتون بناء على مصدر تشريعهم.

هؤلاء حتى لو كانوا متخرجين من الجامعات أو المعاهد الدينية، إن لم يلتزموا بالصلاح وكانوا يرتشون أو فاقدون لأهلية الفقاهة أو من أزلام الحكّام، أو كانوا متعصبين لمذهب... سيكون الفساد نصيب المجتمع "تشريعيا وتطبيقيا"، وبالرغم من تضمّن المعاهد "الدينية" لدراسة مادة الأخلاق، التي بشكل ما تعادل عناوين الإنسانية والتربية الوطنية، وبالرغم من أجواء العبادات في المعاهد الدينية من صلوات وأدعية... وثوابها... ودراسة تفسير القرآن المتضمّن للكثير من النصائح السلوكية، إلا أن ذلك لم يمنع "ولن يمنع" تخرّج علماء سوء، أو علماء جهلة حفظة للمواد كالببغاء بلا أي حسّ فقهي.

مثلما صفة "الصحابي" غير كافية لأهلية الفقاهة "ولا للتقديس"، كذلك أسماء شهادات التخرّج من باحث ومحامي ودكتور وبروفيسور، وشيخ ومجتهد... ليست إلا ألقاب لا تعني بالضرورة الفقاهة ولا الأهلية "الأخلاقية" للتشريع.

المشرّع بمواصفاته المثالية هو: المؤمن العامل للصالحات. بالإضافة لحسّ الفقاهة والتخصّص... وصفة الإيمان ليست ترفيّة "للترف" بل ضرورية بمعناها الحقيقي، وطريق تأكدنا من انطباق صفة

الإيمان الحقيقي على المشرّع هو مواجهته بتقوى الله تعالى في الناس على طريقة ما جاءت به سورة النساء من أوّلها لآخرها، وإليك بدايتها وهو نفسه موضوع كلام السورة كله: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)، ثم بعد ذلك تبدأ السورة بحقوق الأيتام صغار السنّ وبعدهم الأيتام الإناث... فهؤلاء هم الأضعف في المجتمعات.

هكذا التصقت صفة الإيمان الحقيقي بالتطبيق له على التقوى في الناس، في التشريع والمعاملة، والعمل الصالح لم يعد عنوانا منفصلا عن الإيمان ذي الجانبين: العلاقة مع الله تعالى، والعلاقة مع الناس.

بعبارة أخرى، لا معنى لتقوى الله تعالى نهائيا إذا فكّرت فيها حصريا بينه تعالى وبين عبد، فماذا يمكن للعبد فعله ويؤثّر عليه تعالى؟ لا شيء، إذا ما معنى تقواه تعالى عمليا؟ أن تتقيه في الناس، بتجنّب ما لا يحبّه تعالى فلا تفعله مع الناس، وهكذا نفهم سورة النساء من بدايتها إلى نهايتها.

هل يستطيع الملحد إصدار تشريع صلاح؟ لنقل أنه مجبول بالإنسانية من رأسه حتى أخمص قدميه، عندها

"نظريا" يمكنه تشريع حقوق إنسانية تقارب تشريع القرآن بدرجة عالية، نهاية الأمر وكما سترى من بقية بحثنا، فالصلاح من المفترض أن يكون مزروع فينا وبديهي، وليس شيئا غريبا عجيبا إلهيا نازلا علينا من السماء ويجب علينا تطبيقه على عماه، هذا وصف لدين الناس وليس دينه تعالى، وسيأتيك كلام عن ذلك، أمّا هنا فكلامنا عن صفة الإيمان كشرط قرآني كضمان إضافي "نظريا" لتقوى المشرّع وأنه لن يسيطر عليه حبّ الدنيا لمصلحة شخصية فاسدة له أو لجماعة ينتمي لها.

عمليا، وللأسف، بعض الموصوفين بالإلحاد لديهم صلاح أكثر من الموصوفين بالتديّن من علماء فقه وحكّام وقضاة... وحتى الكثير من الأسماء الرنّانة الموقرة من علماء الدين، تجدهم مبجلين فقط ضمن أتباعهم، ومجرمين أو جهلة في نظر الآخرين "وغالبا معهم حقّ".

صفات الكفر والظلم والفسق التي وردت متتالية في سورة المائدة الآيات 44 و 45 و 47 (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا

تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ، وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)...(وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ). هذه الآيات تريك بوضوح أن الإيمان كصفة مضادة للكفر والظلم والفسق، لا معنى لها بدون تطبيق الصلاح مع الناس، حيث كلام الآيات مع منتمين لدينه تعالى ومؤمنين به.

بشكل مغلوط فهم الكثيرون من المنتمين لدينه تعالى أن الصلاح محصور فقط فيما يصدر عنهم كجماعات منفردة، عن هذا المذهب أو ذاك، لأنهم وحدهم المؤمنون، علما أنها جماعات متعارضة داخل المذهب الواحد فيما يصدر عنها! وحتما هناك ضلال في كلامهم "بحسب وصفهم هم للآخرين بالضلال عند مخالفتهم"، بل وبوضوح ترى تشاريعهم "وتطبيقاتهم" متعارضة مع مبدأ الصلاح الإلهي؟! كيف اقنعوا أنفسهم بهذه الكذبة التي تكرّر تنبيه القرآن عليها حتى لا يقعوا فيها؟! وها الآيات أمامك تتحدّث مع مؤمنين

"بالظاهر" ومنتمين "بالاسم" لكتاب إلهي، بينما هم في الحقيقة: كافرون ظالمون فسقة.

تعريف الفقيه

دعنا ننظر لتعريف الفقيه "المشرّع" الذي يتقارب بين المذاهب مع اختلافات بسيطة قبل إضافة شروط مذهبية "كالمعرفة بالقياس والاستحسان وسيرة الشيخين... أو اعتبار الأئمة الإثنا عشر مصدرا للتشريع...)، وهنا نقل عن كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية الجزء 32 تحت عنوان الاجتهاد من عنوان شروط المفتي:

قَال الشَّافِعِيُّ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْخَطِيبُ: لاَ يَحِل لأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ فِي دِينِ اللَّهِ، إِلاَّ رَجُلاً عَارِفًا بِكِتَابِ اللَّهِ: بِنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَتَأْوِيلِهِ وَتَنْزِيلِهِ، وَمَكِّيِّهِ وَمَدَنِيِّهِ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ، وَيَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ بَصِيرًا بِحَدِيثِ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْرِفُ مِنَ الْحَدِيثِ مِثْل مَا عَرَفَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَكُونُ بَصِيرًا بِاللُّغَةِ، بَصِيرًا بِالشِّعْرِ، وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلسُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ وَيَسْتَعْمِل هَذَا مَعَ الإِنْصَافِ، وَيَكُونُ مُشْرِفًا عَلَى اخْتِلاَفِ أَهْل الأَمْصَارِ، وَتَكُونُ لَهُ قَرِيحَةٌ بَعْدَ هَذَا، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيُفْتِيَ فِي الْحَلاَل وَالْحَرَامِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ. انتهى. وَهَذَا مَعْنَى

الاِجْتِهَادِ. وَنَقَل ابْنُ الْقَيِّمِ قَرِيبًا مِنْ هَذَا عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ).

لقد قرأت كتابي الميزان في تفسير القرآن وروح المعاني من أولهما لآخرهما، وهما الأرقى والأجمع للآراء لعموم فرق المسلمين، وكل ما تجده في بقية الكتب الفقهية عن الناسخ والمنسوخ، ففي هذين التفسيرين ستجد له رفضا من المؤلفين، حتى أني لا أذكر موافقتهما على اعتبار آية ولو واحدة منسوخة، وهما متخصصان في التفسير! ولم أجد فيهما ما يتعلق فقهيا بالمحكم والمتشابه، بل كانت أمورا تتعلق بالعقائد، وأيضا التأويل لا علاقة له بالفتوى، ومكيّه ومدنيّه له علاقة "في أبحاثهم" بمسألة تحريم الخمر ووجوب الزكاة، وليس من ناحية فقهية بل ناحية تاريخية بحتة لم أجد لها أثرا على التشريع.

الفقرة الثانية في تعريف الفقيه بإشارتها لمعرفة الحديث مثلما يعرف من القرآن، لست أدري ما معناها إن كان يشير لوجود ناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابها وتأويلا... لحديث الرسول(ع) ويجب على الفقيه معرفته.

تاريخيا فيما بعد في بقية كتب أصول الفقه تطوير للمعرفة المطلوبة لفهم الأحاديث ولسنا بصدد مناقشتها هنا.

أكنّ أشدّ الاحترام للإمام الشافعي، ولم أذكره هنا للانفراد به للتعليق عليه، فبقية الشروط للفقيه "المجتهد" من بقية المذاهب هي شبه التمام، مع إضافات أخرى كمواد دسمة للتعليق عليها وبخاصة حين تصير مذهبية، وإنما ذكرته لك على قدمه لترى أن التعريف لم يتجدد رغم ما فيه!

خذ هذا التعريف من ويكي شيعة والذي يعاني من نفس المشكلة بالتمام والكمال: (الفقه في الإسلام هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية وتحديد وظيفة المكلف العملية عن أدلتها التفصيلية المتمثلة بالقرآن والسنّة والإجماع والعقل). ثم انتقل إلى فقرة: مصادر الأحكام الفقهية، الكتاب: (...والجدير بالذكر أنّ الرجوع إلى القرآن الكريم واستنباط الأحكام والتكاليف الشرعية منه يتوقف على توفر مؤهلات فقهية ينبغي للمجتهد التوفّر عليها من قبيل معرفته وإحاطته بقواعد اللغة وهيمنته على (مفرداتها، وعلم النحو، والصرف، والمعاني والبيان) فضلا عن إحاطته بعلوم القرآن

الكريم ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وأسباب النزول و...).

هكذا ترى محاولتي في هذه الدراسة أن لا أثير حساسية أحد، متجنّبا "قدر ما استطعت" صراحة الإشارة لأحد ما ويعتبره البعض مقدسا، ولولا ذلك لذكرت لك الكثير الكثير من الأمور التي تريك المبهم من تقديس الموروث على العمى من كل المذاهب، ولكن كان لا بد من ذكر أحد ما بالاسم، ففي نهاية الأمر هذه دراسة نقدية، فمن أنتقد ولمن سأوجّه الانتقاد؟

لا تنظر إلى من قال بل انظر لما قيل، فلو سمعت من ملحد كلمة حقّ فخذها، ولو سمعت من مدّعي إيمان بثياب دينية ويتمتّع بصفات رنّانة "العالم الربّاني وآية الله والعالم الجليل..."، سمعت كلاما باطلا فانبذه. هذا ما قالته الآيات القرآنية المتتالية في سورة المائدة، وسيأتيك في بقية هذا البحث ما يشفي غليلك عن طريقة عرض القرآن للصلاح بوضوح، حتى لا تقع في مشكلة التقديس على العمى والخوف من المساس بالمقدّس "تابو"، لأن غالبية جماعات المنتمين لدينه تعالى يرعبوك بوصفك بالهرطقة والزندقة والفسق والكفر ومخالفة القرآن والسنة وسيرة الصحابة

والأئمة، ومخالفة المذهب الحقّ والسلف الصالح... تماما مثلما وصفت لك الآيات من سورة المائدة مخالفتهم للصلاح وادّعاءهم تطبيقه، وترهيبك من اتّباع ما يمليه عليك قلبك السليم.

بقي شيء ذكرته سابقا وها أكرره لك حيث كلامنا في هذا البحث عن المشرّع ليس قرآنيا بالتمام، لأنك في القرآن لا تجد فصلا بين الذي وظيفته التشريع، وبين الذي تصدر عنه تعليمات أو أوامر للناس، كالحاكم والقائد والرئيس... "الملأ". قرآنيا: كل من يقول شيئا للناس لينفذوه، فقد شرّع لهم. أنا الفرد بكلامي هنا معك، مشرّع. أنت بطرح رأيك في موضوع ما: سياسي ديني اقتصادي اجتماعي أخلاقي... أنت مشرّع. تصرفاتي أنا الشخصية هي تشريعي لنفسي. بهذه الوساعة تجد مفهوم القرآن للتشريع، على معنى محاسبتنا كلّنا كأفراد على كل ما نقوله، وخذ مثلا عن ذلك الآية 36 من سورة الإسراء (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)، حيث أقوالنا هي آراؤنا في الدين والسياسة والفقه والاقتصاد... وهي فعليا تشريعات، ليس بالضرورة على معنى تبنيدها وكتابتها وطرح مستندها

وتطبيقاتها... بالطريقة المعتمدة للتشريعات، بل على معنى صيرانها تطبيقات.

على هذا المعنى يكون الحاكم "رئيس قائد وزير...." بأوامره الحكومية مشرّعا بالمعنى القرآني الواسع للحساب على كل ما نقوله أو نفعله. هنا في بحثنا استعملنا كلمة مشرّع وقصدنا بها غالبا المشتغلين بالتشريع، آملين وصول كلامنا إلى علماء الدين أو للذين سيصيرون علماء دين، أو للمشتغلين بالتشريع عموما، ولكن أحيانا كان الكلام في هذه الدراسة واضحا قصده بالمشرّع أيضا كل من يأمر أو يعطي تعليمات.

فصل الدولة عن الدين أم وجوب جمعهما

لو صار بين أيدينا تشريع كامل مفصّل لكل شيء تحتاجه الدولة من دساتير وقوانين وتشريعات، وفي آخره إمضاء موثوق عنه تعالى، حيث دمغه نبي بختمه نقلا عن وحي الإله، عندها هل نصرّ على فصل الدولة عن الدين؟ ولا نطبّق تلك التشريعات؟ كما تعلم فغالبية الناس سيرفضون لأنهم لا يريدون التقيّد بالصلاح، ولكن أنا كباحث في هذه الدراسة يدّعي الإفصاح عن الفقه القرآني المبني على الصلاح، فهل أؤيد فصل الدولة عن الدين أم أعارضها؟

ليس لدينا كتاب تشريع تفصيلي فيه كل شيء، وصادر عن الإله ذات نفسه، ولدينا القرآن ببعض التفاصيل القليلة جدا المحتاجة للدراسة لتفريد أساسياتها إلى تفاصيل تشريعية، وواقعا فالغالبية الساحقة من التشاريع، يكفي فيها العقلانية "الدارجة في زمن التشريع" حتى تبنّدها، ولست بحاجة لأكثر من ذلك، فلست بحاجة لآية قرآنية يستند عليها كل تشريع سوى الاستناد على ما تراه بعقلك صلاحا "إن كان القلب سليما"، وهذا من نتائج هذه الدراسة التي تريك أن هذا هو ما عرضه القرآن.

مضافا لذلك، لا معنى عقلاني لكتابة شريعة مفصلة بلا أي مرونة مراعية في تفاصيلها لمتغيرات الزمان والمكان، ولذلك لم يقيّدنا تعالى بذكر التفاصيل في قرآنه وتركها لنا لنشرّع بالأصلح لنا على مقياس الصلاح المناسب لكل حقبة وحالة...

بشكل ما لا معنى للسؤال عن تأييد أو معارضة فصل الدولة عن الدين بالنظر للنسبة المئوية العالية لكمية التشاريع التي لا علاقة للدين بها "كدين كما هو دارج مفهومه بين الناس على معنى حكم من الله تعالى في كل مسألة"، خذ مثلا تشريعات كيفية تشكيل الحكومة وهيكليتها وانتخابها... وتشريعات الشركات والتجارة والجمارك والإيجارت والعقارات والتخطيط المدني... وقوانين الصحة للشركات المصنّعة للأغذية... والقوانين المنظمة للزراعة والصناعة... وغيرها من عشرات العناوين العامة والتي ينضوي تحتها آلاف العناوين التفصيلية التي بسهولة يمكنك سلخ وصف الدينية عنها "طبعا الدينية بالمعنى الدارج بين المتدينين".

بالنظرة العقلانية وليس من نظرة المدّعين أن ما من مسألة إلا ولله تعالى فيها حكم، سواء أكانوا مسلمين أم مسيحيين أم غيرهم، فهؤلاء يحملون هذا الشعار

الضبابي من خلفية العصبية العمياء لانتمائهم الديني والمذهبي ولا لشيء آخر سوى مصالحهم والعصبية "والطفولية أو السذاجة". وأحيلك في ذلك إلى كتاب العلمانية نشأتها وتطوّرها، حيث تجد في القسم الأول عرضا تاريخيا لطيفا للمشاكل الناتجة عن فرض الكنيسة لسلطتها على الناس والدولة، فاستفد من هذا الكتاب فيما نقله من التاريخ والأقوال، وليس من تحليله هو، وخذ مثالا عن كلامه الشخصي: وعلى سبيل الإجمال نستطيع أن نقول: كما أن العلمانية ظهرت في أوروبا نتيجة لتحريف الدين النصراني، فقد ظهرت في العالم الإسلامي نتيجة انحراف المسلمين...

وهو يقصد بذلك أن بعض المسلمين لم يحرّفوا دينهم، ثم يكمل:

... وبالنسبة للدولة الصفوية يمكن القول بأنها كانت منحرفة انحرافاً يجعل انتسابها للإسلام اسمياً فقط، فقد كانت شيعية رافضية، وكان الحكم فيها يجري على آراء وأهواء علماء الشيعة المتعصبين الشغل الشاغل لملوكها مهاجمة الدولة العثمانية لا لشيء إلا لأنها سنية، وكان العوام يقدسون الملوك والعلماء جرياً على المذهب الرافضي الذي يجيز العصمة لغير الأنبياء.

أما الدولة المغولية: فكانت باستثناء بعض الملوك مثل أورنك زيب جاهلة بحقيقة الإسلام، وكان فهمها له مختلطاً بكثير من الخرافات والتصورات الخاطئة، ولا غرابة في ذلك فإن المغول لم يعتنقوا الإسلام الصافي، بل دخلوا فيه على الصورة التي وجدوا الأمة الإسلامية تعيشها في أواخر العصر العباسي الثاني، حيث كانت الصراعات المذهبية والفكرية والطوائف الباطنية قد نخرت جسم الأمة مما هيأ لهم اكتساح العالم الإسلامي، وبعدها دخلوا في دين الأمة المغلوبة لا في صورته المثلى، بل في صورته القائمة يومئذ.

هذا الجهل بالإضافة إلى كون المسلمين أقلية بين الهندوس جعل إلغاء الشريعة الإسلامية من قبل الإنجليز لا يقابل بكبير معارضة، أما الدولة العثمانية: فعلى الرغم من كونها أصلح الدول الثلاث عقيدة وسلوكاً، فإنها كانت بعيدة عن منهج الخلافة الراشدة بعداً يزداد أو يقل حسب نوعية خلفائها. إن أي باحث نزيه لا يستطيع أن ينكر مآثر الدولة العثمانية ومزاياها التي تستحق الثناء والتقدير.

ثم بعد ذلك ينتقل إلى مشكلة إغلاق العثمانيين لباب الاجتهاد...

كما ترى، فهذا نموذج عن المدافعين عن الدين المؤيدين لربطه بالدولة ضد العلمانية، وهم لا يزالون بغالبيتهم يرون مذهبهم الصلاح، وبعمى مقصود "تعامي" يرمون التهمة على رجال الكنيسة المشوّهين للدين حتى نفر الناس منه، وبسببهم نبت شيء اسمه العلمانية، بمعنى الكفر بما هو ديني، بينما مذهبهم الإسلامي صحيح سليم وصاف ليس فيه عيوب، وتحبّه الناس، ويصلح ليكون حكومة، بل لا يصلح غيره لذلك، ولن تجد العلمانية طريقها إليهم، وبقية المذاهب الاسلامية الضالة هي أيضا سبب تشوّه الاسلام الحنيف وتفتح بابا لدخول العلمانية كبديل...

هذا الكاتب مجرد نموذج عن المذاهب الأخرى التي لديها طروحات أغرب من ذلك بكثير عن شكل الدولة الدينية وصلاحها، حيث لا يزال بعضهم مستمرا في توّهم وجوب التعيين والتنصيب الإلهي لقائد الأمّة... راجع في ذلك كتاب الشيعة الإمامية بين النص والتاريخ.

نرجع لموضوعنا، حيث بمعنى من المعاني ترى القرآن أصلا فصل قسما كبيرا من الدين "في جانبه الإيماني العقائدي" عن الدولة حين فصل الإيمان والعبادات عن التشاريع التي للناس علاقة بها. قرآنيا

لا علاقة للحكومة "إسلامية أو غير إسلامية" بما يعتقد به الناس وبممارساتهم الدينية طالما ليس فيها عدوانية أو أذية للآخرين، وأكرّر لك الآية الثامنة من سورة الممتحنة الصريحة في ذلك (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)، هذا هو دينه تعالى يفصلنا عن إيمان ومعتقدات الناس وممارساتهم الدينية، حتى لو عبدوا الحجر، هؤلاء مشكلتهم معه تعالى وليست مع الناس إلّا حين يؤذون الناس...

لينظر العلمانيون والمسلمون بعقلانية ليحدّدوا مشكلتهم مع من؟ ومخالفة هذا المبدأ القرآني "حرية المعتقد" تصبّ في مصلحة من؟ من الذي يشعر بفقدان السيطرة وليس له مصلحة من ترك الناس وشأنهم فيما يعتقدونه؟ حتى لو عبدوا حجرا، وكيف بهم وهم يفتون بقتل المغاير لهم في المذهب!

نعم، ربط القرآن الدولة بمبدأ الصلاح في الحكومة "الحاكم وأعوانه" والتشريعات، وترك للناس هامشا كبيرا من المرونة فيما يرونه صلاحا وعقلانية من تفاصيل يحتاجون فيها لقوانين وتشريعات، وأصلا الدولة مفصولة عن الدين بهذا المعنى، لأن الدين "في

القرآن" أقرّ الصلاح كمبدأ، وبالعقلانية يشرّع الناس ما يحتاجونه.

في ذيل هذه الدراسة سنعرض بعضا مما يعرضه القرآن كعنوان لتطبيق الصلاح "الربا، الزنا، قتل الأبرياء...الزكاة، تسليط الناس على أموالهم..." ويعارض بعضها العلمانيون، وأترك لك الحكم.

الاسلام وأصول الحكم، لعلي عبد الرزاق، كان من أهمّ الكتب التي أمسكت بيدي لأخرج من الصندوق، بالرغم من تعليقاتي على العديد من النقاط، إلا أنه جعلني أرى الأمور من زاوية كانت عمياء عليّ بسبب كمية الكتب الهائلة التي قرأتها وتخزّنت في عقلي وحكمت على تفكيري وكانت من لون واحد من ألوان الفكر، والحرب التي تعرّض لها الشيخ علي من الأزهر والآخرين، لا يزال صداها يطال كل مفكر من كل المذاهب يرى أبعد من أنفه.

كتابه يجعلك تفهم شيئا مهما من معنى صبغ السلطة بالدينية، وهذا من صلب ما يدفع المتدينين لمعارضة فصل الدين عن الدولة، لأننا بخلفيتنا نرى الحاكم "بشكل أو بآخر" له شرعية تنصيب أو تعيين من الإله مباشرة أو بالواسطة عبر رسوله "خليفة رسول الله"، أو بوصوله إلى السلطة بالطريقة التي يرضى بها

الإله، فيصير بشكل غير مباشر معيّن منه تعالى... وبالتالي نرفض فصل الدين عن الدولة، ونريد حاكما يحكم باسمه تعالى.

هو هذا مربض الفرس ومشكلة العلمانيين مع الدين، لأن الذين لمسوا السوء من تصرفات وتشريعات علماء الدين، لم يعد يهمّهم إن كان هكذا هو الدين فعلا بأصله سيّء، أم هو حسن وتحرّف ليصير سيئا، بل صار يهمّهم التخلّص من سلطة رجال الدين بأي وسيلة وأسلوب، من مهاجمة العقيدة، لمهاجمة الشريعة، وصولا لفضائح علماء الدين الأخلاقية والمالية...

تاريخيا، بعد ذلك صار للعلمانية جانب عقلاني "مع الحفاظ على الجانب الهجومي الظلامي"، لتشير إلى لبّ المشكلة، فرجل الدين هو رجل لا يحقّ له التعالي على الآخرين لدرجة صيران كلامه هو الدين، وكلامه ليس كلام الإله، بل كلام رجل مثلي مثله، له رأيه ونظرته للأمور، والآخرون لهم رأيهم.

كل هذه الدراسة تريك أننا في وسط المعمة بعينها، حيث الفقه الإسلامي نتاج أصول فقه إسلامية، يدّعي أصحابها الإفتاء بحكم الله في المسائل، بينما من أوضح الواضحات أنها آراءهم الشخصية.

تهمة توصيف المسيحيين لعلمائهم بـ: رجل الدين. مقابل توصيف المسلمين لعلمائهم بـ: عالم الدين. حيث صفة رجل الدين تعني أن ما يقوله هذا الرجل هو الدين، في مقابل عالم الدين كرجل كلامه كلام رجل درس الدين، إنما هذه مجرد فزلكة تافهة، بينما في الواقع كلاهما يدّعيان النطق بحكم الإله فيما يفتونه.

هل تؤيّد فصل آراء الرجال "رجل الدين أو عالم الدين" المدّعين أن قولهم هو حكم الله تعالى في شؤون الدولة؟ نعم، لأنه لا يحقّ لأي بشري ادّعاء إلهية كلامه غير الأنبياء الذين انتهوا منذ ألف وخمس مئة عام، أو إضفاء صبغة الإلهية على كلامه، أو ادّعاء اشتقاقه لكلامه من كلام الإله وبالتالي ليصير كلامه بقيمة كلام الإله.

نؤيد أساسيات القرآن، ونعرضها ولكن لا نفرضها على أحد، وفي حال قيام دولة تعلن قيامها على أساس مبادئ القرآن، حتى هذه لن تكون فوق المناقشة، لأن بشرا هم الذين سيفسرّون القرآن ويستخرجون المبادىء منه، وعندها يحقّ لأي كان مناقشتهم.

العلمانية بمعنى الكفر بالدين نرفضها، وليست هي نفسها بمعنى واقعية عقلانية التشريعات، بغض النظر عن تعريف العلمانية الذي يختلف ويتغير، فلنستبدلها

بكلمة أخرى إن كانت تثير الحساسية، ولنحافظ على المبدأ القرآني للعقلانية.

هل تفرض الدولة الإسلامية شرعها على مواطنيها؟

لنفترض أنك الحاكم لهذه الدولة التي تتخذ الإسلام شريعة، ولنقل أنك لم تحدّث فقهك على النتيجة التي خرجت بها من دراستنا هذه، واتبعت مذهبا مما هو موجود من مذاهب المسلمين، وعلمت بجماعة من غير دينك وضمن مواطنيك، لهم ممارسات تخالف شرعتك، فما حدودك في منعهم أو السماح لهم؟

مشهور معلوم بين فقهاء المسلمين فتاويهم بترك أهل الكتاب بين بعضهم البعض لدينهم في زواجهم وقضائهم وتعاملاتهم المالية وشرب الخمر في بيوتهم... طالما هو شيء بينهم ولا علاقة لمسلم به، فهم وشأنهم، هذا ناتج عن وضوح معاملة الرسول(ع) لأهل الكتاب في منطقة سيطرته.

ماذا لو كانوا من غير أهل الكتاب؟ هنا تجد مشكلة، في فقه المسلمين فهم ليسوا متروكين وشأنهم إن كانوا ضمن الحكومة الإسلامية، بل يجب إجبارهم على تغيير دينهم "أو حتى مذهبهم"، ومن هنا يبدأ التخالف مع القرآن، كما تفهم من دراستنا هذه.

على أي حال، وتعقيبا على المسألة السابقة "فصل الدولة عن الدين"، صرت تعلم أن القرآن لم يسمح لنا باستعمال القوة والإكراه لتغيير عقيدة أي كان ومهما

كانت عقيدته، بعد ذلك نسأل هنا عمّا يمكن للدولة الإسلامية فرضه على مواطنيها إن كانوا من دين مغاير أو من مذهب مغاير أو مسلمين "بالهوية" ولا يريدون الالتزام ببعض التشاريع؟ فما هي حدودها؟

من مثال التعامل مع أهل الكتاب، ورغم صراحة القرآن بمخالفتهم لدينه الأساسي سبحانه، ترى أن المسلمين غير الملتزمين يجري عليهم نفس الحكم، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس مخصوصا بفعله مع المسلمين، بل يشمل الجميع مهما كان دينهم، فكيف والتشريع القرآني أوقفك عند حدودك مع أهل الكتاب، وفقهيا تتركهم وشأنهم بلا أي تشريع يجبرهم على تغير شرعهم؟ بعبارة أبسط، نسأل عن الجمع بين ترك الناس على دينهم أو مذهبهم وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الجواب سهل وبسيط ويؤيد كل هذه الدراسة، فما ورد في الآية 110 من سورة آل عمران (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ). عموم كلام القرآن يؤكد أن ما طرحه من أساسيات وبعض التفاصيل هو المعروف والنهي عن المنكر، يعني هو العقلانية

والصلاح في التصرفات والتشريعات، ولنقل أن جماعة ما تجيز في شرعها الضرب المبرح للأولاد لتربيتهم، وهذا شيء ينكره العقلاء، ولا يحتاج لشيء نازل من الإله للنهي عنه، هكذا نرى الدين الإلهي من صميم العقلانة وليس كشيء غريب عجيب نازل من السماء ونلتزم به على عماه لأن عقولنا لا تتحمّل فهمه. حلّلها بعقلك وسترى المعنى الواضح لارتباط دينه تعالى بالصلاح الذي نفهمه جميعا، وبالتالي يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مفردات العقلانية والصلاح المعمول بها عادة بين الناس في أي مجتمع كان حين يعارضوا سوء يحصل أمامهم، وليست أمرا إلهيا غريبا عجيبا نزل على المسلمين فقط ليأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر...

الدارج بين علماء المسلمين عموما فقه يجبر المولودين كمسلمين على اتباع الشريعة، ويستثني أهل الكتاب في بعض مسائلهم الخصوصية، ويجبر الآخرين "من غير أهل الكتاب"على تغيير دينهم. وقد تطوّر ذلك مع مرور الزمن ليشمل إجبار المسلمين المخالفين في المذهب على تغيير مذهبهم، ومنعهم من تطبيق شريعة مذهبهم فيما بينهم.

لم أفهم هذه العقلية الحقودة التي تروّج لخطورة أبناء المذاهب الأخرى لتجعلهم ضالين وخطيرين أكثر من اليهود والنصارى! أهي مستندة للقرآن أم لسنّة الرسول(ع)؟ وبتأويل إجرامي لكلام القرآن يجدون مستندا لهكذا كلام، وبتأليف أحادث عن الرسول(ع) مادحة للفرقة الناجية والمكفرة لبقية الفرق، يجدون مبررا لهكذا فتاوى، وكل فرقة منهم لديها أحاديثها التي تقصدها هي بالخصوص وتكفّر الآخرين أو تصفهم بالضلال، وكل مذهب يدّعي أن أحاديث الآخرين كاذبة موضوعة ملفقّة، وأحاديثهم هم فقط الصحيحة!

إن لم نتخلّص من هذا العفن المذهبي كلّه، لن نتطوّر لنرى الصورة القرآنية الأشمل، حيث ليس من واجب أي أحد إجبار أي أحد آخر على دخول الجنّة، بعبارة أخرى لتكرار هذا المبدأ القرآني ذو الأهمية الشديدة: لم يوظّف سبحانه أحدا لجعل الناس يدخلون الجنّة غصبا عنهم، بإجبارهم على تغير عقيدتهم، أو بإجبارهم على آداء الطقوس والعبادات... إنما عليك البلاغ فقط وفقط، وهذا ما كرّره القرآن مرارا وتكرارا، كما تقرأ في الآيات من سورة الغاشية (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ (22) إِلَّا

مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ (23) فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ (24) إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ (25) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ (26))

حتى لو كان هذا الشخص عزيزا على قلبك، فليس لك الحق على إجباره على أي شيء، إنما تبلّغه وتنصحه فقط كما تقرأ في الآية 56 من سورة القصص (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الوارد في الآية 110 من سورة آل عمران (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)، حدوده رسمتها نفس الآية بتكملة كلامها عن أهل الكتاب بتركهم وشأنهم، وحدّدتها آيات أخرى مانعة لنا من إجبار الآخرين على تغيير عقائدهم.

نعم، الآية نستفيد منها إجبار الآخرين على تطبيق الصلاح حين يتعاطون مع غيرهم الرافض لشريعة ظالمة، على افتراض أن المسلمين لديهم شريعة صالحة وليست محرّفة ليفرضوها كتشريع للحكومة. قرآنيا المعاملات بين الناس ليست متروكة لشريعة الغاب طالما هناك قدرة على إجبارهم على الصلاح

فيما بينهم إن أراد الطرفان الصلاح، وإلا فتعامل أهل الكتاب بالربا الفاحش بالسرّ فيما بينهم، فهو من شؤونهم مثلما يفعل بعض المسلمين، علما أن النهي عن المنكر يشمل هكذا أمور حيث الدولة "الإسلامية" لا تجيز هكذا معاملات... وحين يعلن أحد الطرفين رغبته باتباع الشريعة الإسلامية، طبعا قبل التورّط في مسألة ما والاعتماد فيما بعد على الخروج منها بطلب انتمائه للشريعة الإسلامية، فهذا الطرف صار محميا بتطبيق الشريعة الإسلامية عليه، والعكس صحيح، فلا يحق له بعد التورّط في مسألة ما رفض إذعانه للشريعة الإسلامية بعدما كان سابقا أعلن إذعانه لها.

هناك أمور عمومية لا تتحمّل هكذا تقلبات، كالشؤون العامّة للناس والتي عادة تديرها الدولة، وشؤون معاملاتهم مع بعضهم، ولكن هناك أمور أخرى تتحمّل ذلك، كتشاريع منع الطلاق عند بعض المسيحيين، فهم متركون وشأنهم.

خذ مثلا صعبا فهمه علينا كمتدينين، حيث كلام القرآن عن قوم النبي لوط(ع) يريك أن العذاب الإلهي لم ينزل عليهم بسبب كفرهم به سبحانه، ولا بسبب ممارستهم الشذوذ فيما بينهم، بل بسبب تطوّر ذلك بالاعتداء على الآخرين جنسيا. السؤال المطروح هنا، هل تحت مظلة

الحكومة الإسلامية يجب إجبار الناس على ممارسة الأخلاق الإسلامية؟ نعم ولا، لأن حدود الدولة فيما هو عامّ يتأثّر به الآخرون، وامّا ما يمكن اعتباره شأنا خاصا غير علني، مثلما نقول بكلامنا الشعبي: حدّهم ستين جهنّم. واقرأ هذا المعنى في العديد من الآيات وكنموذج عنها الآية 29 من سورة الكهف (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا).

مثلما القاتل المتعمّد مصيره الخلود في النار "إن لم يتب"، ومن ناحيتنا نحن متروك لنا حقّ العفو عنه الذي لا علاقة له بتاتا بمصيره في الآخرة، وكذلك الزنا الذي لم يتوفّر له أربعة شهود، وهذه حدودنا مع الزناة وفي الآخرة مصيرهم عنده تعالى، وكل بقية المسائل التي يمكن اعتبارها خاصّة لا تأثير لها على الآخرين، لا يعني تساهله تعالى مع فاعلها، إنما يعني منعك تشريعيا من التعاطي معهم لأنهم لا تأثير لهم بما يفعلونه "سرّا" إلا على أنفسهم.

يعني هذه هي حدود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا تتعدّى البلاغ فيما يخص الإيمان والعقيدة،

وأيضا فيما يخص العبادات والطقوس. أمّا في الشريعة لما بين الناس من معاملات، فالعنوان يندمج مع العقلانية للعناوين، ومع وظيفة القضاء والشرطة، مما يجعل عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشابهة لمفردات وظيفة الشرطة المانعة للناس من الاعتداء على بعضهم ومن الإخلال بالنظام العام والإضرار بالممتلكات...

لم نسمع برواية ولو واحدة لأمر من النبي(ع) باقتحام بيت أحد من شاربي الخمر من المسلمين في زمانه لتكسير أوانيه، علما أن حوادث السكر لبعض الصحابة وضربهم لبعضهم البعض... منتشرة في الكتب، وبينهم أسماء رنّانة وذلك بعد نزول تحريم الخمر! ولم نعرف إسما واحدا ضربه الرسول(ع) على الخمر سوى ما ورد من روايات تدّعي فعله (ع) لذلك بدون أي تفاصيل، مما يريك أنها فتوى من الراوي ألصقها بالرسول(ع).

أرجو منك التمييز بين المصير في الآخرة لفاعل هكذا أنواع من السيئات وغيرها، وبين ما يحقّ لنا نحن فعله معه، فالجلدة بعد المئة تكسب الجلّاد جلدة، ورغم شهرة هذا التشريع ترانا نتعامى عنه ونصرّ على نصرة دينه تعالى بأساليب وتشاريع لم يرخصها لنا

سبحانه، لنصير ملكيين أكثر من الملك سبحانه وتعالى، وسيأتيك كلام عن ذلك في ملحق آخر هذه الدراسة.

هذه الدراسة هدفها إرجاعنا إلى فقه القرآن من دون الدخول في التفاصيل التشريعية، التي ربما بعد البحث بها تخرج بنتائج معارضة للأمثلة التي أطرحها الآن، لذلك لم أتوسّع في فقه الدولة وتشاريعها، وها قد رأينا نماذج عن حدودنا الرئيسية القرآنية وحدود الدولة الدينية الكافية لتأسيس صورة فقهية جديدة.

طاعة الشرع والشارع "الطاعة العمياء"

المنتشر بين أوساط الملتزمين دينيا، الطاعة العمياء للشريعة التي ينتمون لها، هم فقط يطيعون والنقاش محصور بين العلماء، علما أن علماء نفس المذهب الواحد لا يتناقشون بالأمور المذهبية المسلّمة عندهم، والمعتبرة من أساسيات المذهب، بل يتناقشون بينهم في أمور أخرى، ويناقشون علماء المذاهب الأخرى في أساسيات معتقدات مذاهبهم.

القرآن أخبرنا أن طاعة الرسول واجبة، وبالتالي يصير الالتزام بتشريعه (ع) واجبا، وقد تكرّر ذلك بعبارات متنوعة منها ما ورد في الآية 59 من سورة النساء (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)، بالرغم من كون سياق العديد من الآيات المشابهة كان كثيرا ما يشير إلى طاعة الرسول فيما يأمر به عنه تعالى، وفيما يخصّ شؤون القيادة "الحكومة"، ولكن ضمنا تفهم أن طاعة الرسول في عموم ما يقوله "بما يخص الأمور التشريعية" واجب، طبعا هناك أمور شخصية وللناس حرية الرفض فيها،

مثلما لو طلب منك الرسول إحضار الماء له، وأنت لست عاملا عنده ولا أجيرا، ورفضت.

الآية التي أخترتها لك تشير مثل غيرها من الآيات إلى وجوب طاعته تعالى ورسوله، ومضافا لذلك أولي الأمر، مما يريك أن الرسول نموذج عن المشرّع والحاكم، وهذا يعني أن وجوب الطاعة ليس محصورا بالشخص الحامل لصفة الرسول بل شاملة لأولي الأمر.

أمّا الطاعة العمياء، لله تعالى وللرسول، ففيها كلام، وعلى هذا "وجوب الطاعة العمياء" يفسّر الكثيرون جملة من الآية التي يقطعونها عن مسارها من الآية 7 من سورة الحشر (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)، ويفسّرون غيرها من الآيات عن طاعته تعالى ورسوله على العمى.

أساس التكليف ينبع من قدرتنا على تمييز الخير من الشرّ، وحتى طاعة الله تعالى -وبهذا المعنى "الطاعة" استعمل القرآن كلمة عبادة- منضوية تحت تمييزنا نحن كأفراد لخير ما أمر به تعالى، فإن لم نره خيرا "وكنّا

نتمتع بسلامة قلب كافية" عندها يجب علينا مخالفته. حتى ترى معنى ما أقول، تذكّر كم من الناس ادّعوا ويدّعون بأن ما يقولونه منقول عنه تعالى؟ مع أن قولهم شرّ! وكم من كتاب مقدّس يدّعون إلهية مصدره؟ وفيه تشاريع فاسدة! وكم من نبي كذّاب؟ وكم من عالم دين مجرم؟ وكم من حاكم مستهتر مزاجي لديه عصابة تروّج له من علماء الدين الفاسدين؟ وكم من فرد أو جماعة دينية تمصّ أموال أتباعها باسم التقرّب من الإله لتعيش تلك العصابة أو ذلك الفرد في ترف؟ الطاعة العمياء لمجرد ادّعاءهم أن المصدر للكلام إلهي، قد أوصلت العديدين إلى طاعة الآخرين بأمور سيئة.

الله سبحانه وتعالى ذات نفسه، الإله بعزّته وجلاله، لا يأمرك بطاعته على العمى، ولا بالإيمان به على العمى الذي لو دققت به لن تجد له معنى لأنه ليس إيمانا، بل يخبرك علنا في قرآنه أن تؤمن به وتلتزم بشرعه بناء على القدرة المزروعة فيك لتمييز الحقّ من الباطل والخير من الشرّ، وأنك ستتحاسب على هذا الأساس.

كل كلام القرآن جاء بهذه الطريقة، وخذ مثالا عن ذلك كلام الآية 49 من سورة القصص (قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)، لاحظ

وانتبه منطق القرآن عن لسان محمّد الشخص العادي، فهو (ع) يميّز بين الخير والشرّ، وبسبب طهارة قلبه، يكره السوء، وهذا بالأساس يجب أن يكون حالنا كلّنا قبل تشويه قلوبنا باتباع الهوى السيّء، وضمنا وجود دافع لدينا لاتباع الكلام الحقّ، فلا تعصّب لأي شيء، سوى للحقّ، حتى أنه (ع) لن يتعصّب لما ينزل عليه وحيا من الإله إن وجد الهدى في كتاب آخر، وبأمر من الإله!

كما ترى، حتى الشخص الذي نزل عليه الوحي، مأمور من الإله باتباع الحقّ بترك القرآن واتباع كتاب آخر إن كان أهدى من القرآن، وممنوع من الطاعة على العمى، ويجب عليه رؤية الخير فيما سيفعله حتى لو كان وحيا من الإله، وهذا ما سيجعله ويجعلنا نميّز بين وحي إلهي ووسوسة شيطانية، وقد وردت العديد من الآيات القرآنية بهذا المعنى الصريح ومنها الآية 90 من سورة النحل (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) والآية 21 من سورة النور (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا

وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ). هناك فقرة طويلة آخر سورة الشعراء عن هذا الموضوع تأتي بعد ذكر نماذج عن أقوام فعلت السوء... إلا أن وصل الكلام في أواخر السورة إلى نزول هذا الوحي بالقرآن بالحقّ، وأنه لا معنى لوصفه بتهمة الوحي الشيطاني بسبب نهيه عن السوء، وهذا لا يتماشى مع وصفه بالشيطانية (... وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ) الآية 210 من سورة الشعراء.

طبعا المصدر الإلهي الحقيقي من المفترض أن لا يكون فيه أي سوء، ولكن المصدر البشري بدون تصويب إلهي، يحتمل السوء، ولذلك لدينا ضمانة إلهية لتدخّله سبحانه لتصويب أنبياءه إن أخطؤا، أو على الأقل فالرأي البشري يحتمل وجود رأي آخر أصوب منه.

الحقيقة المؤسفة أن الكثير من الناس دون المستوى الأدنى للعقلانية "الحكمة"، وبشكل ما يصدق على هذه النوعية وصف عقولهم بالقاصرة عن فهم دينه تعالى، لأنهم فاقدون للقدرة الكاملة للتمييز بين الخير والشرّ، أو لا يرغبون في الخير حتى بعد رؤيته، ولذلك هم بالعمق لا يهمّهم مصدر الكلام بل يهمّهم سماع ما يعجبهم، وهذا واضح أمامنا ويؤيّده القرآن بتعابير

متنوّعة اخترت لك منها نقلا عن إبليس، مع تأكيد إلهي على صحّته، وقد ورد في الآية 62 من سورة الإسراء (قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا)، أضف إليها ما قالته الآية 179 من سورة الأعراف (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ).

المنتمون بالوراثة لدينه تعالى بسبب ولادتهم في بيئة متديّنة، لا يخرجون عن هذه القاعدة، والآخرون من غير المنتمين لدين، ليسوا بأفضل حالا، كلاهما بغالبيتهم دون المستوى الأدنى للعقلانية، ويطيعون ما يعجبهم حتى لو كان سيئا، وهذا يأخذنا إلى مشكلة التنظير والواقع المرّ، فلو قلنا في دراستنا هذه ما قاله القرآن مرارا وتكرارا عن محاسبته تعالى لنا على فعل السوء الذي نعرفه سيئا، سيكون هذا تنظيرا، ولو قلنا أننا كبشر يجب علينا تجنّب طاعة الآخرين وأنفسنا فيما نراه سيئا بغض النظر عن الإيمان بالإله، هذا أيضا تنظير، أمّا في الواقع فيجب تمتعنا بسلامة القلب بدرجة كافية لنحقّق ذلك، وإلا فالسوء الذي نعرفه سيكون مشوّها، وسنرى الخير شرّا ولن نفعله، وهذا

على فرض وجود قرار لدينا من الأساس بفعل الخير وترك السوء، وهذا هو الواقع المرّ الذي يبتلي به الأكثرية الساحقة منّا نحن البشرّ "متدينون وغير متدينين".

أضف إليه الجهل وقلّة المعرفة وقلّة الخبرة وقصر النظر... مع بقية الصفات التي حتى لو اجتمعت مع قرار اتباع الحقّ، فالموصوف بتلك الصفات سيقف أمام مسائل لن يميّز فيها بين الحق والباطل. طبعا نصل إلى هذه المرحلة من السوء بسبب ما قرّرناه وفعلناه سابقا، حيث من كثرة التمرّس على السوء ينتج الجهل، لأننا لم نجد داعيا للتعلّم طلبا للتغيّر طالما قرارنا بفعلنا لما نرغبه، وينتج عن التمرّس على السوء قصر النظر وقلّة المعرفة... ويباسة العقل.

هذا كلّه يضعنا أمام معضلة الطاعة فيما نظنّه الصواب، والحديث "عن" وليس "مع" الجمهور "غالبية الناس"، لأنه لا معنى لكلامنا هنا معهم فهم عادة لا يقرؤون، ولا يفكّرون بما هو أبعد من أنفهم**!** كيف نحلّ هذه المشكلة وهم الجزء الأكبر من المشكلة لأنهم الجمهور المؤيّد، والمصفّق، والناخب، وأعضاء الحزب، والمقاتلون والجيش... وهؤلاء يطيعون

ويعطون القوة للحكام والمشرعين، فما معنى كلامنا عنهم إن كان بلا فائدة؟!

كلامنا في هذه الدراسة مع الموصوفين بالنخب المحركّة للجماهير "الملأ"، هؤلاء بقيمة المشرّع، وطاعتهم هي المشكلة، لذلك ترى القرآن ضرب على الحافر وعلى المسمار بتوجيه كلامه للفرد، وللمجتمع "للجماهير"، لأن حجّة اتباع الأسياد غير نافعة ولن تنجي من العقاب، وكمثال عن ذلك كلام الآية 66 و 67 من سورة الأحزاب (يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا، وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا). ووجّه كلامه للملأ وهم عموم الذين يطيعهم الناس كالحكّام والمسؤولين والمشرّعين، وجّه كلامه لهم كمعارضين أساسيين للأنبياء "للصلاح" ويتبعهم الناس، وقد ورد ذلك مرارا في القرآن وكنموذج عنه كلام سورة الأعراف باستعمال متكرر لكلمة الملأ، منه الآية 66 من سورة الأعراف (قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ).

المسؤولية على الجميع في طاعة الشرع والمشرّع، حيث لا تبرير مقبول لإطاعة ما هو طالح فاسد، مهما

كان مصدره، حتى لو كان منسوبا للإله، بل حتى لو كان مكتوبا في كتاب يقولون أنه من عند الإله.

وخذ مثلا عنه قصف الأبرياء بالمئات والآلاف لقتل جنود قليلة بينهم، فأي دين هذا الذي يبرّر قتل الأبرياء العزّل حتى لو كانوا معادين؟

خذ مثلا المسلم الذي يفجّر نفسه في مسجد**!** فإن كان القتلى من مستحقّى النار لأنهم على ضلال، فقد قتل كفّارا، وإن كانوا أبرياء وسيدخلون الجنّة، عندها أين المشكلة في إرسالهم إلى الجنّة**!**

بعضهم يناقش بأن الذي يفجّر نفسه بسيط ضحكوا عليه ولن يحاسبه تعالى، لا، لا تبرير لقتل نفس بريئة بل المحرّض والمسهّل والمنفّذ... كلهم خالدون في النار بصريح القرآن (... مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...) الآية 32 من سورة المائدة.

السوء الواضح من العيار الثقيل "القتل" قد تشوّه عند البعض، هؤلاء كيف تقول لهم أنهم مكلفون باتباع الحقّ ونبذ السوء مهما كان مصدره؟ وهم يلتزمون بفعل السوء الذي يأمر به دينهم الإلهي، ويرونه خيرا**؟!** وهذا نتاج تعطيل العقل على معنى تعطيل قدرتنا

الشخصية على تمييز الخير من الشرّ، وهذا ما يروّج له الكثيرون من علماء الدين هربا من مشكلة الغباء المنتشر بين عوام الناس حتى لا يتفقّهوا ويشرّعوا بغباء، وليطيعوا على العمى، فدين الله لا يدرك بالعقول كلام صحيح حين نقصد به العقول الغبية، والعقول المتحجرة، والمجرمة، والمتعلقة بالمذهبية...

أمّا كلامه تعالى في القرآن عن التشاريع "والإيمان"، فكلّه يسبقه أو يليه التبريرات لتشريعه، مع تأكيده على تشوّه رؤية الصلاح عند البعض لأسباب عديدة، هؤلاء عقولهم لن تفهم دينه تعالى، ومعهم الأغبياء، وهم لم يولدوا بقدرات عقلية منخفضة بل بقراراتهم وتصرفاتهم منذ الطفولة أوصلوا أنفسهم لدرجة التفاهة الفكرية ورؤية السوء حسنا.

كل كلام القرآن لا تساهل فيه مع المرتكبين للجرائم من العيار الثقيل "القتل، الغصب من العيار الثقيل، استعباد بالتسلّط، إهمال المحتاجين للمساعدة..."، وترى فيه التهديد العمومي بالنار على السيئات، ضمنا حتى لو كانت صغيرة، ووعود كثيرة بالمغفرة لمن تاب، ولا ترى عقابا على السيئات الصغيرة، من هذا تفهم أن القرآن واقعي في تعامله معنا لأن غالبيتنا

الساحقة من ممارسي السيئات الوسط والصغيرة "عن قصد"، ولولا الغفران لكان مصيرنا كلّنا النار.

الكلام يجرّ الكلام، من دراستي للقرآن فهمت أن يوم القيامة طويل جدا جدا، بمئات أو ربما آلاف السنين بالمقارنة مع زماننا الحالي، بل ربما أطول من ذلك، والمؤمنون من الدرجة العالية تبدأ سعادتهم من اللحظة التي يفتحوا بها أعينهم بعد الموت، ولا يتعرضون لأي مضايقة ومفصولون بشكل ما عن البقية، ولديهم خدم يقدمون لهم الطعام... كما تفهم من بعض الآيات منها الآية 50 من سورة الأعراف الناقلة لمشهد من يوم القيامة وقبل الدخول إلى الجنّة (وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ). أمّا المجرمون ذو مصير الخلود في النار ومعهم الذين سيئاتهم من الدرجة العالية ومصيرهم درجات منخفضة في جهنّم، فبالعكس، من أول لحظة سيتعرضون للضرب والإهانات... أمّا الذين ما بين بين، وعليهم ذنوب يجب محاسبتهم عليها لأنها من حقوق الناس، فساحة يوم القيامة تعذيب كاف لهم، ولن يكون هيّنا إذا فكّرت به الآن من تعرّضك للسجن والتعذيب لمدة خمسين عاما متواصلة...

نرجع لموضوعنا، بعبارة أخرى من مجموع الكلام السابق، السيئات من العيار الثقيل يكون تمييزها عند الجميع واضح في البداية، طبعا قبل إقناع النفس بحسن السوء والتمرّس عليه، وبعد ذلك نبدأ برؤية السوء حسنا... واعتبار القرآن كمصدر للتشريع للانتهاء أو الامتناع عن فعل السوء من العيار الثقيل "على الأقل"، ليس إلا تكملة لما مزروع فينا من كره فعل الآخرين للسوء بنا وبأحبائنا، وخاصة العيار الثقيل، وبالتالي وجوب امتناعنا نحن عن فعلنا السوء بالآخرين، وفي هذه الحالة ترى بوضوح أن القرآن ليس شيئا إضافيا غريبا على البشر، وهذا ما قاله القرآن عن نفسه مرارا وتكرارا، وكمثال عن ذلك الآية 105 من سورة الإسراء (وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا)، بتعبير شعبي مبسّط: كان معه حقّ سبحانه حين أنزل القرآن، وقد أنزله تعالى بكلام الحقّ... أمام كلام الذين يقولون أنه لا داعي لنزوله ولسنا بحاجة لتشريع يقيّدنا، ونحن سنشرّع ما يناسبنا ونهواه...

إطاعة الشارع "الله تعالى، والرسول، وأولي الأمر"، بالالتزام بالشريعة الصادرة عنهم بالخصوص في الانتهاء أو تجنّب فعل السوء من العيار الثقيل، هي

مسألة من المفترض كونها بديهية لا حاجة للكلام فيها، بل حتى لو لم يكن بيننا رسول ولا سمعنا بواحد، ولا كتاب إلهي بين أيدينا ولا سمعنا به، فما زرعه تعالى فينا من تمييز الخير من الشرّ، كاف لوقوعنا تحت التكليف، وكاف لمجازاتنا على أعمالنا في الآخرة.

من ناحية أخرى، فأي نوع من العقيدة اخترعها الناس، حتى لو كانت علمانية لا تؤمن بالإله ولا بأي دين ولا تستند لمصادر إلهية أو مقدّسة للتشريع، فبدون إله مراقب ومحاسب، كلّنا لدينا شعور قوي بكره السيئات من العيار الثقيل، بالخصوص على أنفسنا وأحبائنا، وتشوّه الصورة لقبول حدوث سوء مع أغراب لا نعرفهم أو لا نعتبرهم ذوو قيمة "بسبب العنصرية والشعور بالفوقية أو عداوة من نوع ما"، ليس عذرا مقبولا عند العقلاء، وهو ناتج عن رغبتنا بالسوء وليس عن سوء الرؤية بغير قصد.

هكذا ترى أن الأساسيات الصالحة واضحة، ومخالفتها معاندة واتباع للهوى السيّء، ولا تحتاج لفزلكة لتبرير ضرورة إطاعة المشرّع فيها، أمّا التفاصيل، إن كانت "لسبب أو لآخر" بلا مرجعية واضحة للأساسيات، كتحريم حلق اللحية أو لبس الكرافات عند بعض المسلمين منعا من التشبّه بالكافرين، ومنع العلكة في

سينغافورة، أو هي تشاريع من النوع ذات هامش المرونة الكبير، كتحديد قيمة مخالفة قوانين السير وضريبة الجمارك وكمية ونوعية الزكاة، أو تشاريع متروكة بالأساس للمزاج العامّ للناس "العرف" لتحديد ما يناسبهم، كمنع زواج القصّر في سن الرابعة عشر أو السادسة عشر أو الثامنة عشر... ومثله تحديد زمن رشدهم لتسليمهم أموالهم... هكذا نوع من التشاريع يرتبط الالتزام به بالتربية المدنية للمجتمع "ثقافة وعادات المجتمع".

على مستوى التنظير يجب إطاعة القوانين كما هي، طالما لا تؤدّي إلى ضرر، ومحاولة تغييرها تحدث عبر الطرق المعتمدة في غالبية الدول عبر مراسلة النواب أو إيصال الصوت عبر الإعلام أو بالرسائل للتنفيذيين "الوزراء أو الرئيس"، أو التظاهر كجماعات معترضة على تشريع ما.

هنا يأتي الكلام عن ضرورة وجود طرق لسماع رأي الناس الحكيمة "العاقلة" في التشريعات، وغالبية الدول لديها آليات لذلك عبر إجراء استفتاء، أو إعادة انتخاب النوّاب أو الرئيس... وللأسف، هذا الأسلوب نتائجه سيئة كما تلاحظ في نوعية وفي نتيجة الاستفاتاآت

والانتخابات التي تحصل في غالبية الدول، لأن غالبية الناس لا أهلية عقلانية لديها.

هو الحظ، نعم، حيث نخرج إلى هذه الدنيا كمن سحب ورقة ياناصيب، أو لوتو "وهما من نوع القمار"، ولا سيطرة لنا على البيئة ولا الأهل ولا المنطقة التي نولد فيها، وبالتالي لا سيطرة لنا على الثقافة التي سنتربّى عليها، تلك التربية من أهم العوامل المؤثّرة على احترام الشريعة، أو النفاق، أو الاستهتار.

تربية المجتمع على الطاعة العمياء

هناك مجتمعات تشرّبت إطاعة القانون أو الشريعة على العمى بشكل جماعي، كثقافة، وهناك مجتمعات بالعكس تشرّبت قانون الغابة وحبّ النفس بتلبية رغباتها مهما كان نوعها، كثقافة، وهناك مجتمعات بين بين.

الكلام مع الناس لإقناعهم بإطاعة الشريعة "القانون"، من الناحية النظرية قد يكون أسهل من العملي، فعمليا يكون مستحيلا أحيانا إقناعهم وخاصّة حين يكونوا طرفا في نزاع مع الآخرين وتطلب منهم إعطاء الآخرين حقوقهم وقبول الجزاء على السوء الذي فعلوه.

عمليا أفضل طريق لتنمية ثقافة إطاعة القانون، هو فرضه مع عقوبات عقلانية، فإن كانت العقوبات قاسية زيادة عن اللزوم بلا مرونة، أو كان فيها الكثير من الظلم كشريعة حمورابي التي تعاقب البنّاء لبناء وقع مسبّبا قتلى، بقتل أولاد البنّاء! فالنتيجة رفض الناس لتطبيق القانون الظالم إذا استطاعوا النجاة من الجزاء.

لذلك قال العديد من المفكرين، وقبل رؤيتهم ومعرفتهم بنتيجة تربية الناس على إطاعة القانون لمدة طويلة "إن لم يكن ظالما بشكل غير محمول"، وقبل معرفتهم بأن طاعة القانون على العمى تصير ثقافة متوارثة كما هي الحال في عدة دول أوروبية، هؤلاء قالوا بضرورة اختراع عقيدة "مشابهة للعقدية الدينية" مهما كان نوعها حتى تكون الدافع للناس لإطاعة القانون، إذ من دون دين يخوّف من عقاب الإله، لن يلتزم الناس بالقانون إن استطاعو النجاة من الجزاء، هذا كان الرأي القديم لكثيرين.

جرى العمل على إيجاد حلول لذلك عبر تفعيل تدريس الأخلاق "العقلانية" للأطفال في المدارس، وبدلا من التخويف بالعقاب من الإله على فعل السوء، جرى العمل على تفعيل الضمير والإنسانية والعقلانية، وترى عرضا لطيفا لذلك في بداية كتاب التربية

الأخلاقية لأميل دوركايم، حيث وضع يده على الجرح فيما قاله عن مشكلة تكبير الدين لأهمية علاقة الإنسان بربّه وتصغير أهمية علاقته بالناس، وكما ترى فهذا منطق القرآن الذي لم يشرّع لنا ما نفعله بإيمان الآخرين، وشرّع لنا ما نفعله مع بعضنا! فبدلا من التعيّب من فعل السوء مع الآخرين لأنه سوء، ثقافة المتدينين تعيبه لأنه يسبب غضب الإله، وهذا مسخ لدينه تعالى وتهديم لأصل معنى التكليف.

كانت المدراس بشكل غالب لا تزال تحت سلطة الكنيسة في وقت تأليف كتاب دوركايم، وبداية عصر المدارس الحكومية، ولذلك كان تركيزه على تربية الأطفال على الأخلاق العقلانية، وفي زمنه لم تكن فكرة الخروج عن الأخلاق الدينية دارجة، بل كان دارجا الحفاظ على الجيد منها وعقلانيته بدلا من إسناده إلى مصدر ديني... والكاتب رافض للجانب اللاهوتي للدين "ومعه حقّ فالدين الذي يعرفه هو دين من صنع البشر"، وينتقل في فصول الكتاب وصولا إلى أخلاق الجماعة وهي المدخل لطاعة قانون الدولة واحترام النظام... وصولا إلى تدريب الطفل على نظام العقوبات المدرسية لتجهيزه لتجنّب عقوبات الدولة على البالغين...

هذه هي بعضا من الأفكار "للفلاسفة ولعلماء النفس والاجتماع والقانون..." التي أسست لاستبدال الدين برادع الضمير والعقل، ثم بضرورة الالتزام بالنظام.

قديما وإلى الآن، استغلّ بعض الأفراد "وبعضهم شكّلوا مؤسسات دينية"، استغلّوا إطاعة الناس على العمى لما يعتبرونه دينيا، واستغلوهم لمصالحهم الشخصية، والعلمانييون حاربوا هذه الفكرة، ولكن ما حصل في العصر الحديث عند العديد من الشعوب "العلمانية" بعد سحبهم للسلطة من يد علماء الدين والمؤسسات الدينية، وذلك بعد استقرار توارث الشعوب لثقافة إطاعة القانون، استغلّ السياسيون والمشرّعون ذلك لتمرير ما يرونه مناسبا لهم شخصيا "بدلا من المصلحة الشخصية لرجال الدين"، أو للشركات الكبيرة "بدلا من مصلحة الكنيسة أو الجماعة الدينية"، أو تمرير أفعال مناسبة لمصلحة بلدهم حتى لو كانت مخالفة لأساسيات الصلاح "بدلا من مصلحة الدين أو المذهب"، كاستغلال الموارد الطبيعية للدول الضعيفة، أو تهجير أدمغتها، أو بيع الأسلحة للدول والمنظمات المجرمة...

في هذه الحالة يصير عموم الناس مثل المغسول دماغهم فاقدون "بشكل ما وإراديا" للتمييز بين الحقّ

والباطل، على أساس أن طاعة القانون "والسياسيين" قد أمّنت لهم بلدا مستقرا أمنيا واقتصاديا، وفيه رفاهية "بشكل ما"، ومن بعدي الطوفان، كما يقولون عن الذي لا يهتم إلا بمصلحته حتى لو سيحصل طوفان مدمّر، فلا يهم طالما هو حصل على ما يريد.

هكذا ترى أن هروب الناس من سلطة الدين والجماعات الدينية والمذهبية... أوقعهم تحت سلطة السياسيين والشركات الكبيرة، حيث الطاعة على العمى للدين جرى استبدالها بالطاعة العمياء لقانون الدولة، وإلا فالجزاء على المعارضة جاهز بالسجن والطرد من الوظيفة، والقتل اغتيالا... بدلا من التخويف بعقاب الإله في الآخرة.

الفلتان التشريعي أو الطاعة العمياء

البشر عموما لديهم عقل ولكن هل لديهم حكمة؟ هذا هو السؤال.

كلمة حكمة استعملها القرآن والعرب قديما بمعنى: الصوابية في الأمور، بالتجريد، أو رؤية الصوابية في الأمور، عند استعمالها بالتطبيق علينا، أنا حكيم تعني أنا أرى الصواب.

رأينا وسنرى أن الصواب كلمة غير متفق عليها إذا كانت تشير للصلاح، ومتفق عليها إن أشارت للمصلحة حتى لو كانت فاسدة. بالتبعية نفس الشيء ينطبق على الحكمة التي يوصف بها المجرمون من علماء الدين المفتين بقتل الأبرياء أو استرقاقهم لمجرد مغايرتهم بالدين أو المذهب. أيضا يوصف بها العلمانييون من المشرّعين والعسكريين والسياسيين وبخاصة مجالس الشيوخ "سيناتور"، والكثر منهم مجرمون...

كلمة عقل استعملها القرآن والعرب قديما بمعنى الاستيعاب والفهم. ويقابلها الغباء وصولا إلى الجنون.

أبحاث الذكاء الاصطناعي ببدايتها بين الخمسينات الستينات من القرن العشرين، عانت من تعريف العقل والروح والذكاء والوعي... بسبب افتراض وصول الذكاء الصناعي إلى حيث لا نميّزه عن الذكاء البشري "وها قد وصلنا"، والمفارقة أن المؤمنين بالميتافيزقا "وجود أشياء أو كائنات من غير طبيعة المادة التي نعرفها كالروح والملائكة والإله..." ومعهم الماديين بغالبيتهم، كانوا من المصرين على وجود شيء مميز في الإنسان "الروح" ولن تملكه الآلة، لذلك سيبقى الذكاء الآلي مجرد محاكاة ولن يتخطّى البشر.

لن نخوض أكثر في التفاصيل، ولكني شخصيا من المتابعين لهذا المجال منذ حداثتي، وكنت مع الأقلية بعكس التيار، حيث لا أرى فرقا بين مواد "كربون كالسيوم حديد..." تأخذ شكلا عضويا "لحم وعظم وأعصاب ودم..."، وبين مواد آلة "سيليكون نحاس ذهب...".

قدرة تخزين المعلومات ومعالجتها منذ القدم تخطّت فيه الآلة في بعض المجالات البشر، خصوصا في مجال الحسابات الرياضية، بعدها تخطّتهم في التحليل للبيانات، وألعاب الذكاء "شطرنج، غو..." طبعا البشر كتبوا الخوارزميات التي تجعل الآلة تنفّذ العمليات،

الآن في عصرنا صارت الآلة قريبة جدا من الابتكار لوحدها لخوارزميات متقدمة لاستعمالها في مختلف المجالات.

التعامل مع البيئة، ستتخطّى فيها الآلة البشر حتما، لأننا بست حواس "لمس شمّ بصر سمع تذوّق وتحديد الاتجاهات"، بينما الآلة يمكنها استقابل اشارات من حسّاسات متنوّعة وأشدّ قوة مما لدى البشر.

المشاعر عند البشر ما هي إلا تفاعلات كيميائية لانتاج هرمونات تؤثّر على المزاج، مع استرجاع لمعلومات ذات صلة، كتذكّر شيء مفرح أو مبكي... ويمكن محاكاة ذلك بسهولة في الآلة عبر البرمجة...

على أي حال، هذا هو العقل، أمّا الحكمة فتصير بعمقها النتائج الصحيحة "الأنسب" الصادرة عن مقارنة المعلومات بعضها ببعض. لقد قاربنا الصورة لنسأل عن الحكمة الصناعية بدلا من الاكتفاء بالذكاء الصناعي، وإن أحببت التأمّل ستجد هذه المقدمة تذكير لك بالذكاء الصناعي لتقارنه بالذكاء البشري فيما يخصّ الإيمان والتشريع، ومما سبق وسيأتي ستنتبه لتلقيم الآلة أو الإنسان للمعلومات التي سيستخدمها في اتخاذ قراراته، وسترى معنى تعطيل العقل بالطاعة على العمى...

إذا اقتنعنا بالواضح الجلي، من ضرورة الترويج لمنع وراثة الدين على العمى، والمنع عن الطاعة العمياء لأي إنسان، فمعارضة ذلك تعني تعطيل العقل وبالتالي إطفاء الحكمة.

هل من السليم تشغيل العقل والحكمة في الخطوة الأولى لاختيار الدين "عقيدة وتشريع" فنسلم وبعدها يجب تعطيلهما لأن قدراتنا محدودة؟ على قاعدة أن دين الله لا يدرك بالعقول. بحيث لا نفكّر بل نعتمد على مصدر ديني تراثي باحثين فيه عمّا نحتاجه، ونفعل ذلك هربا من الفلتان الذي سيحدث إذا صار كل واحد يدلي برأيه في المسائل؟

نعم ولا.

علمنا من الفقرات السابقة أن غالبية الجماهير لا تتمتّع بالعقلانية الكافية "الحكمة" لرؤية الخير من الشرّ، وبناء عليه إذا تركتهم لتحديد تشريعاتهم بأنفسهم حين منعتهم عن التقليد الأعمى، سنصير أمام فلتان وفقدان الضوابط لأنهم بغالبيتهم غير مؤهلين للتشريع بناء على الصلاح.

أضف إلى ذلك أنهم أيضا لا يتمتعون دائما بالإرادة الدافعة لاتباع الخير حتى لو رأوه! هكذا تصير المشكلة

أوضح، ويصير الإشكال بلا معنى، مثل الأسئلة التي تبدو للوهلة الأولى ذكية، ولكنها غبية بدرجة عالية، خذ مثلا سؤالا نقلته الآية 78 من سورة يس (... قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ)، يبدو سؤالا محرجا مفحما للمؤمنين بالآخرة، ولكنه سؤال بيّنت غباؤه بداية الآية (وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ...)، أنت واقف أمام رمّة عظام وتسأل عمّن يعيدها إلى الحياة، ونسيت أنها قبل صيرانها رمّة أنها كانت حية، فكيف صارت حيّة ومن قبل لم تك شيئا؟

الاقتناع أو الرفض للصلاح أصلا موجود عند كل الناس، والفلتان من التشريع أصلا موجود، بنسب متفاوتة، وما تراه من حالات الطاعة على العمى لفعل السوء، مثلما يفعل الغالبية الساحقة من الجنود والعصابات وجماعات المذاهب الدينية... ما هو إلا نتاج نقصان في القدرات العقلية، لا لعطل "فيزيولوجي" فيها بل بسبب تدريبها على السوء المؤدي لفقدان للحكمة، النابع من الرغبة في السوء.

تفجير مسجد أو كنيسة أو معبد... لقتل الأبرياء العزّل، لمجرد الاختلاف معهم في العقيدة، قصف الأبرياء لمجرد القدرة على قتلهم لأنهم لا حول لهم ولا قوّة

على الردّ بسبب التفوّق العسكري، أليس من نتاج الأمر بتعطيل العقل؟ ورغبة المنفّذ بالإجرام؟

المجرمون المشعلون للخلافات والحروب، المنتمون لمختلف العقائد الدينية أو العلمانية، هؤلاء لديهم عقل يستعملونه للإجرام، وليس لديهم حكمة على مقياس الخير والشرّ المطلقين، حيث تعريف الحكمة عند هؤلاء المجرمين يشمل ما يفعلونه من إجرام، لأن الصواب عندهم بالوصول إلى نتيجة الفوقية والتحكّم والسيطرة على الآخرين.

كل فرد سيفتى على هواه إن قلنا أن الدين الإلهي يمكن للعقول فهمه. هذا ما يجبهك به المتمسكون بالموروث القائل: دين الله لا يدرك بالعقول. ومعهم حقّ لأن غالبية العقول مستواها أقل من المطلوب، وفتواهم ستكون فاسدة.

الله سبحانه الذي أعطى للناس عقولهم، وخاطب عقولهم في قرآنه، هل تعارضه وتمنع الناس عن استعمال عقولهم حتى لا يفتي كل على هواه؟ هل أنت حكيم أكثر من الإله؟!

الواقع الذي نحن فيه المليء بالعقول التافهة، وجدت له حلا لم يخطر على بال الإله بالترويج لتعطيل العقل؟

ناسيا أنه تعالى في قرآنه حمّل كل ذي عقل المسؤولية عن أفعاله، وأنه سيحاسبه على هذا الأساس.

بماذا سيفتي الناس إذا تركتهم لعقولهم بلا قيد الطاعة على العمى؟ ما هي الأمور الخطيرة التي لا تتحمّل تركها لهم ليفكّروا فيها ونخاف من نتائجها، ونفضّل ضبطهم بالترويج لتعطيلهم عقولهم؟

القتل، التعدّي، البغي... أم حرمة أو حلية الوضوء بماء ساخن في الشتاء؟

أيها العلماء المعطلين لعقولكم المتبعين للموروث، لقد شرّعتم القتل لأتفه الأسباب كالمغايرة في المذهب، وشرّعتم الرجم على الزنا والذي لا أثر قرآني له، وقطع اليد للسارق من المعصم أو من الكوع! وشرّعتم التعدي والبغي باسترقاق الضعفاء وبيعهم واغتصابهم...

من أي فلتان تخافون؟ أنتم تخافون من فلتان الناس من تحت سيطرتكم عليهم، فتشحنوهم بالعصبية المذهبية، وتعطيل العقل ليبقى عقالهم في أيديكم "تتحكمون بهم".

النسخ الأولى من الذكاء الصناعي "نماذج اللغات" كانت معتمدة على استخراج الأجوبة من مخزون المحادثات بين الناس، وبدون تصفيتها "فلترة"، كانت

الآلة تردّ بأجوبة إجرامية أحيانا! لأن محادثات الناس العادية والتي لم تكن تقصد تنفيذ كلامها، كانت أحيانا نبرتها إجرامية، حيث تجد في محادثة عادية يعرض فيها صديق على صديقه مدى انزعاجه من مديره في العمل، قد يعبّر بضخامة عن غضبه بالرغبة بقتل مديره.

حين تسأل الذكاء الصناعي عن حلول مع مدير يغضبك، سيبحث في مخزون معلوماته في المحادثات التي جرت بين البشر حول المدير الذي أغضب موظفيه، وسيجد سبابا له وشتيمة، واقتراح بالقتل، وسينقلها من المحادثات لصياغتها كحلول ويعرضها عليك!

هذا عقل لا يفقه، كما وصفت الآية 179 من سورة الأعراف (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ).

نعم هكذا يصير الناس عندما يقلّدون الموروث على العمى، ببغاء لا تفقه ما تقول ولا مفاعيله ونتائجه.

مهمّة علماء الدين ليست الترويج لتعطيل العقل، بل لتفعيله، فليبدأوا بتفعيل عقولهم هم أولا.

كيف يثبت القرآن صوابية صلاح طروحاته؟

أمام موجة ما زالت تتذبذب منذ القدم، ويحمل شعلتها في عصرنا العلمانيون، وهي موجة الترويج لمطاطية الخير والشرّ، وفقدانهما للثبات، وضرورة التماشي مع المزاج العام حتى لو كان لا أخلاقيا، والتماشي مع مصلحة الجماعة حتى لو كانت سيئة... وبالتالي التذرع بذلك للدفاع عن أي تشريع فاسد على أساس أن الحجج المضادة لا مستند صلب لها، فهي تستند على معايير مطاطة، ولا قدسية لها لأنها بشرية...

مقابل هذا ترى القرآن عارضا لصلاحه مستندا إلى صفات الإله الصادرة عنه التصويبات لنا لنرى الحقّ إذا كان تشوّه عندنا بفعل رغبتنا بالسوء، موضّحا أنه لا معنى للمزاجية واللهو واللعب والمصلحة الذاتية... بالنسبة له تعالى، نقرأ ذلك منتشرا في القرآن وكمثال عن ذلك ما ورد في الآية 16 و 17 من سورة الأنبياء (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ، لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ)، ونقرؤه متكررا في تعابير استعملت كلمة الحقّ بكثرة ومنها كنموذج الآية 213 من سورة البقرة (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ

وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ).

القدرات الفائقة للإله ناتج عنها عزّة لا تتأثّر بأي شيء مهما كان نوعه، وناتج عنها حكمة، ورحمة... ونفي لأي أهداف أو غايات لأنها لن تحقّق له تعالى أي شيء ينقصه أو يحتاجه.

لذلك لن تجد في كلام الإله القرآني أي شيء عن سبب خلقه لنا، إلا من ناحيتنا نحن وليس من ناحيته هو سبحانه، ليبلونا ويحاسبنا ويجازينا فقط لا غير، أيضا تجد تعابير قرآنية عن خلقه تعالى لنا بالحق الناتج عن رحمته وحكمته.

نسأل: هل هذا التصميم لهذه الدنيا التي نحن فيها ينطبق عليه وصف الرحمة؟ حيث تضمّن مخلوقات ذكية وذات إرادة حرّة، ولأفعالها آثار على نفسها وعلى الآخرين، وكثير من الأفعال عبر تاريخ لهذه الكائنات "البشر" سيئة، جاعلة حياة بعضهم البعض بائسة لدرجة أننا ليس لدينا "في التاريخ المعلوم" أي فترة تمتد لأكثر من مئة سنة "بل أقل" على مجتمع ما، وكل أفراده يعيشون الرغد والأمان، "إبحث عن ذلك بسؤال

الذكاء الصناعي"، هذا في الدنيا وأمّا في الآخرة فأكثرهم إلى النار، فهل هذه رحمة وحكمة؟

هذه المسألة مضافا لها مسألة ترك الإله للبشر يضرّون بعضهم البعض من دون تدخّله، ومسألة موت الأبرياء وتعذيبهم بالحروب والكوارث والأمراض ومن ضمنهم أطفال... وغيرها من المسائل التي تبدو متنافية مع صفات إله موجود، ولديه صفات حسنى، وبالتالي نصير غير ملزمين بالإيمان به، وبالتالي ليس لدينا قواعد تشريعية من الإله يجب علينا الالتزام بها، أو ننتفض ضدّ هذه القرارات التي أخذها الإله بوضعنا في ظروف صعبة، ننتفض عليه عبر رفض الالتزام بتشريعه.

هنا بحثنا عن التشريع وليس عن الإيمان بالإله، فتركيزنا عليه أولا، وتتذكّر أن التشاريع التي طرحها القرآن كلّها منضوية تحت عنوان الصلاح، سواء آمنت بالإله أم لم تؤمن، أم لديك شعور ما بوجوده ولكن لا تعجبك صفاته ولا قراراته، يبقى جوهر كلامنا هنا عمّا طرحه القرآن عن اعتمادنا للصلاح كمبدأ للتشريع، فهلا اتفقنا على ذلك أولا، أم نعلن شريعة الغاب؟

طبعا لا يعني ذلك قبولنا لما في القرآن على العمى، بل نريد هنا فقط إعلان التوافق مع القرآن على اتخاذ الصلاح مبدأ.

لنعتبر القرآن من تأليف محمّد، ولا اتصال له مع الإله، وللنظر لطروحات القرآن، ونقارنها مع شرعة حقوق الإنسان "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، المبندة من لجان الأمم المتحدة، المعلوم أنها بنّدت لا من خلفية دينية، والمتعارف عليها كأرقى عقلانية بشرية، وبحسب خلفيتك عن التشاريع التي نسبوها للقرآن سترى الشبه، وسترى انتفاء الشبه، ولكن انتبه أن ذلك الإعلان موافق لأساسيات القرآن "بالنسبة للدراسة التي قمت بها وليس بالنسبة لبقية التفاسير"، وكل تشريع تعرفه ويعارض هذا الإعلان، فهو ليس قرآنيا "وقد رأيت وسترى نماذج عن ذلك خلال هذا البحث".

هكذا ننتهي من مسألة ربط المبادئ الأساسية للتشريع القرآني بمسألة إيمانك بالإله، حيث يمكن ولو بشكل مؤقت فصلهما عن بعض، اللهم إلا إن كان لديك تعليق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا تراه عقلانيا صالحا، ولا تراه متماشيا مع القرآن.

فكّر فيه بما وردنا عن محاججة الأجيال الأولى لعلماء المسلمين مع المنكرين للإله وللآخرة، وهو كلام

منقول عن عدة أشخاص يقولون فيه: إذا كان الإيمان بالله والآخرة صحيحا، فالمؤمنون نجوا بالفوز بالجنّة، والآخرون هلكوا بالعذاب في النار، أمّا إن لم يكن هناك إله ولا آخرة، فكلّنا نهايتنا هنا في الدنيا.

فكّر فيها هكذا مع إضافة ما يضيفه الإيمان بالإله والآخرة، طبعا لا نتحدّث عن إضافات العقول اليابسة المتحجرة المتخلّفة باسمه تعالى، من مذهبية وقتل الأبرياء... بل كما نراه في القرآن من صلاح. هكذا يصير للإيمان بالله والآخرة إفادة حتى هنا في الدنيا إذا اتبعنا صلاح القرآن.

ماذا لو قارنّا تشاريع القرآن بما سيخرج به الذكاء الصناعي من تشاريع؟ طبعا نتحدّث عن آخر نماذج منه والتي تخطّت المراحل الأولى من استعمال المحادثات وصار في مخزونها كتب وأبحاث، وصار بإمكانها تحليل المعطيات بتحيّز أو بدونه تبعا لطبيعة الكتب والمقالات المعتمدة كأساس لقاعدة البيانات.

الحال الآن أن أشهر نماذج الذكاء الصناعي قد دخل فيها كتب تشاريع من مختلف الثقافات، ووضع لها مبرمجوها ضوابط أخلاقية تمنعها من تعليمنا السوء، وعلى رأس تلك الضوابط محاولة منعنا من أذية أنفسنا أو الآخرين.

العاملون على برمجة الذكاء الصناعي بشر من مختلف الأعراق والأثنيات والمعتقدات، ورغم وجود سوء في معتقداتهم وتشريعاتهم وسلوكياتهم، إلا أنهم يشرّعون الضوابط الأخلاقية للذكاء الصناعي بناء على الأصلح البديهي، ونتيجته نفس نتيجة القرآن بخاصة في حرية المعتقد والمنع عن أذية الآخرين، والأمر بإعطاء الآخرين كامل حقوقهم...

أمّا التشاريع الأخرى التي تظنها جدلية كتحريم الزنا والربا وقطع يد السارق وتعدد الزوجات... فقد تحادثت مع الذكاء الصناعي طالبا منه مجادلتي بها واستفدت كثيرا من ردوده لأفهم القرآن بشكل أوضح... والنتيجة توافقه "بشكل عام" مع ما عرضته وسأعرضه عليك هنا...

أمّا بالنسبة للإيمان بصفة الحكمة والرحمة الإلهية، والتي منها نبعت تشاريع القرآن، والتي اصطدمت عند البعض بما ذكرناه سابقا، فملخّص الكلام أن جانبا كبيرا من المشكلة تكمن في الناس الذين يؤذون بعضهم البعض، وذلك بالنظر لما تعرفه من نفسك عن قرارات تأخذها تمتنع فيها عن أذية الآخرين أو تستهر وتجرم وتؤذي الآخرين، عندها نسأل عن المشكلة فيمن خلقك؟ أم فيك؟

أعجبك أم لم يعجبك، هذا كان قرار الإله بخلق هذه الدنيا "الفانية بأعمار قصيرة" كما هي بمن فيها، ولو آمن الناس وعملوا الصالحات، هناك وعد من الإله بالتدخّل هنا في الدنيا ليبعد عنهم الكوارث الطبيعية ليعيشوا نموذجا مصغرا عن جنّة الآخرة "الخالدة"، نقرأ ذلك في عدة آيات منها صريح الآية 96 من سورة الأعراف (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ).

بهذا اختصر المسألة هنا، وفي نهاية هذا الكتاب ملحق عن العقيدة تجد فيها استفادة تخصّ هذا الموضوع.

أين أساس المشكلة في الفقه الاسلامي؟

نبدأ من الأول، من القرآن وممّا أفتى به النبي(ع) بناء على ما نجده في تراثنا الفقهي، حيث المشاكل الأساسية تبدأ من هنا، لأن بعضنا يدّعي بيانية القرآن لكل شيء على معنى وجود تفاصيل كل شيء فيه، وهو مجرد ادّعاء لا أثر له على أرض الواقع، ومثله في الادّعاء "الفارغ" عن وجود كل ما نحتاجه في الروايات، وعندما تواجه أصحاب هذا الادعاءات بواقع المشاكل في سند الروايات وتعارض متنها، وفقدانها لبعض ما نحتاجه... تراهم يشرّقون ويغرّبون متكلمين في كل شيء يدافع عن فكرتهم، إلا عن الواقع أمامنا من اختلاف الناس في تشاريعهم بل وفي بعض أساسيات تشاريعهم رغم اعتمادهم على الرواية.

غالبيتهم يدّعون أنه ما من مسألة إلا ولله تعالى فيها حكم، وبعد الدخول في التفاصيل لا تجد في الغالب الأعمّ إلا أحكاما بشرية مصبوغة "بالتلاعب والتحايل والتعامي" بشيء يشعرك بارتباطه بالإله، كحشو آية أو رواية عن الرسول(ع) أو فتوى قديمة، وهذا موضوع تحدثنا عنه بإسهاب في بداية هذا الكتاب.

في الواقع وبحسب طريقة تفكيرهم وتعاملهم مع القرآن، تصير نتيجته الاختلاف بينهم في التشاريع

إجبارية، وهم عارفون بذلك، ولكنهم يجهلون سبب الخلاف "غير المتعمّد" بينهم، علما أنه يوجد بينهم خلاف متعمّد أيضا، فليس كل علماء المسلمين أبرياء من تهمة الاستهتار والاستهانة، ولا من الهوى والنوازع النفسية، ولا من عصبية الجاهلية المذهبية...

أول ما يخطر بالبال عند المنتمين للمذاهب والفرق، أن طريقة كل واحد منهم في التعامل مع القرآن والروايات، طريقة صحيحة، وسليمة، وكلامنا هنا موجّه للآخرين من أبناء المذاهب الأخرى الضالين الشاذين عن الحقّ الواضح.

هذه القناعة هي مصيبة المصائب، وطالما أحترت أمام هذه القناعات الراسخة التي أواجهها. في البداية كنت كثيرا من الأحيان أظنهم ينافقون يدّعون قناعتهم بما يعلنونه، ولكن تبيّن لي فيما بعد، أن مجموع قناعات جميع المذاهب متساوية، هذا بغض النظر عن نوع القناعة التي لنفس الجماعة في بعض الأمور حيث تكون صلبة في شيء وأخف صلابة في أخرى... بالتعمّق بها سترى كونها قناعة ناتجة عن إقناع للنفس بها عبر التعامي تذرعا للتمسّك بالموروث المقدّس على فساده، أو بسبب الحفاظ على عقلية الانتماء

للجماعة أو..." وليست قناعة ناتجة عن القبول بنتيجة دراسة باحثة عن الحق.

هي على قاعدة تعريف علم الكلام: لديك شيء أنت مقتنع به، وبعد ذلك فلنبحث له عن دليل. تناقش الآخرين لا للوصول إلى الحقّ عبر الدليل، بل حتى لو واجهوك بالبرهان الواضح المثبت لخطأ معتقدك، لن تتراجع حتى لو متّ مفنيا عمرك باحثا عن دليل لصدق معتقدك!

الثوابت المذهبية "الفقهية" حائط صلب، مانع من توسيع الأفق، ومحفّز للتصلّب على الرأي، ومثله الادعاءات البعيدة كل البعد عن الحقيقة، وعلى رأس تلك الادعاءات اعتقاد كل واحد منهم أنه المذهب الحقّ!

هذه القناعات الموجودة عند الجميع "الغالبية الساحقة من العلماء"، تمنعنا من إحداث اختراق في مسألة جعلهم يرون الواقع أمامهم، وطالما كل جماعة منهم تعتقد بعقلانية وأحقيّة مذهبها، لماذا لا يستطيع ولا واحد منكم إقناع الآخر إلا في حالات نادرة جدا؟! الجواب أن الآخر الضالّ مصرّ على ضلاله رغم وضوح الحقّ أمامه، أليس كذلك؟

كلّكم تقولون هذا وكأنكم مستعدون للتخلّي عن مذهبكم لو تبين لكم الحقّ في مذهب الآخر، بينما أنتم تبدؤون الجدل من خلفية مسبقة بضرورة الدفاع عن مذاهبكم بشتى الطرق، لأنكم في الباطن لا تبدؤون الحوار بدعوى البحث عن الحقّ، وهذا شيء من الطبع الإنساني الطبيعي، حيث ما تربيّنا عليه وورثناه، ونشعر بالانتماء إليه، يكون الأقوى أثرا في قناعاتنا ومن الصعب جدا تغيره، ووصفه بالطبيعي هو وصف للحالة، ولكنه ليس الطريق الموصل إلى الحقّ، لأنه غير سليم.

مضافا لما سبق مصيبة تقديس الطرق الفقهية القديمة، وكأنها شيء منزل من الإله سبحانه، حيث لهذا المذهب كتبه الخاصة في الفقه، وله أصوله وأحاديثه ورواته الموثوقون... ولذلك المذهب كتبه الخاصة، وهكذا... وكل جماعة منهم متصلبة متعلقة بكتبها التراثية وهم "بشكل عام" لا يعلنون تقديسها ولكن فعليا يتعاملون معها على أساس أنها مقدسة.

ألم يروا أن مولدهم في هذه البيئة التي هم حاليا يها هو من أسباب توارثهم لعقائدهم، وبالتالي فلو أي واحد منهم ولد في بيئة أخرى، لتصلّب على أفكار تلك البيئة مثلما هو متصلّب على أفكار البيئة الحالية!؟ أم

يضحكون على أنفسهم ويقولون أنهم لو ولدوا في بيئة المذاهب المخالفة لتركوها وانتسبوا للمذهب الذي هم عليه الآن! عندها لماذا لا نرى تحوّلات بالجملة عن قناعة من مذهب لآخر!؟

هناك عبارات مرعبة يستعملونها كأسلحة تخيف الذي يحاول من أبناء مذهبهم التفكير من خارج الصندوق: طريقة المذهب الحقّ، السنّة النبوية الشريفة، أئمة الدين، سيرة السلف الصالح، الصحاح، الأصول... بحيث أن أي كلام لا يتماشى مع هذه الموجات يصير مخالفة للمذهب الحق، مخالفة للسنّة، مخالفة للأئمة... وهي تهمة نابذة من المجتمع العلمي الديني ومن مجتمعات عوام المتدينين، بل وتهمة مخيفة من غضبه تعالى وعقابه! بل ومخيفة من المجرمين المتعصبين الذين قد يغتالوك أو يؤذوك.

هم بغالبيتهم الساحقة عصابات تروّج للترهيب من النبذ والتشهير "والحبس والقتل"، هذا مع ادّعائهم العقلانية والمرونة وقبول الرأي الآخر! هم عصابات تتقاتل فيما بينها لشدّ العصبية بين جماعتها ليزدادوا عصبية، وكلّهم يدّعون دينية تصرفاتهم وطرقهم، بل يدّعون اتصالها مع الإله سبحانه، مدّعين أن ما معهم مستند للقرآن وللسنة النبوية وللسلف الصالح أو الأئمة! كل

المذاهب الاسلامية تدّعي هذا! بل وتدّعي ضلال المذاهب الأخرى.

ألا يكفي هذا المقدار من لفت الانتباه حتى يروا عمق الحفرة التي يتعاركون فيها؟ وكل واحد منهم يزوبع في فنجانه؟ بينما كتاب الله متروك؟

أرجوك اقرأ الآية التالية على مهل، متذكّرا دوما أن الإهانات القرآنية لبعض أهل الكتاب، لم تكن لتسليتنا وتعلية شأننا بإهانتهم، بل للفت انتباهنا أن لا نفعل مثلهم ويكون توصيفنا عنده تعالى كتوصيفهم، إقرأ الآية 187 من سورة آل عمران (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ). كل المسلمين اشتروا بالقرآن ثمنا قليلا، أغرتهم الدنيا القصيرة الفانية عبر تأمينها لهم مكاسب من المذهبية والطائفية والعصبية، وشعورا بالتميّز والعلو على الآخرين، والتي تؤمّن لهم خلودا في جهنّم.

أقول "كل المسلمين" باعوا القرآن ولكن العبارة الأدق "الغالبية الساحقة"، ولم أقلها حتى لا تتحكّم بك خيالاتك حاشرا نفسك وجماعتك مع المستثنيين.

أخطر ادّعاء في هذه الدراسة هو وضع أصبعها على أساس الأعطال في الفقه الاسلامي، وقبل معرفة ذلك، فكل محاولات المريدين للحقّ فعلا، لن ولم توصلهم لنتيجة، ولذلك فحتى المحترمين الذين مرّوا في التاريخ، وترى صدقهم في محاولة الوصول للحقّ، لم يتوفقّوا لذلك بسبب التيه عن لب المشكلة التي نطرحها هنا.

من نافل القول الضروري، أخذ أمثلة عن علماء، لا أتّفق معهم، بل بعض أقوالهم أعتبرها غير سليمة، ولكن لا يمكنني إلا الاعتراف بوضوح محاولتهم فعلا للوصول إلى الحق، بغض النظر عن الأسباب التي منعتهم من ذلك " على رأسها ترسّخ المورو‌ث، وفقدانهم لمعرفة بذرة المشكلة التي نطرحها هنا"، خذ مثالا عن عالمين هما في نظري أعظم عالمين في التاريخ الإسلامي، السيد الطباطبائي مؤلف الميزان في تفسير القرآن، والسيد الآلوسي مؤلف روح المعاني، كلاهما جبابرة فكر وتعمّق، وليس لديهم شهرة التخصّص في الفقة، ولكن في تفسير القرآن والفلسفة والعقيدة الاسلامية، كلاهما بصدق حاولا تفسير القرآن بما يرضيه تعالى، وكلاهما فشلا، والسبب ترسّخ الموروث المذهبي عندهما...

خذ مثالا عن ذلك، محكّما ضميرك عندما تقرأ لهما تفسير الآية التاسعة من سورة الحجرات (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)، سقط في تفسير هذه الآية جمّ غفير من علماء المسلمين، عندما اعتبروا الآية تتحدّث حصرا عن وصف المؤمنين للمنتمين لمذهبهم فقط وفقط**!!!**

نرجع لموضوعنا، طارحين لأول عطل في الفقه الإسلامي، وهو تحجّر مذاهبه على طرقهم وكتبهم الخاصة، وضمنيا تحجّرهم على آراء علماء مذهبهم. يتبع لهذا العطل بل ربما هذا العطل يتبع لمصيبة ادّعاء ألوهية مصدر التشاريع علنا أو بالمواربة، وهكذا تصير مخالفتهم مخالفة للدين الحنيف والمذهب الحقّ، وحتما استحقاق العقاب في الآخرة، وبهذا لا يتجرّأ المتدينون على التفكير خارج الصندوق المذهبي. في المقابل ترى بعضا من الآخرين من غير الملتزمين دينيا، ورغم انتمائهم بالاسم لهذا المذهب أو ذاك، ترى فيهم عقلانية فطرية برفض الشواذات المذهبية الفاقعة، ورفض التشاريع الفاسدة، وهكذا يصيروا متّهمين بوصفهم بالعلمانيين أو الفاسقين**!**

العطل الثاني في الفقه الإسلامي، إدّعاؤهم اعتقادهم "بالغالبية" بضرورة وجود نص ديني لأي تفصيل تشريعي، على قاعدة: ما من مسألة إلا ولله تعالى فيها حكم. وأن أساس مصدرهم للتشريع هو القرآن. هذا مجرّد ادّعاء، خذ مثلا سريعا عن ذلك رجم الزانية أمام آية واضحة بالجلد، وبدون حدوث جروح... والطلاق البائن مرتان أمام آية صريحة كونه بعد الثالث...

ولمّا لم يجدوا في القرآن التفاصيل التي يحتاجونها، كان البحث في سنّة الرسول(ع)، على أساس أن كلمة سنّة شاملة للروايات عنه (ع) "قول"، وشاملة لما فعله أمام الناس "فعل"، وشاملة لما فعله الناس أمامه(ع) ولم يعترض عليه أو يصحّحه "تقرير"، وهذا كلّه وصلنا عبر الروايات المعلومة مشاكل سندها وتعارض متنها...

بعدها يأتي مصدر آخر للذي لم يجدوه في السنّة: الإجماع. وهو بالأساس ما تعارف عليه الصحابة والتابعين، وبعد ذلك يصير إجماعا من بعد إمام المذهب بين علماء ذلك المذهب، علما أن غالبية الإجماعات مذهبية خاصة بكل مذهب من الأساس، وليست إجماعا للصحابة...

لن أذكر لك هنا مصادر لكلامهم عن أصول الفقه، رغم أنه من صلب موضوعنا، وأكتفي بالإحالة إلى كتابي أصول الفقه للمظفّر، والمستصفى من علم الأصول للغزالي، وهما كتابان مبسطان للمرحلة المتوسطة وتجد فيهما ما نقوله هنا.

عند بعض المذاهب يضيفون لمصادر التشريع عناوين: القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة، العرف... بعض هذه التسميات بشكل ما هي لنفس التطبيقات ويمكن اختصارها بعنوان: العقل. وهو مصدر صريح عند بعض المذاهب.

المضحك المبكي تعارك أهل المذاهب حول هذه التسميات على اعتبار طرق الآخرين ضلال! خذ مثلا قول القائلين بالقياس أن العقل لا يدرك الشرع، وبالتالي لا يجوز اعتباره مصدرا للتشريع، ولكن هل يمكنهم إخبارنا عن الذي يجري القياس؟ أليس العقل! وبالعكس تجد بعض القائلين بالعقل يرفضون القياس، على أساس أن دين الله تعالى لا يقاس بالعقول!!! علما أن الكثير من تشاريعهم قياسية بامتياز، على أي حال، فإن كان استعمال العقل للقياس ممنوع، عندها ما معنى تسمية العقل كمصدر؟ يبررون هذا بأن العقل مصدر محصور بفهم الشريعة وطرق الاستنباط الشرعية

على المعايير، لأنه لوحده لا يستطيع رؤية الصلاح ليشرّع بل نستعمله فقط كآداة للقراءة وتكرار ما هو موجود...

أوّل ما يواجهونك به عندما تتحدّث بهذا الكلام معهم، جهلك بما يقصدونه، واحتياجك لسنين طويلة من الدراسة لفهمه، هذا إن توصّلت لفهمه لأن: كل مسكر حرام، هذا "مثله" مسكر، هذا حرام "مثله". أمّا على قاعدة العقل: كل مسكر حرام، والسكر سوء، وهذا مسكر يسبب السوء، فهذا حرام. بينما مقبول عندهم استعمال القياس المنطقي: كل مسكر حرام، هذا مسكر، هذا حرام! لا تتعب نفسك في فهم المثال لأنني قد بسّطت لك بسذاجة ما ألّفوا فيه كتبا فقط للجدل العقيم، ويدّعون عصيانه على فهمنا نحن البسطاء.

أي عالم دين يمكنه الجدال معي في وجهة نظره لفزلكة ما يعتمده مثبتا لي فساد الطريقة الأخرى، كالصوم واجب، وتركه عليه كفّارة كذا وكذا... الصلاة واجبة. فعلى التمثيل المنطقي والقياس الفقهي: كل واجب فعلى تركه كفّارة، ولكن معلوم أن الصلاة ليس عليها كفّار، والحائض لا تقضي الصلاة ولكنها تقضي الصوم! هكذا ينتصر مبدأ العقل، ولكن أصحاب القياس لديهم ردود... مثلما في حالة الخمر، والانتحار وقياسه على

قتل النفس، والزكاة من الذهب والفضة وقياسه على العملة الورقية... وأصحاب العقل يدّعون أنهم لا يقيسون، ولديهم ردود على ذلك...

لو هذا العالم الفذّ المولود في بيئة أهل القياس، ولد في بيئة أهل العقل، وسارت به الأقدار ليصير عالم دين، أما دافع باستماتة عن العقل ضد القياس، وبالعكس! ولا أحد يخبرني بغير ذلك، ولا أحد يضحك على نفسه ويقول بأن قناعتي الآن لن تتغيّر مهما كانت ظروف ولادتي. هذا ما كان يخطر ببالي دائما أثناء دراستي الدينية وكان يعذّبني فكريا ولا أفهم كيف الذين من حولي مقتنعون أنهم على حقّ، وما أقرؤه من مخالفة إنما هو لجماعة مثل جماعتي، ومقتنعون أنهم على حقّ! وعند احتكاكي بهم وجدتهم مثل جماعتي في التصلّب! والسبب الواضح أمامي هو ولادة هؤلاء في هذه البيئة وولادة أولئك في تلك البيئة!

تطبيقيا، كل ما سبق من عناوين "مصادر أصول الفقه" محكومة بعقل الفقيه "الممزوج مع الموروث"، هي مجرد عناوين وعمليا لا تعني أي شيء، لأن الفقيه من أي مذهب كان لا يبدأ من الصفر، بل يرث الكثير الكثير من أساسيات المذهب، هذا إن جاء بشيء جديد لأنه في أكثر الأحيان تكون الفتاوى مجرد تكرار

لفتاوى قديمة، اللهم إلا في مسائل مستحدثة، وبالتالي فعقل الفقيه ليس مادّة خام من الحكمة، بل القليل جدا من الحكمة والباقي موروث، أو الكثير من الحكمة ولكنها محكومة بالموروث الذي يقيّد مداها.

لا القرآن طرح تحديدا لمصادر الفقه أو لطرقه وأساليبه، ولا أنا أو أي أحد يحقّ له تقييد الناس بذلك، لأنها مسألة تتطوّر... وهذه المسألة تشبه بقية ما ألصقوه "بالمبالغة" للقرآن، عند قولهم عن احتوائه لنظام سياسي، وتشريعي، واقتصادي... إسلامي، وكل هذا كلام فارغ، وبالأساس مطلب غير واقعي، لأن الظروف والزمان والمكان ونوعية الناس... تختلف وبالتالي لا يوجد نظام سياسي أو اقتصادي... قابل للتطبيق في كل زمان ومكان ومجتمع...

لن ندخل في تفاصيل أصول الفقه عند المذاهب لنبيّن حسناتها وسيئاتها، حيث لا فائدة من ذلك قبل تصحيح العطل الأساسي والاقتناع به، فما تركه القرآن كان إمّا بديهيا، كمسألة منع البيع والشراء مع صغار السنّ بما له قيمة عالية، وإمّا معلوما مشهورا تفاصيله عبر تصرفات النبي(ع) في الأمور العبادية، كعدد ركعات الصلاة. وإمّا متروكا عن قصد كهامش مرونة، والنبي(ع) ذات نفسه كان يتحرّك ضمن هامش

المرونة المتروك لما يناسب المكان والزمان والحالة، فتجد روايات عن قيم مختلفة للزكاة والإرث وديّة المقتول...

بعدما يقتنع فقهاء المسلمين بذلك، سيرون فقههم في لبّه لا يختلف عن أي فقه آخر ديني أو وضعي، لأنهم ليس لديهم كتاب إلهي فيه كل التفاصيل، وكل ما يأتي بعد ذلك سيكون من عقولهم هم، مما يرونه مناسبا، والمناسب محكوم بخلفيتهم الفردية والمذهبية، ففقههم "بقواعده وتفاصيله" ليس دينيا متميّزا بمصدره الإلهي عن الآخرين.

لو دقّقت في فقه وتشريعات جميع المذاهب لوجدت العديد من أساسيات القرآن متروكة، حيث هذا المذهب ترك هذه وتلك، وذاك المذهب ترك غيرها، وخذ أمثلة عشوائية عن ذلك: الإبانة بعد الطلاق الثاني، الطلاق بدون شهود، الرجم للزانية، نجاسة الكافر وأهل الكتاب والكلب الجسدية، حرمة حيوانات البحر التي بدون برش، وجوب الخمس في المكاسب كإضافة على الزكاة، جواز قتل الكافر المسالم، جواز قتل المسلم المخالف بالعقيدة "السابّ للصحابة أو الكاره لأهل البيت"، إجبار غير المسلمين وأهل الكتاب "الكفّار"

على تغيير دينهم، إجبار المسلمين الآخرين على تغيير مذهبهم، التقرّب منه تعالى عبر وسيط...

لو فتح فقهاء المسلمين أفقهم لقبول الآخر من المذاهب الأخرى، بدلا من التمذهب والتحجّر والاختباء تباهيا خلف عناوين مذهبية فارغة، لوجدوا في مجموع فقههم الكثير من الأمور الممتازة، ولخرجوا بتشاريع عقلانية مناسبة لكل مجتمع بحسب ما يناسبه، ولفهموا أن بعض الاختلافات في التشاريع عادية، حيث بعضها محكوم بمناسبة زمانه والآخر بمكانه، والآخر بأعراف هذه الجماعة أو تلك.

على الأقل، ليتفقوا على احترام الآخر باعتباره مدرسة لها أسلوبها الخاص، بدلا من تكفيره واعتباره ضلالا! لأن بروز طوائف علمية دينية، وبالتالي طرق مختلفة للفقه، وبالتالي تشاريع مختلفة، أمر طبيعي بل إجباري بسبب التباعد الجغرافي بين الناس، وينتج عنه انقطاع التواصل الفكري والمنهجي، ويسبّب الابتعاد في الثقافة الخاصة من عادات وتقاليد ورؤية للأمور. أمّا في عصرنا حيث سهولة تناقل الكتب وتيسّر التواصل مع الآخر للتحاور معه، فلا معنى للانغلاق على الذات والاكتفاء بما لدى هذه الجماعة أو تلك، اللهم سوى العصبية المذهبية العمياء.

بعض الفقهاء تركوا مساحة للمرونة في فقههم، ولكن ليس بالشكل الكافي، ويصطدم القضاة "الشرعيون" عادة بصلابة الفتاوى التي لا تناسب ما يرونه عقلانيا لحلّ مشاكل الناس، خذ مشكلة الحضانة للأطفال بعد الطلاق، حيث كلام القرآن افترض فينا بديهية اختيار ما هو الأنسب للطفل، مع أمّه ذات الصفات اللائقة للعناية به إن أرادت، مقابل أب مستهتر. نرى بعض القضاة "من أصحاب الضمائر الحيّة" يلحظون ذلك، ولكنهم يصطدمون بفتاوى تحدّد عمر الطفل متى يبقى مع أمّه وبعدها يذهب لأبيه، حتى لو كانت الأم تريد الاحتفاظ بأطفالها وهي أليق بالعناية بهم من أبيهم المستهتر! وقد استفرغ صديق لي "محام" جهده بالرجوع إلى مصادر استنباط الفقه ليثبت أحقية موكلته بحضانة أولادها مقابل زوجها المستهتر، وقدّم اطروحته أمام القاضي "في المحاكم الشرعية" الذي وبكل "فظاظة" أمره بالسكوت عن التحدث في أمور أكبر منه! التي من اختصاص الفقهاء أمثال القاضي ولا يفهم بها المحامون المتخرجون من جامعات علمانية!

خذ مسألة "الكدّ والسعاية" للمرأة التي شاركت زوجها في العمل حتى جمع ثروة، ومات، فنصيبها الثمن من التركة مع ولد، أو الربع من دون ولد. كيف هذا

ومعلوم أن ما تركه زوجها هو من تعبها أيضا؟ وقد صادفت بعض القضايا من هذا النوع حيث يتشارك الزوجان في دفع ثمن الشقة المسجلة باسم الزوج، وأراد الزوج الطلاق نافيا مشاركة زوجته في ثمن الشقة، والصدمة أن القاضي "الملتزم بنص الفتاوى" طلب من الزوجة إثبات خطي لمشاركتها في ثمن الشقة، كوجود إيصالات باسمها... ولم يقبل النظر في مدخول الزوج المعلومة محدوديته لأنه موظّف ولا دخل له سوى معاشه الشهري، والذي من الواضح عدم كفايته لسداد ثمن الشقة ولمصاريف البيت!؟

حق الكدّ والسعاية الذي افتى به المالكية استنادا الى رواية حبيبة بنت زريق وزوجها عمرو بن الحارث حيث كانت تصنع التطريز للثياب وما شابه وزوجها يبيعه... ومعمول به في المغرب وتونس، فلها نصف ما تركه الميّت في حال كانت مشاركة بالنصف في تحصيل ما تركه زوجها، وتشارك الورثة في النصف الباقي بالثمن أو الربع "إن كان لها ولد"، والرواية في كتاب الواضحة لعبد الملك بن حبيب المولود سنة 174 هجري الذي عاش في قرطبة الأندلس، ولا راوي لها غيره.

هل هذه الحالات وأمثالها من النساء العاملات المشاركات لزوجها في مصروف المنزل وثمن الأثاث والشقة والعلاج... هل تحتاج لرواية أو لفزلكة أصولية على مباني المذهب لتخريجها حتى تأخذ حقّها عند الطلاق أو الوفاة؟ أم أننا لسنا من أتباع المذهب المالكي ولذلك لن نعتمد هذا المبدأ!

مغرم بالرياضيات والفيزياء، وعلم المنطق "الصوري والرياضي"، ظننت في البداية أن علم أصول الفقه مشابه لهم، حيث تتبع القواعد الأصولية التي توصلك بشكل إجباري للفتوى "للنتيجة الحتمية الصحيحة"، ولكن من بداية دراستي للعلوم الدينية وجدت صعوبة في فهم ما يفعلونه! وعلى أساس أن التقدّم في الدراسة سيجعل الصورة أوضح، ولكنها كلما صارت مبهمة أكثر فأكثر! والسبب عندي مجهول وعند زملائي واساتذتي أصلا غير موجود! وقد توسّعت بقراءة أمهات كتب أصول الفقه عند مختلف المذاهب، وكلها متشابهة وتعاني من نفس المشكلة "بالنسبة لي".

دع عنك الضبابية من نتيجة دراسة أصول الفقه بوصولها لتشاريع على مبان دينية إسلامية، وأي كتاب عن أصول الفقه سيخبرك بذلك، وهذا غير صحيح، فالنتيجة استذواقية من بدايتها إلى نهايتها، ومحكومة بخلفيات من الثوابت التي ورثتها من بيئتك، والتي تعلمّتها لتصير تراثك الذي تحافظ عليه، ترى ذلك من بداية تثبيت مصادر التشريع، من هنا ترى المزاجية في اختيارها "القياس والاستحسان مقابل العقل"،

والموروث "الصحابة المعصومين ومعهم أئمة المذاهب مقابل الأئمة الإثنى عشر المعصومين ومعهم المراجع"، وقبل ذلك فالقسم الذي يتعامل مع القرآن مزاجي مشحون بناسخ ومنسوخ وتأويل وتلاعب لغوي لتجاهل ظاهر الكلام... حتى يتناسب مع النتيجة المقررة سلفا، وهي دعم الموروث المذهبي، ومثله التعامل مع الروايات من كتبها وأسانيدها وصولا إلى متنها عبر اختراع طرق للاستفادة منها على سقمها "التعادل والترجيح"، والنتيجة: استذواق.

ما معنى "علم أصول الفقه" عبر تعريفه بأنه الطريقة الموصلة لاستنباط الأحكام، بينما الذين اتبعوا هذا الطريق، ومن نفس المذهب، ليسوا متفقين**!** فضلا عن تداول نفس العلم ونبات مذاهب شتّى**!** نعم هناك تبريرات بالأطنان دفاعا عن عكس ما هو واضح في نتيجته، فما معنى الدفاع عن أصول الفقه ونتيجته واضح شتات نتائجها؟ ولماذا التعامي عن حقيقة الاستذواق بالنتيجة لأن الطرق الأصولية ليست موصلة لنتيجة حتمية؟

لم أفهم إلى الآن كيف يقتنع الواحد منهم بالاستماتة دفاعا عن أصول فقه مذهبه "وقبل ذلك عقيدة مذهبه"، وهو يعلم بأنه لو ولد في بيئة أخرى لما ترك عقائدها

ليقتنع بما هو عليه الآن! وسنتحدث عن ذلك مطولا في ملحق العقيدة وشبهها مع الفقه في ذيل هذه الدراسة.

الادّعاء بصلابة وثوقية كل مذهب بأصوله الفقهية، هو المشكلة، الجامعات القانونية العلمانية لديهم أصول فقه، ولكن لا يقدمونه بصيغة الصلابة على أنه الطريق الوحيد الصواب الموصل إلى الأحكام، مثلما نفعل نحن، والسبب عقلانيتهم أكثر منّا برؤيتهم للتشريعات طريقا لتنظيم حياة الناس بما فيه مصلحتهم بما يرونه مصلحة لهم، بينما نحن ندّعي وجود حكم لله تعالى في كل المسائل، وهو حكم لا يتحمّل المرونة وتغيّر الرأي فيه، وزيادة على الطين بلّة قد لا يكون الحكم عقلانيا! لأن العقول قاصرة عن فهم الدين!...

حتى أني كطالب علوم دينية، لم أفهم هذه الكليّة أمام مسائل لم يسمع بها النبي محمّد(ع)، ولم ترد في القرآن، وكنت أرى الازدواجية بين هذا الادعاء من جهة وبين الواقع من جهة أخرى، فأين حكم الله تعالى في كل المسائل والواضح أمامي هو حكم صادر عن بشر يستذوقون الرواية الفلانية ومعناها ومدلولها، بل وأرى مخالفات صريحة لقرآنه تعالى؟ وعند كل المذاهب بدون استثناء.

التفقه في الدين كما طلب منّا تعالى، لا يعطي معنى صدور أحكام لله تعالى في كل مسألة، فما معنى التفقه إذا؟ بل هو أمر بمحاولتنا جعل الصلاح أساسا لتشريعاتنا، والتفاصيل سيحصل فيها اختلاف حتمي لأن الأمور تصير بطبيعتها محكومة بنقص الخبرات والمعلومات والاستنساب، وهذا ما فعله النبي(ع) بإرساله بعض الأحيان لفتيان تحت سنّ العشرين، ولمسلمين لم يمرّ على إسلامهم سنتين، ليعلّموا الناس دينه تعالى، "كما مرّ معك نماذج عنها في العناوين السابقة"، فهل نخترع لهم تأييدا بروح القدس كما ادّعى المسيحييون لكتبة الأناجيل الأربعة المعتمدة حاليا عند غالبية الكنائس، وقد فعلنا ذلك حيث جماعة منّا قدّسوا الصحابة وجعلوا قرابة المئة ألف شخص من أهل المدينة ومن زارها في حياة النبي(ع): معصومون. وقسم قدّس ثلاثة عشر شخصا مضافا لهم النبي(ع)، وقسم قدّس أربعة أئمة مذاهب، وقسم آخر قدّس أكثر أو أقل من ذلك...

الأساسيات والتفاصيل

نرجع لفقه القرآن والرسول(ع)، وقد علمنا بوجود الأساسيات القليلة جدا في القرآن، والنادر من التفاصيل، والمجوع بضعة صفحات من التشاريع، علما أن بعضهم يوصلها إلى الخمسمئة آية حاشيا ما له علاقة وما ليس له علاقة بالتشريع كالآية 48 من سورة الفرقان (وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)، علما أن القرآن لم يستعمل كلمة نجاسة وطهارة إلا بالمعنى اللغوي المختلف تماما عن المعنى الاصطلاحي الفقهي.

على أي حال فالأساس في الطرح القرآني أعمّ من ذلك، لأنه طرح للعمل الصالح وليس حصرا طرح لشريعة قوانين معاملات مالية وإجارة... بين الناس، فيشمل تنبيهات سلوكية مما نسمّيه بالأخلاق والإنسانية والتربية الوطنية والنظافة... وسنضع هذا جانبا الآن مركّزين على الفقه المتداول.

وعلمنا أن الرسول(ع) ورد عنه روايات متضاربة متخالفة، هذا بعض النظر عن مسألة صحّة صدورها عنه (ع)، بعضنا يدّعي أننا لو وصلنا عن الرسول(ع) فقط صحاح الروايات، لما وجدنا فيها هذا الاختلاف

الذي نجده حاليا، ولكن يا عزيزي ما معنى ورود روايات فيها خلافات بين الجيل الأول الذي عاصر الرسول(ع)! وهم لم يصلهم روايات موضوعة عن الرسول(ع) لأنهم مباشرة عاشوا معه، فلماذا الخلاف بينهم!

ما أقصده أن الرسول(ع) شخص واحد، والجيل الأول "الصحابة" كثر، وبعض "الصحابة إن جازت التسمية" كان لديه حلقات "تدريس" لتفسير القرآن والفقه والتاريخ الديني، وهذا ما نفهمه من كتب التاريخ عن ابن عباس "بلغ من العمر أربعة عشر سنة على أكثر تقدير عندما توفي النبي(ع)"، وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود والسيدة عائشة وأبو هريرة "أسلم قبل وفاة النبي(ع) بقرابة الخمس سنين وبعضهم يعتقد بأنها ثلاث، قضى منها أكثر وقته على الصفّة "فسحة أمام مسجد النبي(ع) مخصصة للفقراء بلا مأوى" منتظرا الصدقات عليه ليأكل، حتى صار رئيس الصفة لضربه الرقم القياسي بالبقاء فيها... ولمزيد من المعلومات من اللطيف قراءة كتاب ابو هريرة شيخ المضيرة.

أيضا من الذين اشتهروا بحلقات تدريس عبد الله ابن عمر ومعاذ ابن جبل وزيد بن ثابت وغيرهم العديد من

حفظة القرآن والمتفقهين، هؤلاء كان لديهم تلامذة في حلقات تدريس بمواعيد رسمية أو غير رسمية، ومعلوم مما وصلنا عنهم الاختلاف بينهم، فما سبب اختلافهم في التشاريع وقد وصلتهم الروايات من فم الرسول(ع) مباشرة أو عبر ناقل واحد؟ وهو نفسه السؤال عن سبب اختلافهم في تفسير القرآن والتاريخ الديني؟

النظرة الشمولية تريك ضعف قدراتهم "جميعا" عن استيعاب كل ما سمّوه بالعلوم الدينية من فقه في مجالاته الواسعة، والعقيدة، والتفسير، والتاريخ الديني الممتد لآلاف من السنين، على أي حال فليبقى تركيزنا هنا على سبب اختلافهم في الفقه.

بعد سنين طويلة من المعاناة بحثا عن جذر المشكلة وسببها، تبيّن لي وبوضوح أنه تعالى لم يرد في قرآنه تقييدنا بالتفاصيل ولذلك اكتفى بتوضيح الأساسيات، وسبب ذلك واضح، حيث الأزمنة والأمكنة والظروف، هي التي تتحكم بالتفاصيل المناسبة للتشاريع.

يعني هناك هامش واسع كبير متروك عن قصد منه تعالى، ليكون لدينا مرونة فيما نراه مناسبا من تشاريع بحسب تطوّر فهمنا للأمور، وطبيعة زماننا ومكاننا.

خذ مثالا سريعا بسيطا وواضحا عن ذلك الزكاة، سائلين عن الذي يجب فيه الزكاة، وكم مقداره؟ قرآنيا لا تحديد، بل تقييد بالوصف كأساس ننطلق منه لتفاصيل التشاريع للزكاة، كما ورد في الآية 219 من سورة البقرة (...وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ...)، وفي الآية قبلها 215 (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ...). كلام القرآن عن الإنفاق أعمّ من الزكاة، لأن الأعم هو الصدقة وضمنها الزكاة، والقرآن لم يفصل بين الزكاة "النسبة التي يجب دفعها" وبين وجوب مساعدة المحتاجين حتى بعد دفع تلك النسبة الواجبة... هكذا يكون الإنفاق "في الحالة العادية وليس في الأزمات" من العفو، أي مما لا تشعر بتسبيبه لك فقدانا من مالك، ومما هو خير أي مما تحتاجه الناس، فلا تتبرّع بالأحذية لمقطوع الرجلين ولا بالعكازات للسليم! ولا يكون فاسدا، كالتصدّق بالثلاجة والغسالة... القديمة الخربة.

ضربت لك هذا المثال، لأنك بعد التأمّل فيما تعرفه عن الزكاة، وما تحويه المجلدات من روايات يتحقّقون فيها من الرواة "علم الرجال"، ومن أصول فقه للاستنباط من الروايات فيما يتعلّق بنوع وكمية الزكاة، سترى أن كلام القرآن بديهي وبسيط مقابل كلامهم الذي يحاول

تقييد بنود الزكاة لتصير ثابتة على جميع الأزمنة والأمكنة، وغير معقول فرض ضريبة ثقيلة مؤذية على الناس، فهذا لن يكون دينه تعالى، بل هو دين الملوك والجبابرة، ومن غير المعقول فرض الزكاة لصرفها على ما لا تحتاجه الناس! وتلاحظ القرآن فصّل في مصروفها وكرّره مرارا، ورغم ذلك ترى العاملين على الزكاة "عموما" في بحبوحة والفقراء لا يصلهم إلا القليل!

نكمل مع مثال الزكاة لتتضّح الصورة أمامك وترى بداهة واقعية كلام القرآن أمام تصلّب "الكثير من" الفقهاء، فالروايات الواردة عن الرسول(ع) تشير لوجوبها في المواشي، والغلّات من القمح والشعير والتمر والزبيب... وفي المال "ذهب وفضّة"، ومقدارها فيه روايات متخالفة. فيما بعد انتبه بعض الفقهاء لمسألة الأرز حيث بدأ بالانتشار كمادة أساسية، وانتبهوا أن الزبيب لم يعد من المواد التي تعتمدها الناس، فأضاف بعضهم موجبا الزكاة فيما تغيّر وصار من الأساسيات، وفهم البعض الآخر أن الفواكه لم يرد فيها أحاديث زكاة لأنها ليست أساسية للحياة فلم يضفها، وبعضهم افترض انتشارها وتوافرها بسعر زهيد في زمن النبي(ع) وأنها متوافرة للجميع، بينما في زمن آخر ليست متوافرة للجميع، فيجب فيها زكاة،

وبعضهم رأى فيها القيمة المالية، فأوجب فيها أو في قيمتها المالية زكاة... وبعضهم لم يوجب الزكاة فيما تكلّف عليه المزارع بالسقاية، وبعضهم أفتى بحسم تكاليف السقاية وأخذ الزكاة...

راجع أي ملخص عن الزكاة وسترى هذه "الخبصة" من الآراء، والمشكلة ليست في تعدّد الآراء "كما سترى" بل الادعاء بأنه ما من مسألة إلا ولله تعالى فيها حكم! وأن آراء الآخرين غير صحيحة! وهذا شيء كان قليلا بين الأجيال الأولى من المسلمين، حيث كان الجو السائد "غالبا" بقبول الرأي الآخر الذي ربما يكون صوابا، ولكن تضخّم الخلاف وتطوّر في الحدّية بين الأجيال التالية، حتى صاروا مذاهب منفصلة "متناحرة".

صار واضحا لك من هذا القليل من الكلام، أنه لا ثوابت في تفاصيل التشاريع، وها الواقع أمامك، والمكابرة بالادّعاء أن مذهبك فريد في تشاريعه وليس فيها خلافات، كادّعاء الانتساب لواحد من أئمة الفقه "أو المراجع"، فهذا دفن للرأس في التراب كما يقولون، لأن هذا الواحد من الفقهاء، هو واحد من عشرات ضمن نفس المذهب، والفقهاء التابعون لهذا

الواحد متخالفون في التفاصيل، فضع عقلك في رأسك ولا تتعامى أرجوك.

المشكلة الأساس هي محاولة جعلهم الفقه بلا مرونة، ومعاملته كلّه كأنه أساس ملزم، مستعيبين من فكرة مرونة التشاريع ومصرّين على تبنيد كل شيء بثبات يسري على كل زمان ومكان.

نتج عن ذلك كلّه احتكار أحقية التشريع باسم الدين، وبصبغة صدورها عن الإله، أو بالحدّ الأدنى رضا الإله عن هذه التشاريع، وحصر أصول الفقه "طرق استخراج التشاريع من المصادر الدينية" باستعمال طرق المذهب "الحقّ"، مع تقديس علني وضمني للتراث القديم من الروايات وفتاوى العلماء القدماء.

خذ مثلا توجيب بعضهم ضريبة الخمس على ما هو مفروض بالأصل على الزكاة، حتى انمحت الزكاة عندهم من الممارسة الفعلية! وخذ مثلا آخر عن توريث الأعمام مع البنت المنفردة عند بعضهم، وحرمان الإناث من ميراث العقار عند آخرين، وآخرون أفتوا بالطلاق البائن ثلاثا في مجلس واحد وضمن العدة الأولى وبدون شهود!!! ففي لحظة غضب تبين الزوجة في أرضها خلال ثوان "أنت طالق طالق طالق"!

نأخذ مثالا متطرفا آخر، ففي عصر النبي محمّد(ع) لا سيارات ولا إشارات مرور، بل أحصنة وحمير، وبديهي فقداننا لروايات قوانين السير، ألسنا بحاجة لقوانين السير؟ فما العمل؟ أم أن قوانين السير لا علاقة للدين بها؟ أم أن غرامات مخالفة قوانين السير يجري عليها الغرامات "الكفّارات" التي وردت في الروايات من إطعام مساكين وصوم وعتق رقبة؟

أثناء حديثي مع صديقة لي متخصصة في المحاماة حول هذا الموضوع، طالبا منها رأيها التخصصي فيما لم يرد فيه من فقه روائي في مسألة قوانين السير "كمثال"، وحول استعمال الفقهاء لتعابير قاسية "حرام، لا يجوز..." في مسائل لا تتحمل مثل هذه التعابير التي تشير لعقاب في الآخرة "كحرمة حلق الذقن عند بعضهم"، فلن تستثيغ قانون سير يستعمل هكذا تعابير، وفرضا كان في عهد الجيل الأول من المسلمين سيارات وإشارات مرور، لألّف المؤلفون روايات حول ذلك عن النبي(ع)، واخترعت صديقتي حديثا على السليقة: من قطع الطريق والإشارة حمراء، فليتبوّء مقعده من النار!

قوانين السير "كنموذج" حاليا ضرورة، وتفاصيلها يستحيل إيجاد روايات عنها، وقد قرأت بعض

المحاولات الحديثة لجعلها مستنبطة من فتاوى الفقهاء، فهل قوانين التجارة يجب أن يكون لها صبغة دينية ومستندة إلى روايات، وأمّا قوانين السير فلا؟!

هل لاحظت؟ بغض النظر "حاليا" عمّا يسمّى بالعبادات "وضوء صلاة صوم حجّ..."، فالمعاملات المذكورة في كتب الفقه الإسلامية، لماذا تحمل تفاصيلها صبغة دينية على معنى حصرية استخراج تفاصيلها من المصادر الدينية؟ علما أنها في الحقيقة مجرد آراء للفقهاء "بداية من النبي(ع) الفقيه الإسلامي الأول" ومتراكمة عبر التاريخ، وفي المسائل الحديثة المستجدة "أسهم الشركات، بوليصات التأمين، قوانين السير، قوانين التخطيط المدني، قوانين المعاهد والجامعات، قوانين العمل البلدي..."، ترى ضعفا قويا لعموم فقهاء المسلمين عند الخوض فيها، تماشيا مع المتعارف عليه: فقيه مجتهد مرجع، يبحث في كل شيء، ويفتي في كل شيء من عبادات وكل أنواع المعاملات. فهل هذا معقول؟!

الخلاصة المتكررة، أن الدين الإلهي عبر كتاب القرآن، وعبر الوحي على الرسول(ع)، لم يرد تقييدنا بالتفاصيل، واكتفى بالأساسيات القليلة جدا تحت عنوان الصلاح التي سنتحدّث عنها في فصل خاص.

أصول الفقه القرآنية

الطريقة المتعارف عليها في دراسة أصول الفقه تشمل البحث في تثبيت قواعد أصولية، وبعدها البحث في كيفية استعمالها لاستخراج الأحكام.

قرآنيا ليس هناك شيء من هذا، وتجده مخاطبا العقل فقط لاعتماد مبدأ الصلاح، والقرآن مثبت لأساسيات الفساد والصلاح عبر طرح أهم وأبرز الأمور التي لا تتحمّل التهاون "الربا والقتل والاستيلاء على أموال الناس بالغصب أو السرقة أو ... فساد، والبيع والشراء والكدّ والصدقة والزكاة والقرض والدين... صلاح"، هذا هو التفقه القرآني، عبر طرح هذه الأساسيات القليلة جدا مع ترك هامش مرونة كبيرة للتفاصيل، وبدون أي تقييد إلا بالأساسيات.

ما فعله الرسول من إرسال بعض المسلمين ليعلموا الآخرين الدين، وهم لم يخضعوا لدورات تدريبية وامتحانات، وقد مرّ معنا بعض النماذج المروية عن ذلك، وهم لم يختبروا شؤونا فقهية في كل المجالات، ولم يحفظوا كل القرآن، وليس معهم نسخة كاملة له، ولم يكن قد نزل كلّه بعد، وليس فيه كل تفاصيل التشاريع كما تعلم، بل تعلموا بعض الأساسيات، كل

هذا يرينا أن التفقه في الدين ليس بالتعقيد الدارج من دراسة أصول الفقه وتوابعه من علم الرجال والأسانيد، والدراية والتعادل والتراجيح... واللغة العربية من إملاء ونحو وبلاغة، وتفسير القرآن لخصوص آيات التشريع، ودراسة كيفية الوصول لأصول فقهية، والتمرّن على استعمال القواعد التي وصل إليها كل مذهب، والنظر في الفتاوى القديمة ودراستها...

المسألة أبسط من ذلك بكثير، وهذا لا يعني أن لا يكون بيننا متخصصون في الفقه يدرسونه ويتخصصون في فروعه من شؤون الأحوال الشخصية في الزواج والطلاق والحضانة والنفقة... والشؤون المالية من تجارة وشراكة... وشؤون حكومية... بل القصد هو لفت الانتباه لسهولة تعلّم أساسيات الفقه قرآنيا، ومن بعدها تصير نتيجة التفاصيل محكومة بقدر ما يفهم المشرّع ويرى مفاعيل ونتائج للتشريع، ليصوّب على أساس ما انتبه له من صلاح إن لم ينتبه له حين شرّع.

خذ مثالا عن شيء مستجد يحتاج لتشريع، فلنقل ورود بضائع جديدة غير مصنّفة وتحتاج لتحديد رسوم استيراد عليها، والموظفون الموكل إليهم الأمر ليسوا فقهاء "من مجلس النواب إلى هيئة الجمارك"، فصنّفوا وحدّدوا الرسوم الجمركية، ليتبين فيما بعد أنها سلعة

يحتاجها الفقراء ولا يتحمّلون ضرائب مرتفعة عليها، عندها يعيد الموظفون النظر في قيمة التعرفة لتناسب الفقراء...

كما ترى ببساطة، انتفاء احتياجنا لآية أو رواية أو فتوى قديمة في هذه المسألة المرنة، ومثلها أي مسألة أخرى تفصيلية للمعاملات لأي عنوان كان، حيث الأصلح كمبدأ يمكنه إدارة عملية إصدار التشريع المرن بعيدا عن عقلية الحكم الإلهي في كل مسألة وبعيدا عن تلبيس الفتوى التشريعية بلباس ديني كما هو دراج من ضرورة لصق آية أو رواية أو نص فتوى قديمة.

واقع الحال هذا عبر طرح التشريع لمعرفة صلاح تطبيقه، المعمول به في مختلف الدول في تشريعاتها في كل جوانب الحياة، وبالنسبة لنا كمنتمين للقرآن نطرح التشريع من بعد دراسة تماشيه مع العناوين القرآنية، هذا أفضل بكثير من أسلوب الفجاجة والصلابة في طرح تشريع لرأي شخص واحد كمرجع "مجتهد أو إمام مذهب..."، لنصير ملزمين به كما هو بدون أي مرونة ومن خلفية توصيفه بأنه: حكم الله تعالى.

هذا ما أقصد به بكلامي عن الفقه القرآني كونه أبسط بكثير مما اعتدنا عليه في دراسة الشريعة الإسلامية، فأسلوبها الحالي يعتمد الموروث المذهبي، واصفين له بالصلاح "سلفا" بدلا من اعتماد الصلاح وبعدها النظر في الموروث للاستفادة من خبراته التطبيقية.

قديما جدا، بشكل ما كان هناك بذرة لمجلس تشريعي بدلا من إلزام الناس برأي شخص واحد، تراه في بعض المناقشات التي دارت بين علماء المسلمين حول مسألة ما، ربما أشهرها بعض المداولات بين الإمام جعفر والإمام أبو حنيفة، وقديما كان هناك تغيرات في بعض الأحكام الصادرة عن علماء لم يوصفوا بإمام مذهب بل كأئمة فروع من مذهب. هذا الأسلوب هو نتاج عقلية حاكمة على المدارس الدينية الإسلامية التي تربّي تلامذتها على المباحثة والتناقش فقط في المراحل الأولى من الدراسة، لينتقلوا بعدها إلى حالة الانفراد في صدور التشريع بحسب اجتهاد كل واحد منهم بحسب قناعاته، وبسبب ظروف ما، يصير بعضهم مراجع...

لم يعد مقبولا في عصرنا هكذا نوع من تصدير التشاريع الانفرادية لتصير دساتير تنفيذية، ولم يعد مقبولا التمذهب في التشاريع، على أساس أن أصول

فقه مذهبي أنا، هي الطريق الوحيد للوصول إلى حكم الله تعالى في المسائل.

سوى الأساسيات القليلة التي طرحها الله تعالى في قرآنه، لا يوجد شيء آخر في تفاصيلها واسمه: حكم الله تعالى في هذه المسألة أو تلك. لأن التفريع الناتج عن تلك الأساسيات القرآنية هو تحرّك في هامش المرونة، ولن يكون مثاليا لأنه بالأصل لا معنى للمثالية في التفاصيل.

خذ مثلا كررناه مرارا في هذه الدراسة، الزكاة بكم وممّا، وانظر للفروقات ضمن المذهب الواحد، ثم حاول إيجاد المثالية من خلفية الاعتقاد بوجود حكم من الله تعالى في التفاصيل، وعلى فرض وجوده فسيكون حتما مثاليا، لأنه منه تعالى، ولكنه غير موجود بين أيدينا صريحا في قرآنه تعالى ولا في حديث صحيح عن رسوله(ع) ويجري البحث عنه، فما معنى هذه الخلفية "المثالية" طالما التطبيق هو الذي يريك الأصلح.

عقلية اعتماد الصلاح كمبدأ تذهب بنا لأبعد من حدود المذهبية الضيقة، لتفتح لنا آفاقا من طروحات المذاهب الأخرى، بل تفتح أمامنا الاستفادة من العلمانيين فيما طرحوه من تشاريع صالحة "ونحن عمليا في الكثير

من تشاريع دولنا مستفيدين من تشاريع وضعها علمانييون"، وقبلها تذهب بنا لأبعد من التقيّد برأي رجل واحد "مرجع أو إمام" لنشارك عقول كل من تعاطى بالتشريع لنرى الأصلح، وقبل ذلك كلّه، فلا معنى لجلوسك في غرفة مغلقة والعمل على استنباط التشاريع ثم الخروج بها على الناس كدستور يلتزمون به. إنما تفعل ذلك لتقديم دراسة ينقدها الآخرون، وبعد تنقيحها تذهب لمجالس تشريعية، وبعدها على مهل يتم إدخالها كمرسوم تعديلات على القوانين السابقة، خوفا من مفاعيل سيئة غير محسوبة، إلى أن تثبت صلاحيتها وتصير بقيمة القانون المبنّد.

هذه الطريقة المعتمدة في الدول هي الأنجح والأقرب لإنتاج التشاريع الصالحة لو اعتمدت الأساسيات القرآنية القليلة، وهي أفضل من الطرق المعتمدة في جوامعنا الدراسية الدينية.

بعض الدول الإسلامية اعتمدت هذا المبدأ، فأنشأت مجالس تشريعية، ولكن للأسف أغلقت الحدود على مذاهب محددة لا تتعدّاها! فبدلا من الاختناق برأي شخص واحد "مرجع أو إمام مذهب" صار التضييق أوسع بقليل "علماء المذهب" ولكنه بذلك لا يخرج من عنق زجاجة المذهبية.

نرجع لأساس موضوعنا، لنرى أنه ليس بين أيدينا كتاب أصول فقه قرآني حقيقي، حيث كتب الدراسات عن آيات الأحكام، لم تتدوّن من خلفية تبنيد أساسيات الصلاح القرآنية، بل كانت باحثة عن التفاصيل وكانت تقرأ القرآن من خلفية ثوابت مذهبية فقهية معتمدة على الموروث التشريعي والروايات لكل مذهب، والنتيجة: كتب مذهبية عن آيات الأحكام في القرآن.

هذا في أحسن الأحوال أمّا في أسوئه، فحشو الكتب بآيات أصلا لا علاقة لها بالتشاريع، كتطبيق كلمتي طهارة ونجاسة الفقهتين على المعنى اللغوي الذي استعمله القرآن والمختلف عن المعنى الفقهي الاصطلاحي، ومثله تخصيص العموم القرآني برواية أو فتوى يعتبرونها إجماعا أو مخصصة كحالة تحديد دية المقتول ونسبة الزكاة، أو تغيير مدلول الآيات وقطعه عن مساره ليتوافق مع ثوابت مذهبية تشريعية مثل حالة الطلاق البائن مرتان، أو مخالفة صريحة للقرآن كرجم الزناة...

يكفي هذا المقدار من الإشارة إلى السلبيات، وقد صار طرح الحلول واضحا ومكررا، فأي إنسان "بثقافة مقبولة" يمكنه إعمال فكره ليطرح أو ينتقد تشريعا تفصيليا، وليس ملزما بمنهاج أصول فقه كطريقة يجب

عدم الانحياز عنها لاستخراج التشاريع، بل يمكنه حتى مناقشة ما طرحه الآخرون كأسس للتشاريع القرآنية، ففي النهاية هم بشر وسيتكلمون بقدر ما يفهمون، وهذا ما تراه من واقع اختلاف المذاهب في بعض أسس التشريع، رغم وضوح الكلام القرآني إلا أن إسقاط الأهواء والموروث يعمي عن رؤية الواضح، هذا إذا أستبعدنا احتمال السوء الشخصي في الذي أو الذين يشرّعون أو يطرحون آراءهم.

هو الإعلان عن اتخاذ الصلاح مبدأ أساسيا، والنظر في كل المسائل من هذه الخلفية بدون الجمود أو التعصّب على أي ثوابت مهما كان نوعها، لأن أغلب ما نعاني منه هو فقدان شجاعة التراجع عن شيء أعلنّا عن تأيدنا له، لأننا فخورين بنتيجة ما أو عقيدة ما أو رأي ما... طارحين له على أساس أنه تجدّد وتصويب... ونتعصّب له من جديد مثلما الآخرون كانوا متعصبين لما هم عليه!

الفقه من بعد النظر في الأساسيات التي طرحها القرآن، ما هو إلا آراء حول الأصلح في التفاصيل التي قد نصيبها وقد نخطئها، وبعض الأمور لها أثر خطير يجب التراجع عنها فور معرفة أثرها، وبعض الأمور ليست كاسرة للظهر، على أي حال فنحن لا نؤسس من

الصفر بل المطلوب منا مراجعة ما لدينا ولدى الآخرين، عبر لجان متخصصة وأصولها الفقهية قرآنية "وليست مذهبية"، وبقية التفاصيل هي النظر في الأصلح مهما كانت طريقة معرفته وبغض النظر عمّن طرحه.

ربما تشعر بشيء من الضبابية إذا كان في بالك وجود قواعد فقهية مشابهة بشكل ما لقواعد الرياضيات أو المنطق، ونعتمدها لتوصلنا إلى أحكام شرعية مبنية على أسس. هذا غير موجود وأصلا غير واقعي بسبب منافاته للمرونة المطلوبة لتناسب تغيّر الأزمنة والأعراف والحالات الخاصة، حيث بعد أكثر من ألف سنة على تأسيس علم أصول الفقه، لم نستطع الوصول إلى قواعد موصلة لنتائج إجبارية، وهذه النتيجة حتمية لأن التشاريع لا تتحمّل ارتباطها بقواعد فقهية صلبة مثلما تتحمّل استنادها إلى أسس تشريعية، كالأسس التي طرحها القرآن بعناوين التحريم والتحليل لبعض الأمور الأشد أهمية وأساسية.

بقي شيء من تداخل العقائد في الفقه، خذ مثلا كلام القرآن المانع لك عن التعامل مع الآخرين بناء على معتقداتهم "إلا في الزواج والولاية من الكفّار"، والمانع عن إجبار الآخرين على تغيير دينهم، وضمنا المانع عن إجبار تغيير الآخرين لمذهبهم، وكل ذلك بالأساس يستند إلى سحبه تعالى من الأساس وظيفة إدخال الآخرين بالقوّة إلى الجنّة، فهذه قرآنيا وظيفة غير متاحة ولا مطروحة، والمتاح هو التبليغ والإنذار والتحذير والتبشير، فقط لا غير.

يتبع ذلك كل التشريعات التي تتوجّه بها إلى الملتزم دينيا، وإلى الحكومة، فلا على المستوى الفردي ولا على مستوى الحكومة يحقّ لنا إجبار الناس على الإيمان أو مظاهر الإيمان أو ممارسة العبادات الخاصة أو العلنية.

نعم الآداب العامة بحدّها المقبول تفرضها أعراف المجتمع، وشخصيا عشت في بيئة منفتحة، تجد فيها اللباس الذي لا ترى منه سوى الوجه، وفيها ما ترى منه كل شيء إلا الصدر والعورة، يمشون معا جنبا إلى جنب على شاطىء البحر، وليست بيئتي فريدة بل

منتشرة في عدة بلدان إسلامية، فهل هذا مقبول قرآنيا؟ أم متروك لأعراف المجتمعات؟

المرويات والسيرة والتشاريع تقرأ في طياتها ما يدهشك إن كنت جاهله، فيها كلام عن نزع الخليفة عمر لحجاب أمة حتى لا تتشبّه بالأحرار، فيه كلام عن نساء ورجال لا يملكون من اللباس إلا ما يستر عورتهم "كما يصف أبو هريرة نفسه"، فيه أن الأثداء ليست عورة على المحارم، فيه أن العبدات في الشارع لم يكن يسترن كامل جسدهن...

لا أقصد فرض أعراف قديمة أو أعراف بعض المجتمعات على الآخرين، بل بالعكس أقصد ترك الأمور كما هي على أعراف مجتمعاتها المتغيّرة مع مرور الزمن، والفشل الذريع لمخالفة أعراف المجتمعات بفرض الحجاب على النساء والذي حاول العديدون تطبيقه حيث حكموا باسم الإسلام، على أساس أنه أمر قرآني بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الفشل ليس من كون الحشمة بالحجاب فاشلة أو لا حساب عليها أو هي غير واجبة، بل الفشل من افتراض وجوب إجبار الآخرين على دخول الجنّة أو إجبارهم على مظاهر التدين وهم لا يريدون ذلك، وأصلا ليس مطلوبا منّا كملتزمين دينيا إجبارهم.

هذا النوع من الفقه نابع عن عقيدة غير قرآنية، وعن قصر نظر وتزمّت وتحجّر، وعمى مقصود عن حال المدينة في عصر النبي محمّد(ع) حتى بعدما صار له (ع) في المدينة حكومة لا ينازعه فيها أحد، فلنقل بعد موت عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين، والذي قبل قدوم النبي (ع) إلى المدينة "يثرب" كان ابن أبي هذا قاب قوسين من تنصيبه ملكا على الأوس والخزرج...

تحت حكمه (ع) تجد الفاسق والمنافق والكافر، ولا تجد الكثير من التشاريع "الموضوعة فيما بعد" لكيفية التعامل مع هذه الأنواع، ولا تجد الكثير من التشاريع "التي نبذت فيما بعد" تحت عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كالجلد على شرب الخمر وترك صلاة الجمعة وإفطار شهر رمضان وحلق اللحية... وإجبار النساء على الحجاب "ومنعهن من التعليم الأكاديمي".

تجد في نهاية الكتاب ملحقا عن المشاكل المشتركة بين العقيدة والفقه، أمّا هنا نكتفي بهذا المقدار لمن له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ويخاف الآخرة إن تحجّر على تزمّته.

عناوين الصلاح

تدرجات أنواع الصلاح والفساد

قبل الكلام عن عناوين الصلاح التطبيقية، لا بد من البحث في واقع حال التدرج في الأهمية والذي تراه بسهولة في التدرج من الضرر الناتج عن السيئات، حيث ضربة الكفّ ليست كالقتل، نعم هناك كلام وفعل "فتنة" أشدّ أثرا في سوئه من المباشرة في فعل القتل، كالفتنة من نوع إجبار الإنسان على الكفر وعلى ممارسات الكفر الباطلة، مثلما ذكرت الآية 191 من سورة البقرة (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ).

هناك صلاح خفيف في أثره وآخر أقوى، مثلما هناك سوء خفيف في أثره، مقابل سوء كبير في ضرره، ولذلك ترى تشريعات القرآن آخذة في عين الاعتبار لهذه البديهية، فكان التركيز على ذي الأثر القوي "صلاحا أو فسادا"، حيث لم يرد عقاب على الغيبة، مع أن عليها عقاب من نوع ما حتما في الآخرة بناء على كلام القرآن المتكرّر عن الجزاء حتى على شيء بمقدار ذرة "حبة غبار كنموذج" كما تقرأ في الآية 7

و 8 من سورة الزلزلة (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ). ولم يرد عقاب على ضربة الكفّ، ولا على الشتيمة والسباب... وأوجب مساعدة المحتاجين لما تستمر به حياتهم، كالطعام، مهددا لنا بالخلود في النار إن لم نفعل، ولم يترك الأمور الأخرى بدون الإشارة إليها بالعمومية، كالمسكن والملبس والدراسة والزواج... ولكنها تبقى دون أهمية المساعدة بما يبقي على الحياة، ولذلك لم يذكر القرآن عقابا على تركها.

حتى لا تصير الأمور جدلية لم يدخل القرآن في تفاصيل الأمور الأقل أهمية، كتعليم القراءة والحساب، التي تساوي في عصرنا الدراسة "للمهنة أو الأكاديمي" التي من ضروريات حياة بعض المجتمعات، وتحتاج لتكاليف قد لا يقدر عليها البعض، ولكن في مجتمعات أخرى، تجد عندهم رعي الماشية والزراعة و... هي فرص العمل الوحيدة ولا تحتاج لدراسة عندهم... كما ترى فالدخول في تفاصيل نوع مصروف الصدقة "على غير الطعام" يصير جدليا لو تبنّد، لأنه متغير مع الزمان والمكان.

لا تجد في الكتب بشكل صريح كلاما عن تدرّجات الصلاح، رغم علمنا بذلك، وهنا بالكلام عن أساسيات

التشريع وتفاصيله النابعة منه، ترى من الأفضل التنبيه على التدرجات في الصلاح، وحتى نفهم لماذا هناك أمور صالحة ولم يذكرها القرآن، نتذكر بديهية بعضها كسوء الكذب عموما وضمنا على الأطفال، وحتى بالمزاح، والاستهتار والإهمال في الأشغال والمصانع التي بعضها قد يؤدّي إلى موت الناس كما في البناء وصناعة ووصف الدواء...

بعضها ضرره أقل كنشّ المياه في الأبنية... بعضها ثقافة "عادات" مجتمع، كمصّ الأصابع بعد الانتهاء من الأكل باليدين، أو تغسيل اليدين بالماء والصابون... ولذا ترى الكثير من هذه الأمور في السنن ولا تراها في القرآن، والكلام يجرّ الكلام، فتلك السنن قد لا تكون مناسبة لزمان أو مكان آخر، ولسنا ملزمين بها، كلحس الأصابع بعد الأكل، ودهن شعر الرأس بالدهن الحيواني، والسواك بالخشب، وتطويل الرجال لشعرهم والكحل في العيون للرجال... والحنّة على اليدين للنساء...

العلماء صنّفوا الذنوب لكبيرة وصغيرة بناء على ما يتصوّرونه من أثر السوء في الشدّة ضررا على النفس أو على الآخرين، وأيضا بناء على شدة العقاب الذي ورد في القرآن، ويبحثون ذلك في كتب الأخلاق عادة،

وعموما أبعدوا الذنوب الصغيرة عن فقه التشريعات، ولهذا ترى فرقا بين التراث الفقهي الإسلامي وبين تشريعات بعض الدول التي توسّعت في التفاصيل لتشمل تشريعات قانونية للمجازاة على أمور قد لا تجد لها في كتب الشرع الإسلامي أي تشريعات، كالإهانة الشخصية، والتنمّر، ونشر الإشاعات الكاذبة... والتحريض على العنف أو العنصرية والتهديدات اللفظية... أو تسريب معلومات تؤدّي إلى أرباح أو خسائر اقتصادية...

في الفقه الإسلامي طالما لم يؤدّي ذلك إلى القتل أو الضرر الجسدي أو المالي، فلا تشريعات مبندة كافية لها في كتب الفقه المسماة: بالفتاوى والمسائل الشرعية... وهذا مردّه إلى ثقافة بعض مجتمعاتنا التي لديها من الهموم الكبيرة الشاغلة لها عن الأمور الصغيرة... بينما بعض الدول التي تخطّت في ثقافتها الهواجس المجتمعية الكبيرة كالقتل للثأر والفلتان الأمني والسرقات والخوّات... تجد لديها مجازاة قانونية على أمور قد نعتبرها تافهة بالمقارنة مع ضخامة المشاكل التي تعاني منها بعض مجتمعاتنا.

السؤال: هل ممنوع علينا كمسلمين التشريع لهكذا سيئات لأن الجيل الأول والثاني والثالث... من

المسلمين لم يشرّع لها؟ بالطبع لا، فماذا عن قانون السير الذي لا تشريع له؟ والقوانين لمصانع إنتاج المأكولات؟

حقوق المرأة

خذ مثلا عن العنف الأسري، ضد الزوجة والأطفال، على الرغم من إمكانية إلحاق ذلك في أبواب الديّات من الفقه، وأبواب موجبات الطلاق، وأبواب الحضانة والولاية على القصّر... ولكن من الضروري جدا إفراد باب تشريع مخصّص للعنف الأسري لحماية النساء والأطفال، وقد اهتمّت العديد من الدول بذلك بسبب كثرة حالات العنف الأسري، ولا أدري لماذا من بين كل المواضيع لا تجد روايات "فقهية" مباشرة عن هذا الموضوع، لربما كان عرفا منتشرا لا يرون فيه عيبا حتى يذكروا أحاديث عنه، ولكن في طيات الروايات إذا تمعنّت قد تجد الكثير، ويستحضرني منه ضرب الخليفة ابو بكر لابنته بسبب معاندتها للنبي(ع)... وقول النبي عن صحابي عند دفنه أنه يخاف عليه من ضغطة القبر بسبب سوء خلقه في أهله، ويحضرني ما قالوه عن تدخّل عبد الله بن الزبير بين أمّه أسماء بنت ابي بكر وزوجها الزبير بعدما ضربها... وتطلقت من ذلك كما يقولون... أو كانت

هذه الحوادث نادرة؟ للصراحة لا أحد يدري، ولكن ما تقرؤه عن سيرة المرأة الواحدة في ذلك العصر من زواج وطلاق وزواج وطلاق... ربما يشير إلى نفي الحاجة للعنف بسبب تعارف سهولة الطلاق بينهم وسهولة زواج المطلقة، وربما خليط من هذا وذاك.

لو بافتراض تخيّلي وجدت الإناث طريقها لتولّي التشريع والسلطة بعد الرسول(ع)، وفعلوا ما فعل الذكور حتى صارت التشاريع أنثوية، لوصلنا فقه إسلامي مختلف تماما فيما يخصّ الإناث، لأن العقلية الذكورية حرّفت ظاهر القرآن وواضح الأحاديث لصالحها، فلو انقلبت الآية لقلبت الإناث الفقه لصالحها، لرجمن الرجل الزاني وجلدن المرأة، "بعكس ما فعل الرجال"، لأبحن مقاربة ملك اليمين الرجل غصبا عنه، بعكس ما فعل الرجال، لأخذن الحصة الكبيرة من الميراث وعلى رأسه العقار بعكس ما فعل الرجل، لما صحّ الطلاق بدون موافقة الزوجة أو لجعلن للنساء العصمة ضمنيا كشرط عرفي في عقد القران...

على أي حال، يبدو من سيرة الرسول(ع) الاهتمام الشديد بحقوق النساء، وخذ مثالا عن ذلك خطبة الوداع المشهورة جدا: ...أما بعد أيها الناس، اتقوا الله

واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهم شيئا وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكتاب الله، ولكم عليهن حق، ولهن عليكم حق، لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه "يعني لا يدخل إلى المنزل ضيوف لا يرغب بهم الزوج"، وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح، فإن انتهين فلهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

استطرادا، يذهلني مع العديد من الباحثين أن هذه هي الخطبة الوحيدة المنقولة بالكامل عن الرسول(ع)! حيث تجد في المرويات فقط مقاطع من خطبه (ع)، خطب رسول الله وقال... وينقلون جملة قصيرة! وبناء على ما هو متعارف بيننا عن الذاكرة غير العادية للكثير من أهل ذاك الزمان، الذين يحفظون قصيدة من بعد سماعها لمرة واحدة، لم أجد تبريرا مقنعا للجيل الأول الذي لم ينقل ولو خطبة جمعة واحدة كاملة للرسول(ع)!

نرجع لتعقيبنا السابق، حيث ترى الكثير من تركيز القرآن على النساء، وبالخصوص تعمّده تعالى ذكر التشريعات القرآنية من ناحية الأنثى ليبيّن حقوقها كلما

كان الأمر مناسبا "في الميراث والطلاق..."، وبالرغم من ذلك ترى الذكورية الفاضحة في التشاريع والممارسات.

أقول لك ذلك لترى تركيز الفقه الإسلامي على الموروث من المسائل، حتى أن بعضهم ما زال يبحث في فقه العبودية! وعموما لم يفتحوا بابا لفقه العنف الأسري رغم الابتلاء الشديد به! على أي حال، يبدو أن التدرج في السوء جعل عنف الزوج على زوجته والأطفال من آخر الاهتمامات بسبب ذكورية مجتمعاتنا، لأنه بنظرنا ليس سوء من الدرجة العالية.

لا أقصد ظلم الفقهاء بالمطلق، لأنك تجد ضمن تشريعاتهم الكثير مما يفيد لحفظ حقوق المرأة والطفل، حتى أن العديدن صرّحوا بأن الزوجة ليست خادمة بل على الزوج تأمين الطعام لها مطهيا... ولكن إظهار أهمية هذا الموضوع عبر إفراد باب له في الفقه، هو شيء ضروري جدا، وتضمين التشاريع سلطة أوسع للقضاة على الأزواج "والأهل" الظالمين، ضرورة.

تضمين عقد الزواج لشروط تضمن حقوق المرأة من احتمالية ظلمها المنتشرة كعرف في بعض المجتمعات، كونها رسميا خادمة، ومرضعة، ومربية، وعاملة نظافة، وعليها المشاركة في نفقات المنزل أو تأمين

نفقاتها الشخصية... تهديدها بالعنف والإهمال أو تتنازل عن حقوقها "مهرها، صداقها" لتحصل على الطلاق، أو تهديدها بحرمانها من أولادها... تضمين هكذا شروط في عقد الزواج ضرورة.

تشريع العقاب على العبادات

نرجع لموضوعنا، حيث لا تجد في القرآن تعابير العقاب على أمور قد تعتبرها لا تستحقّ العقاب "الشديد أو الخفيف" مثلما قد تفهم من كتب التشاريع، فالمحرّم يعني حكما أنه سيّء، وبالتالي حكما عليه عقاب، وتجد في الفتاوى عقابا على كثير من الأمور التي قد تعتبرها تافهة، كحلق اللحية وترك صلاة الجمعة.

القرآن لم يذكر عقابا على ترك الصلاة، إلا في عبارة واحده قرنت ترك الصلاة مع الكفر وترك مساعدة المحتاجين... كما تفهم من الآيات التالية من سورة المدثّر (... فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (40) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (41) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (42) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (43) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (44) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (45) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (46))، فلم يرد في القرآن ولا مرة عقاب على ترك الصلاة، ولا الصيام، ولا الحج.

ليس السبب أن هذه الأمور وغيرها ليست واجبة ويمكن تركها، أو أنها ليست أساسية، بل لأن المقصود من توجيبها استفادتنا نحن من فعلها. إن حرمت نفسك من الاستفادة منها لكسب الحسنات ومحو السيئات "الصلاة"، والتمرّس على التقوى بترك المشتهيات "الصوم"، والتعبير الجماعي عن شكره تعالى على النعمة "الحجّ"، و... في هذه الحالة أنت لا تحتاج لتهديد بالعقاب على ترك هذه الأمور التي تركها يماثل حصولك على العقاب، لأننا في الآخرة بأمسّ الحاجة لأي حسنة نضيفها على ميزان أعمالنا، وبفقدانها قد تميل الكفّة ناحية الأطنان من سيئاتنا، والصلاة والصوم والحجّ، من أهم مصادر تحصيل الحسنات إذا اقترنوا مع العمل الصالح الناتج عن ممارستهم.

لاحظ وانتبه أن كل السيئات التي توعّد عليها القرآن بالعقاب، كانت من نوع الأعمال التي تؤذي الناس بشكل كبير، كالزكاة والقتل والزنا... وعقائديا الكفر والشرك فقط، ولن تجد في القرآن كلاما مباشرا عن عقاب في الآخرة على ما قد تعتبره من توافه الأمور.

ولأقولها لك بصراحة: لم أكن لأحترم كتابا يدّعون إلهية مصدره، ويضع عقابا في الآخرة على ترك الصلاة أو الصوم أو الحجّ، أو أي شيء مما يسمّونه

بعبادة الإله "طقوس وشعائر"، فهذه هي عقلية الوثنية في نظرتها للإله الذي يحتاج لمن يصلّي له ويذكره...

هل يحقّ لنا نحن إصدار تشاريع جزائية على توافه الأمور التي يتخالف فيها الناس ويتأذّون منها؟ حتى لو لم ترد في القرآن ولا في المرويات ولا في التراث الفقهي؟ نعم، ولكن بالعقلانية وبحسب كل مجتمع، حيث لا يحقّ لنا التعميم على كل المجتمعات وعلى كلّ الأزمنة.

مضافا لذلك، علينا تغير التعابير القديمة التي تعطي معنى العقاب الإلهي "الخفيف أو الشديد" على مخالفة أي مسألة، كتعابير: يجوز ولا يجوز وحرام... لأنها تعطي أوصافا دينية للتشاريع، ولست أقصد الإعابة على ذلك، ولكن استعمال هكذا كلمات في بعض المجالات غير سليم، لأن الفتوى من رأي المفتى، وهكذا كلمات تجعل كلام "الرجل" من كلام الإله سبحانه الذي سيعاقب على المخالفة، وفي بعض المجالات سخيف كحرمة حلق اللحية، وفي بعض المجالات مستهجن: حرام ركن السيارة في موقف المعاقين. لا يجوز ركن السيارة إلا بين الخطين في موقف السيارات.

لسنا ملزمين بأي تشريع ورد فيه حديث أو فتوى قديمة طالما تعديله "يبدو عقلانيا" ولا يخالف أساسيات القرآن، ولسنا نخالف كلامه تعالى إن فعلنا ذلك، بل نخالف كلام رجل مثلنا مثله قد يكون لفتواه قيمة حقيقية في زمانه، وانتفت تلك القيمة الآن.

حتما سيصدر عنّا تشريعات ستبقى في نظرنا مهمّة جدا لمدة طويلة، وتشريعات ستبدو سخيفة "أو معيبة" بعد مدّة، والسبب هو الطبيعة البشرية ذات المزاج المتغيّر للمجتمعات عبر الزمن، ويمكنك مراجعة ذلك بالبحث على النت بعنوان "القوانين الغبية في العالم" وسترى العجب من بعض التشريعات المضحكة التي في حين اصدارها كانت تبدو في غاية الأهمية، كمنع ارتداء ثياب عليها رسم "ويني ذا بو" لأن الدب "ويني" لا يرتدي بنطالونا، وفي سيريلانكا ممنوع أخذ صورة "سيلفي" مع تماثيل بوذا لأنك ستدير له ظهرك وهذا معيب، حتى أن البعض حاولوا الترويج لذلك مع الكعبة.

أجل، لدينا كمسلمين كمّ لا بأس به من تشريعات سخيفة أو معيبة بالنسبة لثقافة زماننا، ناهيك عن التشريعات الإجرامية أو الذكورية، ولم أذكرها هنا مع اسم قائلها

حتى لا أثير حساسية بعض القراء اتجاه المساس بالذي يعتبرونهم قدّيسين من علماء الدين...

الكفر ومن ضمنه الشرك والإلحاد، كأكبر فساد

ننتقل إلى عناوين الصلاح التي طرحها القرآن، لنرى إن كانت تستند للصلاح فعلا، ونبدأ مع أهم مسألة، وهي مسألة توحيده تعالى ويقابله الشرك به تعالى، وضمنا إنكار وجود الإله، والذي حاليا نسمّيه بالإلحاد، وقديما كانوا يشملونه بكلمة "كفر وزندقة".

القرآن أساسا يعتبر إنكار وجود الإله جحودا، كإنكار لحقيقة واضحة، وتقرأ ذلك في العديد من الآيات منها الآية 26 من سورة الأحقاف (وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ)، والمقصود هو الجحود "الإنكار لحقيقة واضحة" بالأمور المميزة بكونها من مصدر إلهي وتدل بوضوح على الإله.

قرآنيا لا فقه أو تشاريع خاصّة للإيمان به تعالى، فالمؤمن لا يصير متميّزا أمام القانون على الكافر، ولكلاهما نفس الحقوق والواجبات، ولم أجد في القرآن غير مسألتين فقهيتين تميزان الكافر عن المؤمن: الزواج، والولاية. وسنتحدّث عنهما بعد قليل.

لنتحدّث عن معنى كلمة الكفر، المضادة للإيمان حين تحصر استعمالهما فيما نسمّيه بالعقائد، حيث الإيمان هو تصديقك لشيء ما وتماشيك معه، وعليه يكون الكفر "عقائديا" إنكار الشيء ورفض تماشيك معه. الإيمان بالله تعالى هو "الاعتقاد" به تعالى كإله خالق صفاته كذا وكذا... والكفر بالله تعالى ينطبق على إنكار وجوده سبحانه وبالتالي رفض التماشي مع ما له علاقة بوجوده تعالى، الإيمان به سبحانه يعني الإيمان بمراقبته وأنه سيجازيك، والكفر به تعالى من تبعاته إنكار الجزاء على أفعالك السيئة "أو الحسنة" في الآخرة.

مثله الشرك الذي يعني الكفر بوحدانيته تعالى، ومثله الكفر بالقرآن ككتاب إلهي وبالتالي رفض التماشي مع مضامينه، وقد استعمل القرآن وصف الكفر لأناس من المنتمين بالاسم لدينه تعالى، وعلى هذا المعنى للكفر والإيمان نطقت الآية 85 من سورة البقرة بكلامها مع اليهود (ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ

الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ).

الآية تتحدّث عن اقتتال جرى بين اليهود، بسبب تفرّقهم لمذاهب، وتعاركهم على مصالح بين جماعاتهم، كالحاجة للأراضي والمياه... وتذمّهم على ذلك معتبرة فعلهم كفر بكتابه تعالى المانع عن ذلك، وكما ترى وللأسف، نتعامى عن صريح كلامه تعالى، ونتعارك فيما بيننا بسبب الاختلاف في المذاهب وعلى المصالح.

على أي حال، حتى مفهوم كلمة إيمان يحتاج لتدقيق، بغض النظر عن حصرها بشيء ديني لأنها أعمّ من ذلك، فأنا مؤمن بأن الكرسي في مكانه تحت النافذة في الغرفة المجاورة مع أنه ليس تحت نظري الآن، سبب إيماني يستند على معلومة ملموسة سابقا، وينطبق نفس المفهوم على إيماني بوجود الكرسي الذي أجلس عليه الآن والمستند لمعلومة ملموسة حاليا.

الإيمان بالله تعالى من حيث المبدأ هو نفسه معلومة يختلف ترسّخها بين الأفراد، وحتى عند نفس الفرد تختلف بين حين وآخر قوّة المعلومة بحسب اختلاف الظروف "النفسية والعقلية".

لهذا اخترت تعريف الإيمان بالتصديق والتماشي، بدلا من الترف الفكري النظري حين يتلبّس البعض إيمانا من درجة إيمان الأنبياء ويعرّفون الإيمان من هناك، من اليقين والشهود والحضور والحلول والرؤية القلبية... مما يحتاج لسنين من التخصص مع الرياضات الروحية لتفهمه! والنتيجة أن إيمانك من الدرجة المنخفضة جدا مقابل إيمان أصحاب الرياضات الروحية، بل إيمانك غير سليم!

أحيانا تشعر بقوّة معلومة وجوده تعالى وحضوره، خاصة عند المرور بالأزمات التي تحتاج فيها لقوة قاهرة لمساعدتك، وأحيانا ينزل مستوى قوّة هذه المعلومة وخاصة في الرخاء حين ترى نفسك مسيطرا على الأمور، ولا تحتاج لأي شيء.

هذا شيء طبيعي وعادي جدا بالنسبة لنا نحن الناس العاديين "غير الصالحين من الدرجة المثالية كالأنبياء"، وفي نهاية هذا الكتاب ملحق يريك بعضا من أهم أسباب الإيمان القوي والكفر.

نرجع لموضوعنا. على الرغم من أن إنكار الإله "جحودا" والشرك به "اختراعا لآلهة من الأوهام"، وعقابه الخلود في النار، إلا أن غالبية كلام القرآن عن هؤلاء كان عن مشكلة بينهم وبينه تعالى، ونحن "بقية

المؤمنين الموحدين" لا علاقة لنا بهذه المسألة إلا بالدعوة السلمية للتوحيد عبر الحوار، وإن لم يؤمنوا فليس لنا عليهم سبيل، بل تبقى حقوقهم الإنسانية كاملة بالتمام، وملخص القرآن عن علاقتنا نحن بهذه المسألة تجدها بوضوح في الآية الثامنة من سورة الممتحنة (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)، العابد للحجر أو الشجر أو الهواء... لا يحقّ لك التعرّض له بالأذية بسبب اعتقاده، بل الله يحبّ المقسطين، الذين يعطون الآخرين كامل حقوقهم، حتى لو كانوا منكرين له تعالى أو مشركين.

هنا ترى الفرق الجذري بين كلام الإله، وبين دين البشر المدّعين انتماءهم لكلام الإله، هو نفسه كلام القرآن متكرر في كل وحي إلهي منذ الآف سحيقة من السنين منذ آدم، إلى محمّد، مرورا بنوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام، بينما تشريعات المنتمين لهذا الدين، بغالبيتها الساحقة إجرامية تعاقب على المعتقد! ولا تعاقب على الكفر به تعالى فقط، بل يتوسّعون في الإجرام لمعاقبة الموافق لهم في التوحيد المخالف لهم في تفاصيل المذهب! بل يخترعون عقابا لتارك صلاة الجمعة وحالق اللحية بالجلد!

مسألة بعض العلماء الذين تعرّضوا للقتل والتعذيب على يد الكنيسة باسم الدين وضد الهرطقة، ومنهم الأكثر شهرة الألماني يوهانس كبلر الذي كان مؤمنا مسيحيا وفلكيا أثبت بحسابات رياضية مركزية الشمس، فلست لوحدي لا أفهم كيف يكون للدين نظريات علمية يجب أن يؤمن الناس بها وممنوع معارضتها، علما أن الكفر به تعالى شخصيا هو مشكلة بين الإله والكافر ولا علاقة لنا بها؟ فكيف يصير الكفر بوصف لشيء من الطبيعة يستحق القتل!

بالرغم من انفتاح المسلمين على العلوم، وشبه انحصار مشاكلهم بالعقيدة، ويسجّل التاريخ لهم "بشكل عام" تماشيهم مع أي شيء علمي جديد عليهم، رغم ذلك ستجدنا لا نختلف كثير عن الآخرين.

ابن سينا الذي كان أثره العالمي في غاية الأهمية لتقدّم كل البشرية، قد تعرّض للسجن والحجز في فترة إقامته في همدان بسبب ضغط الفقهاء على أمير البلاد لإيقاف هرطقات أبن سينا "أبو علي"، ويبدو أنها كانت حجّة خوفا من منافستهم على السلطة لأن الأمير البويهي شمس الدولة جعله وزيرا...

من دون دليل تاريخي واضح، حلّل أحدهم المشكلة في آراء أبو علي في مسألة الروح والجسد وخلافه مع

الفقهاء، بسبب وصوله إلى ضرورة تشريح جثث الموتى من البشر بدلا من الحيوانات لاكتساب معرفة الجراحة التي تنقذ حياة المحتاجين لاصلاحات داخل جسدهم، ورغم شهرة كتاب القانون في الطب الذي بقي المرجع الأعلى للطب في بعض جامعات أوروبا حتى أوائل القرن التاسع عشر، يشير المتخصصون إلى بعض الأخطاء الناتجة عن تشريحه للحيوان بدلا من الإنسان.

رأي أبو علي الموافق لآراء علماء الدين، يشير لمغادرة الروح لجسد الميّت، ولكن الاختلاف حصل في قوله بأن الجسد لم يعد له قيمة حقيقة، ويمكن الاستفادة علميا طبيا من تشريحه... في المقابل يفتي الفقهاء بحرمة المساس بجسد الميّت، الذي برأي البعض منهم ستعود إليه الروح في الآخرة ليتحاسب...

دعك من هذا المثال التحليلي وخذ مثالا آخر عن مسألة "خلق القرآن"، التي قتلوا بسببها القليل من الناس وسجنوا العشرات "وربما المئات" من علماء الدين المسلمين ومن عامّة الناس، وهي ليست مسألة عقائدية من أسس "أصول" الدين بل مستحدثة، ولا علاقة لها بالتوحيد، ولم يرد فيها عن الرسول حديث، ولا أثر عملي لها على حياة الناس، وإنما هي نتاج ترف فكري

"كلامي" كان يبدو في حينها على مستوى عال من الرقي والتقدّم الفكري، بينما كل الموضوع تفاهة استمرت لعدة سنين "من عهد المأمون فالمعتصم فالواثق" تلقي بظلال معاناتها على الناس، حيث مرة يغلب على السلطة فريق يروّج لخلق القرآن، ويبدأ بالتحقيقات مع العلماء وتلامذتهم وأهلهم والشباب والناشطين... ليعرف رأيهم بالمسألة ليحاسبهم عليها، ومرة يغلب فريق يروّج لكون القرآن قديم ويحاسب الناس على ذلك...!

خذ نموذجا عن ذلك كتاب خلق أفعال العباد للإمام البخاري، وانظر لمستوى الكلام الديني فيه، وللتكفير... صحيح أن المسألة تداخلت مع حسابات سياسية، وأحيانا كانت مجرد عذر لتصفية المخالفين المعارضين للحاكم، ولكن ظاهرها كان ديني وخاض فيها علماء دين.

حتى ابن تيمية ذات نفسه المرجع للكثيرين في تكفير أبناء المذاهب الأخرى من المسلمين، تعرّض للسجن بل مات فيه نتيجة مخالفته لآراء علماء آخرين كانوا أقرب منه للسلطان، وتقرأ ذلك متفرقا في كتاب البداية والنهاية لابن كثير المعاصر لتلك الحقبة، وفي كتابه تقرأ ما يدمع العين من تناحر المسلمين قتلا بين

بعضهم من خلفية مذهبية، وناشر كتاب ابن كثير لخّص عصره ببحث "يعتمد على ما يبدو على كتاب ابن تيمية، للدكتور محمد أبو زهرة" جاء فيه مقطع يهمّنا هنا: ولا بد هنا ونحن نتصور الحياة الفكرية "يقصد فترة حياة ابن كثير" من تسجيل الملاحظات التالية، الأولى: وجود التعصب المذهبي بين المذاهب الأربعة، وبين أهل المذهب الواحد أحيانًا.

الثانية: الخلاف بين الشيخ ابن تيمية وتلاميذه وبين المتصوفة وبعض الفقهاء، مما أدى إلى سجن ابن تيمية ثلاث مرات، إحداهن بمصر، وسجن الحافظ المزي، وابن القيم في دمشق، بسبب اجتهادات فرعية فقهية، تدل على تحجر وضيق أفق... انتهى كلامه مقدّم الكتاب.

نرجع لموضوعنا، لأكبر مشكلة سوء، وهي الكفر به تعالى بكل أشكاله "إلحاد أو شرك"، ولا علاقة لنا نحن البشر بهذه المسألة، بل هي بين الإله وعبده، وفي التشريع القرآني يحتفظ أي إنسان كان بكامل حقوقه "المدنية" مهما كان نوع إيمانه.

نعم يصير لنا علاقة حين يقوم الآخر "الكافر" بالسوء اتجاهنا بسبب إيماننا، وهذا هو السبب الذي أوصل الأمور بين النبي محمّد(ع) والمسلمون الأوائل من

جهة، وبين كفّار مكّة وحلفائهم إلى عسكرة الخلاف والاقتتال، حيث أعلنوا خروج المسلمين "المهاجرين القرشيين" من حماية أهل مكّة، ونبذهم، وبالتالي يحقّ لأي كان فعل ما يريده بهم، من قتلهم أو سرقتهم، وهذا القانون "شريعة الغاب" هو المسيطر في حينها.

بل أعلنوا "كفّار مكّة" أنهم هم بأنفسهم سيطاردون المسلمين ويقتلوهم، وفعلا حدثت بعض حالات القتل والحبس... وبدؤوا بمصادرة أملاك المهاجرين من مكّة، ومعلوم من التاريخ أن عقيلا أخو الإمام علي، والذي لم يسلم في حينها وبقي في مكّة، قام ببيع أملاك بعض أقربائه من بني هاشم المسلمين، واستفاد من المال لنفسه بمباركة من كفّار مكة، وتفهم ذلك فيما رواه البخاري "893" عن فتح مكّة حين سأل أسامة بن زيد النبي(ع) أين سيبيت؟ فأجابه(ع): وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا.

في بداية الهجرة حاول المسلمون التعويض عن ذلك بمهاجمة قوافل تجارية لقريش "بدر الأولى والثانية..."، ومن بعدها كرّت سبحة القتال... وقديما فهموا من هذه الحادثة "بيع عقيل للبيوت" شيئا يتعلّق بميراث أبي طالب... ولكن دار النبي(ع) كانت

لزوجته السيدة خديجة ولا علاقة لها بأملاك أبي طالب حتى يرثها عقيل...

ذكرت لك هذا لتفهم كلام القرآن عن أمره تعالى للمسلمين بقتال الكافرين ضمن هذا الإطار، ولكن إسقاط الفكر الإجرامي للعديد من المنتمين للقرآن على القرآن، جعلهم يفسرونه إجراميا مستحلّين دم ومال وعرض أو استعباد... أي مخالف لهم في الدين طالما يستطيعون ذلك، وساقي السمّ يموت به كما يقولون، حيث انتقل المجرمون بفتاويهم إلى تحليلهم لقتل المسلمين المخالفين لهم في العقيدة المذهبية!

ننتقل للملحق بالكفر الأصلي، وهو الكفر بعد الإيمان "الارتداد"، وقرآنيا لا علاقة لنا به، والنفاق والفسق والكذب على الله ورسوله عقائديا، وترك الصلاة أو الصوم... بشكل عام أي شيء لا أثر له على الناس، فلا علاقة للناس به. وها أمامك التاريخ المنقول عن حقبة النبي(ع) ولا تجد فيه جلدا على حلق اللحية ولا على ترك صلاة الجماعة أو الجمعة أو الصوم... علما أن الكثيرين من أهل المدينة كانوا علنا فاسقين، كعبد الله بن أبي بن سلول وجماعته التي عددها بالمئات من الرجال المقاتلين فضلا عن النساء وكبار السنّ، حيث ذكروا في كتب السيرة أن عبد الله هذا انسحب في

منتصف المسير إلى معركة أحد ومعه على الأقل ثلاثمئة مقاتل "ثلث جيش النبي(ع)" تاركين بقية المسلمين مع احتمال الخسارة القوي...

بقية أهل المدينة حالهم كحال أي مجتمع مسلم تعرفه، حيث الملتزمون بكل معنى الكلمة للالتزام الديني هم قلّة دائما في أي مجتمع كان، وتشاريع السيطرة وفرض التدين على الناس بالقوّة، "فرض الحجاب ورخي اللحية ومراقبة حضور صلاة الجمعة والصوم..."، شيء حدث بعد وفاة النبي(ع).

نعم، هناك معاملات نادرة لا يمكننا إجراؤها مع الكافر أو الكافرة، والسبب ليس كفرهم، بل كونهم لا التزام لهم بالصلاح، كالزواج، لأن الزنا ليس محرّما في عرف بعض الكفّار ولا معيب، لا للرجل ولا للمرأة، طبعا بحسب قوة الرجل، وقوة المرأة إن كانت تستند لعائلة قوية، أو يحميها القانون.. عندها يمكنها فعل ما تريد، وترى كلاما قرآنيا حول هذا في الآية 3 من سورة النور (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)، من هذا المثال ترى المشكلة مع الكافر بما قد يمكن لنا تسميته بالناموس، لأن المسلم ينتمي ضمنا للشريعة الاسلامية، وحين تتعامل معه تفترض التزامه

على الأقل بأساسياتها "الصالحة"، بسبب انتمائه لشريعة، ولكن هل لديه ناموس؟ هل يلتزم بهذه الشريعة حتى لو أمرته بإعطاء الحقّ للآخرين؟ هذا شيء آخر، وللأسف غالبية المسلمين بلا ناموس، ونتيجة التعامل معهم لا تختلف عن التعامل مع الآخرين، بل هناك مجتمعات غير متدينة بتاتا، أو من دين آخر، ونتيجة التعامل معها "بالصدق والأمانة والتقانة..." أفضل بكثير من التعامل مع بعض المسلمين.

أنظر لحالات الطلاق عند المسلمين، وانظر للنسبة التي يحترم فيها الطليق حقوق طليقته حين يرغب بطلاقها، عادة يقوم بالتضييق عليها، وعلنا يصرّح بنيّته مضايقتها جاعلا حياتها سوداء حتى تتنازل عن كامل حقوقها! هل هذا الرجل مسلم؟ هل عنده ناموس؟ هذا النوع من الانتماء للاسلام بالاسم ليس منجيا في الآخرة من العقاب، وكثيرا ما ترى شبه التمام بين الكثير من المسلمين وبين مفهوم الكفر في الممارسات، حيث لا يعني لهم شرعه تعالى أي شيء حين لا يكون مناسبا لمصالحهم.

مثلما لا تزوّج الكافر من ابنتك بسبب فقدانه للناموس والنتيجة فقدان الزوجة لحقوقها الزوجية أو لحقوقها بعد الطلاق، كذلك لن تزوّج ابنتك لمسلم بلا ناموس.

الكلام في هذه المسألة ليس خروجا عن الموضوع، لأن التعمّق فيه أوصل العديد من الفقهاء إلى إصدار فتاوى بالكفر على من يفعل كذا وكذا... مقلّدين تعابير القرآن حين وصف بالكفر اليهود والمسيحيين المخالفين لكلامه تعالى، ولكن الفقهاء بالأساس لم يؤمنوا أن مشكلة الكفر حصرية بين العبد والإله، فشرّعوا لها فقها.

قرآنيا للتعامل مع الكافر أحكام فقهية في خصوص مسألة الزواج، وليس بسبب كفره بالله تعالى، بل بسبب فقدانه للناموس في تعامله معنا كما قلنا، وبتجنّبنا لهذا التعامل مع الكافر لهذا السبب، ترانا نقع في نفس المشكلة مع المسلم بالاسم والذي لا ناموس له، ويخون الأمانة، ويتعامل بالربا، وبلا أخلاق، ويقتل بريئا للثأر، ويقتل الفتاة لأنها شوهدت مع شاب يتمشيان**!** ويتعامل مع زوجته بسوء حتى تتنازل عن حقوقها ليطلّقها... هذه النوعية من المسلمين هم أنفسهم النوعية من اليهود والنصارى الذين ذمّهم القرآن لتخلّيهم عن

دينه تعالى، وهم يحملون نفس عقلية الكافر الذي منعك تعالى من تزويجه.

لا تجد في القرآن منعا من التعامل التجاري مع الكافر، ولا تجد في الفتاوى ذلك أيضا، لماذا؟ لأنها مسألة بديهية يعرفها التجّار، الذين لا يتعاملون مع الغشّاش الخائن، لأن حال الكافر كحال المسلم بالنسبة لهم، ويختارون التعامل بطريقة يضمنون فيها حقوقهم مع الذي يعتقدون بأنه سيحفظ حقوقهم بغض النظر عن معتقده. هكذا تفهم أن مسألة الزواج من شخص بلا ناموس "مسلم أو كافر"، ستصير مشكلة لها تبعات لا حلّ لها بدون عواقب سيئة "أولاد، نفقة، مؤخّر، تقدّم الأنثى بالعمر الذي يقلل حظّها من إيجاد زوج آخر في حالة الطلاق..."، يعني هو حكم عقلاني بالأساس وليس حكما إسلاميا خاصا.

المسألة التشريعية الثانية الوحيدة التي ميّز فيها القرآن الكافرين عن المؤمنين هي المنع من ولايتهم، ليس على معنى أن لا يتوظّفوا في الدولة، بل حصرا على معنى منع التماشي معهم في الأفكار المعارضة للصلاح، والمنع عن المشاركة معهم في أعمال فاسدة. هذا أيضا تشريع بالعقلانية وليس حكما إسلاميا خاصا.

الردّة

من سورة آل عمران (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (85) كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (86) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (87) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (88)).

من سورة البقرة(...وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (217)).

مثلما ليس لنا سبيل على الكافر، أيضا لن تجد في القرآن شيئا تشريعيا لمن كان مسلما ثم تراجع عن ذلك.

الجيل الأول من المسلمين، بعد وفاة الرسول(ع) مباشرة، دخلوا في حرب الردّة، بعض تلك الأقوام امتنعت عن دفع الزكاة بدون معادة للمسلمين "بعضا من قبيلة تميم وآخرون"، الذين لم يعترفوا بالخليفة أبي بكر على أساس أنهم آمنوا بالنبي محمّد(ع) ودفعوا له

الزكاة لأنه نبي، أمّا الخليفة أبو بكر فمعيّن من الناس، وهم لم يختاروه... أقوام آخرون نبذ عندهم مدّعي النبوّة "أشهرهم مسيلمة وسجاح..."، معلنين العداء للمسلمين وقتل من لا يعترف بنبوّة قائدهم، وآخرون لهم مصالح أخرى من الانفلات من الحكومة الاسلامية المركزية في المدينة فارتدوا.

بشكل عام كانت المشكلة الأكبر بين ربيعة ومضر، وهما فرعان من العرب حيث ينتمي أهل مكّة والطائف ويثرب... لمضر، طبعا ضمنهم النبي محمّد(ع) وأبو بكر... أمّا غالبية ما يسمّى بأهل الردة الذين قاتلوا فكانوا من ربيعة بقيادة مسيلمة، ويحاولون الخروج من تحت سيطرة وحكم أشخاص من مضر...

بعض الفقهاء عبر التاريخ اعتبروا مانع الزكاة كافر، كتبرير لحرب الردّة حتى على المسالمين من الذين تركوا الاسلام، وحتى على الذين ما زالوا على إسلامهم ولكنهم لا يريدون دفع الزكاة لحكومة لا علاقة لهم بها، كحالة مالك بن نويرة "من بني تميم"، وقد اعترض الخليفة الثاني عمر والخليفة الرابع علي وآخرون على خالد ابن الوليد لقتل مالك لأنه مسلم، وحتى لو لم يدفع الزكاة، لا يجوز قتله... واعترف لهم بذلك الخليفة الحاكم في وقت الحادثة "أبو بكر"، وبرّر

لخالد بن الوليد فعلته بأنه اجتهد فأخطأ... راجع في ذلك تاريخ الطبري الجزء الثالث باب: ذكر البطاح وخبره.

هذه البداية الدموية من بعد وفاة الرسول(ع) مباشرة، أسّست فيما بعد لفقه دموي يبرّر القتل للتصارع على السلطة، وهذا ما أسّس له حكم الخليفة الثالث عثمان بتسليم مقاليد الحكومة لأقاربه المستهترين بالناس، وانفجر المكتوم بعدما سلّم أهل المدينة الحكومة للإمام علي، وعارضه طلحة والزبير والسيدة عائشة، ومعاوية... منازعين له على السلطة، وكرّت سبحة القتال على السلطة بين المسلمين ولم تتوقّف اللهم إلا لفترات قليلة وفي مناطق قليلة.

ما يهمّنا من الموضوع أن تشريع القتل أو السبي أو إهدار المال "بتهمة الردّة"، منافية لقرآنه تعالى، ناهيك عن وصف مسلمين بالكفر حتى ينطبق عليهم جواز بل وجوب القتل.

ننتقل الآن إلى ثاني أهم مسألة يشدّد القرآن على سوئها، وهي قتل النفس الزكية، وهذا التعبير يشير إلى بريء مسالم لم يفعل ما يستحق القتل، أمّا المستحقّ للقتل فهو القاتل العامد لنفس زكية، والمفسد في الأرض، كما تقرأ في صريح الآية 32 من سورة المائدة (...أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...)، ومن هنا دخل الفكر الإجرامي لبعض علماء الدين، ليصفوا المخالف لهم في العقيدة بالمفسد في الأرض، وعندها ينطبق عليه وصف الآية، ويجوز قتله، مبيحين ذلك دفاعا عن الدين الأصيل والمذهب الحقّ... بينما القاعدة القرآنية الأولى صريحة بخروج خلافات العقيدة، ومهما كان نوعها، من أي تشريع لنا نحن البشر علاقة به "إلا الزواج والولاية".

خذ علما أن القتل بالعموم يعتبره القرآن عملا سيئا، حتى قتل القاتل المجرم العدو. إذا وضعت هذا في بالك سترى القرآن دائما يذكر التبريرات لسماحه تعالى بقتل الآخرين، وخذ مثلا عن ذلك الآيات 190 و 191 و 192 و 193 من سورة البقرة "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ،

وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ، فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ". عبارة "حتى يكون الدين لله" تريك أن القتال على خلفية العداء لدينه تعالى ومحاولة إنهائه، وكلام الآيات واضح ذكره لتبريرات سماحه تعالى بقتل الآخرين، ومرتين "فإن انتهوا" فلا يحقّ لكم قتلهم بالرغم من بقائهم كفّارا!

المفسد في الأرض الذي يجوز قتله بحسب ما ذكرت الآية 33 من سورة المائدة (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)، ليس لسبب مخالفته للعقيدة القرآنية كما ترى، ولا لسبب اختلافه مع عقيدة مذهب من مذاهب المسلمين، بل هو المفسد في الأرض، الآمر بقتل المسالمين الأبرياء، والذي يجبر الآخرين على تغير عقيدتهم بالتهديد، والذي يجعل حياة الناس الاقتصادية أو الاجتماعية بائسة... فرعون بأفعاله، جبابرة عاد،

غشّاشو مدين، مترفو ثمود، قوم النبي لوط(ع) المعتدون جنسيا على الناس... هؤلاء مفسدون في الأرض.

علماء الدين المستهترون بحياة المخالفين لهم بالعقيدة هم المفسدون، اقرأ على مهلك الآيات التالية من بداية سورة البقرة لترى ذلك بوضوح (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ (8) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (9) فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (10) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (11) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ (12) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ (13) وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ (14) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (15) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ (16)).

الآن نسأل سؤالا بديهيا: هل سيعترض أحد ما على هذه القاعدة القرآنية الناهية عن قتل الأبرياء المسالمين؟ نعم، الكثيرون سيعترضون، مدّعين وجود

ظروف تبيح قتل الأبرياء للوصول إلى غرض أشدّ أهمية، كحالة محرقة القنابل في درسدن، المدينة الألمانية التي كانت تحفة في عصرها، والعذر أنه كان فيها مصانع يستفيد من إنتاجها الجيش النازي، وأنها كانت ممرا للقوات المسلحة الألمانية... فتم قتل 25 ألف إنسان أعزل في ثلاثة أيام من القصف بقنابل الطائرات، فمن يجرؤ على اتهام الآمر بهذه المجزرة "تشرشل" منقذ البشرية من الخطر النازي بأنه مجرم حرب؟!

الأمثلة كثيرة عن قصف مدن وقرى فيها أعداء مسلحون وفيها أبرياء، بلا أي رادع عن قتلهم جميعا! بينما في القرآن تجد في الآية 25 من سورة الفتح (هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)، الكلام عن كفّار معادين للمؤمنين في مدينة مكة، ورغم ذلك لم يسمح سبحانه للمؤمنين بقتالهم في مكّة لأن بينهم مؤمنين لا يظهرون إيمانهم ولا يستطيعون الهجرة، ولو حصل اقتحام للمدينة ربما سيسقط ولو بريء واحد قتلا على

أيدي المؤمنين، حيث الذين تشير لهم الآية وبعد مراجعة كتب التاريخ، يقاربون العشر أشخاص فقط من المؤمنين الذين يخفون إيمانهم! وكي لا يتأذّى واحد من هؤلاء لم يسمح تعالى باقتحام مكّة.

إن لم تر الآية تنطبق على كافر مسالم بين كفّار معادين، ولم تشمله بالمنع من الدخول في قتال قد يؤدي إلى قتله، فانتبه لأفكارك الإجرامية الاستهتارية بحياة الأبرياء...

الغالبية الساحقة من السياسيين في العالم وبالخصوص في الدول التي لها مصالح اقتصادية وسياسية من حوادث قتل الأبرياء، تجدهم ساكتون بل موافقون، ويعترض بعضهم إعلاميا بخجل، خوفا من تأثّر مصالحه وفتح دفاتره...

اللائحة تطول وتطول لتشمل الانقلابات العسكرية المدعومة من بعض الدول لتسليم الحكومات لعصابات ستبيع موارد بلادها بالرخيص لشركات ضخمة تتحكّم بقرارات الدول القوية، أو متداخلة مصالح تلك الشركات مع مصالح الحاكمين. هذا كان ولا يزال حال العديد من دول أفريقيا وأميركا الجنوبية وعدة دول في آسيا، راجع في ذلك كتاب "نظام التفاهة" الذي أخذ شهرة يستحقّها.

قبل مصّ خيرات تلك البلاد من بعد الانقلابات، يذهب ضحايا بمئات الألوف والملايين من النساء والأطفال، ولا أحد يسأل طالما هناك دولة قوية مستفيدة من الاضطرابات، ومعلوم قوّة تأثيرها على الساحة الدولية، لأن الدول القوية عصابات تتصارع على مصّ خيرات الدول الضعيفة.

تلك الدول لديها مجالس برلمان، نوّاب وشيوخ، وظيفتهم تشريع القوانين الضابطة لتصرفات الدولة، ووظيفتهم الاعتراض على التصرفات المخالفة للقوانين، وبشكل عام يجرون تصويتا يمكنه إلزام الحكومة. يعني هم مشرّعون مع قوّة معنوية للفرض على السلطة التنفيذية.

هل هؤلاء المشرّعون والتنفيذيون موافقون على بداهة سوء قتل الأبرياء؟ هذا السؤال موجّه لهم ولفلاسفة ومفكري ومثقفي بلدانهم، ولمواطنيهم. كما ترى، هناك ضمائر حيّة في هذا العالم، ولكنهم قلّة قليلة لا أثر لها بتاتا على منع ما حدث ويحدث من مجازر للأطفال والنساء والعزّل من السلاح.

بعض هؤلاء المجرمين على المستوى النظري يبهرك بإنسانيته، بل يقنعك بأن قتل الأبرياء حصل بالخطأ

رغم كل الجهود المضنية لتجنّب حصول ذلك، والنتيجة دائما: فعله أو دعمه للمجازر!

نرجع لفقه القرآن عن تشريع القتل "الفردي، وليس القتل في الحروب"، حيث التشريع هو قتل القاتل العامد للنفس الزكية، أو العفو عنه مع الدية "أو بدونها" بموافقة من أهل المقتول، وتقرأ ذلك في الآية 178 من سورة البقرة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)، نحن لا نعلم إن كان القاتل العامد لنفس زكية قد تاب وندم فعلا حين عفا عنه أهل المقتول، حيث فقه تعاملنا معه بالعفو عنه ليس مرتبطا بما سيفعله به تعالى في الآخرة إن لم يتب وكان يكذب علينا بندمه وتوبته، لأن نهايته الخلود في النار.

الكلام يجرّ الكلام عن الأخذ بالثأر عبر قتل شخص بريء لا علاقة بالقتل، لمجرد كونه من أقارب القاتل، هذا قتله جريمة عقابها الخلود في النار للقاتل وللمحرّض والداعم...

أمّا القتل غير العمد نجد فقهه في الآية 92 من سورة النساء (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ

قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا).

نتذكّر كلامنا عن الردّة في الفقرة السابقة لنستفيد منها هنا أثناء الكلام عن القتل كأبرز كبيرة يعاقب عليها سبحانه بالخلود في النار، لأن القتل صار بلا قيمة عند المسلمين الذين لم يتوقفوا عن قتل بعضهم البعض "من بعد وفاة الرسول(ع) مباشرة" في صراعات على السلطة، حروب الردّة، حروب الجمل والنهروان وصفين، كربلاء والحرة... أمويون علويون زبيريون حسنيون عباسيون طالبيون فاطميون إسماعيليون... مماليك، عثمانيون... وقتال على السلطة مع صبغة مذهبية علنية "سنّة حنابلة ومالكية... وهابية... فاطمية وشيعة إثنى عشرية زيدية..."، كما ترى في كتب التاريخ والحاضر، حتى داخل المذهب الواحد حصلت مجازر!

وجود عدد كبير من الأغبياء الذين لا يرون أبعد من أنفهم، ليكونوا جنودا مقاتلين، هو دائما السبب

لاستمرارية نجاح بضعة مجرمين في تأجيج الحروب، راجع في ذلك العديد من المنشورات والكتب تحت عناوين "صناعة الغباء"، لتجد المقاتل -الغبي كغالبية جيش معاوية وكالخوارج المنشقين عن جيش الإمام علي، وهذا المثال من التاريخ القديم حتى لا نفتح جدلا من حساسية ذكر أغبياء من عصرنا- فالمقاتل الغبي لا يرى أمامه إلا المنفعة القليلة من الغنائم والمعاش الشهري، والشعور بالقوة بسبب الانتماء لجماعة مسلحة... وإمكانية وصوله إلى رتبة عالية وسلطة... بالطريقة السريعة السهلة، مفضلا ذلك على دعمه لدولة عادلة آمنة تفتح المجال أمامه للعيش بأمن وكرامة، ويضحك على نفسه بانتمائه لعقيدة ينسجها الحكّام المجرمون، تحت عناوين الدفاع عن الحقّ، وردّ العدو، واكتساب مصالح لجماعته، وهو يعلم علم اليقين أنهم عصابة وحلمه في الحياة الوصول إلى مرتبتهم في الحكم.

هذا الغبي مصيره النار خالدا فيها أبدا مع المجرمين كما تقول الآية 47 من سورة غافر (وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ).

خذ مثلا من قول الإمام علي عن قاتل الزبير في معركة الجمل، بشّر قاتل ابن صفية بالنار، علما أن قاتله من جيش الإمام علي! ولكن الزبير "حين قتله ابن الجرموز" كان منسحبا من معركة الجمل بعد محاورة مع الإمام علي اقتنع فيها بخطأ ما يفعله، حيث قال الإمام علي لهما "لطلحة والزبير": لعمري قد أعددتما سلاحاً وخيلاً ورجالاً، إن كنتما أعددتما عند الله عذراً، فاتَّقيا الله، ولا تكونا (كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أنكَاثاً)، "الآية 92 من سورة النحل"، ألم أكن أخاكما في دينكما، تُحرّمان دمي، وأُحرّم دمكما، فهل من حدثٍ أحلَّ لكما دمي؟! هذا ما نقله ابن الأثير في الجزء الثالث من الكامل في التاريخ.

كلام الإمام كان موجّها لطلحة والزبير، وهما من أوائل الناس إسلاما، وصحبتهما للرسول(ع) شبه يومية، فانسحب الزبير بعد هذه المحاورة وبقي طلحة على عناده، ومن قتل طلحة يومها؟ يقولون قتله مروان ابن الحكم الذي كان معه في نفس الجيش في معركة الجمل! حيث وقف مروان بعيدا على تلّة يرمي السهام "مثلما فعل فيما بعد في معركة صفين"، فقال له أحدهم أن السهام تصيب كلا الفريقين، أجابه مروان بأن الفتح له أينما وقع السهم! وستفهم قصده مما قاله حين أصاب

سهمه طلحة "وقتلته الإصابة" حيث قال: لا أطلب بثأري بعد اليوم. كما نقل ابن ابي شيبة في المصنف تحت رقم 2604. كما ترى ففي الجيشين من أصحاب الرسول(ع) الذين قتلوا أقارب مروان الكفّار في بدر وأحد وفتح مكّة، وها مروان جاءته الفرصة ليرمي بسهامه عليهم "في معركة الجمل وبعدها في معركة صفين".

كلامنا عن مروان يشمل الذين لمّعوا صورته في زمنه حين استلم إمرة المسلمين وجعلها ملكية في عقبه، وإلى الآن تجد من يفعل ذلك، وأظنّ من الصعوبة بمكان أن يكون الملمّع مصريا بسبب ما فعله مروان تاريخيا بالوفد المصري الشاكي من الوالي على مصر الظالم... وذلك أيام استلام مروان الحكومة التنفيذية "الختم" في عهد والد زوجته الخليفة عثمان، وكتابته للوالي في مصر بقتل الوفد حين وصولهم... ووقوع الرسالة بيد الوفد المصري الذي لم يكن قد ابتعد عن المدينة... وهي الحادثة التي سببت اقتحام وقتل الخليفة عثمان في بيته...

معنى الديّة

المفترض كون الديّة ثقيلة "نوعا ما" على القتل العامد أو بالخطأ، ليستفيد من الدية الذي كان يعتمد على المقتول في معيشته، ومن ناحية أهمّ انتشار معلومة كلفة الديّة الثقيلة حتى يفكّر الناس مرتين قبل إقدامهم على القتل، أو قبل إقدامهم على الاستهتار باستعمال عبارات مساعدة شاحنة للنفوس للتجرّأ على القتل، ومثل غرامة الدية "الثقيلة" الحكم بقتل القاتل العامد للنفس الزكية، وذلك تخويفا للناس حتى يرتدعوا عن القتل.

الكلام يجرّ الكلام، في بعض المرويات والفتاوى تجد ديّة ثقيلة جدا تحتاج لمشاركة عائلة القاتل في جمعها "عشرات البقر أو الجمال..."، هذه الفتاوى لم تنتبه لاختيار الرسول(ع) لدية ثقيلة في حالة محددة، حيث رأى (ع) ضرورة رفع قيمة الديّة إلى الحدّ الذي يجعل عائلة القاتل تشعر بالثقل من دفعها كي يتورّعوا عن الاستهتار بأرواح الناس...

بعض المجتمعات في عصرنا "من المسلمين وغيرهم" وعبر التاريخ، شرّعت وجوب قتل القاتل العامد للنفس الزكية بغض النظر عن قرار أهل المقتول، على اعتباره حقّا عامّا. بعض المجتمعات منعت قتله حتى

لو طالب أهل المقتول بقتله، وبعض المجتمعات لم تعر الديّة أي اهتمام وبالعكس بعض المجتمعات تصرّ على جعلها ثقيلة.

القرآن أشار لنوعين من القتل العمد للنفس الزكية، هناك قتل بسبب خلاف فردي شخصي، وقتل بسبب خلاف جماعي، وهذا ليس حصرا لكل أنواع القتل، فهناك قتل بدون سبب ولا خلاف، كالقتل أثناء محاولة السرقة، والقتلة المختلين نفسيا أو عقليا، وسقوط المباني من الاستهتار في بنائها... على أي حال، فالقتل الفردي يرجع القرار فيه لأهل المقتول بالعفو، والقتل الجماعي، كحالة الحروب، يرجع القرار فيه إلى أصحاب الحكومة كما تفهم من الآية الرابعة من سورة محمد (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا...).

نكتفي بهذا المقدار لأن الدخول في تفاصيل أكثر سيكون من نوع الدخول في هامش المرونة لفقه القتل، وهو كغيره من التفاصيل المتروكة لدراسة ما هو الأنسب لكل زمان ومكان.

(...وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...) الآية 32 من سورة المائدة.

كلام القرآن عن فقه التعامل مع السيئات، يقابله الكلام عن الصالحات، وكمثال، حين اعتبر سبحانه قتل نفس زكية واحدة جريمة معادلة لقتل كل الناس، وبالعكس اعتبر إحياء نفس واحدة حسنة تعادل قيمة إحياء كلّ الناس.

بالتدقيق تجد مساحة فرصة الوصف بإحياء كل الناس، واسعة جدا جدا، وأوّل ما يخطر بالبال العناية الجسدية "الطبّ والتمريض والأدوية..."، وهذا صحيح، ولكن العنوان أعمّ بكثير، شاملا تأمين ما يحتاجه المساكين لمعاشهم "كصدقة أو زكاة"، والمهندس والمعمار "البنّاء" والمسؤول عن مواد البناء "إسمنت وطوب وحديد..." وغيرهم من المشاركين في بناء المساكن، هؤلاء مثلما هم مسؤولون أمامه تعالى وتشريعيا أمامنا عن صلاحية البناء للسكن، ونعتبرهم قتلة عن عمد في حال ثبتت تهمة القصد بالقتل أو ثبتت تهمة الاستهتار مع علمهم بنتيجة قتل المسكن لساكنيه... فبالعكس، يوصف بإحياء الناس جميعا المتقن لعمله المتجنّب لأذية الناس.

مثلهم المصمّم للأسلحة والصانع لها، والمؤمّن لمواد صنعها، وبائعها، مع علمهم باستعمالها للإجرام، ومعهم بالطبع مستعمل الأسلحة للإجرام... كلّهم قتلة مباشرين أو مفسدين في الأرض من عيار القتلة، وبعكسهم المزارع والحاصد ومصنّع المواد الغذائية والتاجر والبائع بالتجزئة... إن أمّنوا للناس ما يحتاجونه لحياتهم وبذلوا جهدهم ليكون صحيّا وبسعر مقبول، هؤلاء من الذين أحيوا الناس جميعا.

مثلهم المحرّض على الكراهية المؤدية للقتل، سواء بالعنصرية أو المذهبية أو العائلية والعشائرية أو... والمحرّض المباشر على القتل، هؤلاء قتلة مفسدون وعقابهم عنده تعالى كالقاتل للناس جميعا، وبعكسهم ناشروا العدل والسلام والمحبة...

كل فاعل للخير من نوع المساعدة فيما يحتاجه الناس لحياتهم، ومهما كان نوعه، حتى لو جمع المليارات من الأموال كمكسب من ذلك، من التجارة أو العمل... هو عنده تعالى من الذين أحيوا الناس جميعا.

الإفساد في الأرض

هذا عنوان قرآني عريض يشمل العديد من العناوين تحته، وعقابه الخلود في النار بحسب شدّة أثر الفساد على الناس، وأمّا الفساد العقائدي الذي لا أثر عملي له على الناس فلا علاقة للناس به، خذ مثالا عن عابد للحجر، أو منكر للإله، ولكنه مسالم مقسط، ودينه لا يأمره بأذية الآخرين، مثل العديد من أهالي الشرق الأقصى "يابان، صين..."، هذا لا علاقة لأي أحد به ليتعرّض له بالسوء، ومتروك وشأنه لحسابه عند الله تعالى.

أكرّر لك الكلام لأن الغالبية من المنتمين لدينه تعالى يعارضون هذا، ولديهم تشاريع بالتعامل مع المعارضين لهم بالدين أو المذهب، تحت تبرير وصفهم بالمفسدين في الأرض.

المفسدون أنواع بحسب إفسادهم بما له علاقة بالناس، فهناك الآمرون بالقتل، الداعمون للقتلة، المسهلون للقتلة، المزودون لهم بالسلاح والحماية... وهناك مخرّبو اقتصاد المجتمعات عبر التلاعب بقيمة العملات، وعبر عقود احتكار استخراج وبيع المواد الأولية "نفط وخامات معادن وفوسفات..."، وعبر إرهاق البلدان الضعيفة لإقراضها بفوائد لا يمكن

سدادها، وهناك مخربو أمان المجتمعات، من عصابات الشوارع، وفارضو الخوّات... وهناك تجّار المخدرات، وشبكات إجبار الإناث على الدعارة، وبيع الأعضاء البشرية... وأعيد إحالتك في ذلك إلى كتاب نظام التفاهة.

كما قلنا مرارا عن عنوان الإفساد في الأرض كونه كبير ويشمل عناوين كثيرة، والقرآن طرح نماذج يمكن بسهولة تعميمها ورؤية الشبه بينها وبين ما يجري في عصرنا، فالفرعون المعاصر للنبي موسى(ع) مفسد في الأرض، وأفعاله شبه التمام مع أفعال الدول القوية في زماننا، ومثله قوم عاد، الذين جعلوا أنفسهم درجة أولى والبقية الأضعف عسكريا درجة ثانية وثالثة في كل المجالات.

اقتصاديا لدينا نموذج قومي مدين وثمود، حيث الأولى سيطرة اقتصادية وعلنا أكل تعب الآخرين، والثانية تسخير الضعفاء وصرف الموارد على الترف في البناء، طبعا مقابل طبقات بائسة بالكاد لديها ما يؤمّن لها معيشة كريمة.

ونموذج الاعتداء جنسيا على الآخرين، قوم النبي لوط(ع).

لاحظ أن كل فعل سوء من أفعال هؤلاء، هو لوحده عنوان سوء معارض للصلاح، وكما ذكرنا عن القتل كعنوان منفرد لما طرحه القرآن من سوء ومن المفترض بداهته بلا نقاش، كذلك أفعال هؤلاء طرحها القرآن مرارا وتكرارا ليجعلك ترى السوء بوضوح، فإن لم تره في واحدة منها لأن مرضا أصاب قلبك، لربما في الثانية ستراه.

تجد العنوان الكبير لفقه الفساد في الأرض في الآية 33 من سورة المائدة (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)، بحسب أثر الفساد على الناس يكون العقاب.

كل الأقوام التي تحدّث القرآن عن نزول عذاب إلهي عليهم، وسمّاهم بالاسم "فرعون، عاد، ثمود، مدين، قوم النبي لوط(ع)"، كانوا مفسدين في الأرض على معنى أذيتهم للناس، ولم يكن الكفر لوحده سببا لنزول العذاب الإلهي عليهم هنا في الدنيا قبل الآخرة، أمّا قوم النبي نوح(ع) ترى فسادهم بأذية الناس من الآيات التالية من سورة النجم (وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى (50)

وَثَمُودَ فَمَا أَبْقَى (51) وَقَوْمَ نُوحٍ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْغَى (52)).

أمّا أصحاب السبت، فقد كانوا يهودا منتمين لدينه تعالى، وخالفوا أمره تعالى بالعطلة يوم السبت، وهذا مجرد نموذج عن تشويههم لدينه تعالى، لأنهم كانوا مذاهب يتقاتلون فيما بينهم ويتعاملون بالربا ويخونون الأمانات ويتعاطون السحر لأذية بعضهم البعض... كما تفهم من بقية كلام القرآن عنهم "بالعموم وليس عن أهل حادثة السبت بالتحديد".

إن كنت تستسخف معاقبتهم للعمل يوم السبت، ومن قبل تستسخف إجبارهم بتحريم العمل إلهيا يوم السبت، عندها تذكّر الآية 146 من سورة الأنعام (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ). واضح جدا تضييقه تعالى عليهم تشريعيا لمجرد التضييق بسبب بغيهم، بسبب ادّعائهم الانتماء لدينه تعالى، وادّعاء تميّزهم عنده تعالى، وقولهم أنهم مهما فعلوا "من إجرام وقتل وربا وزنا..." فنهايتهم إلى الجنّة... لذلك جاء العقاب المذكور في الآية 65 من سورة البقرة (وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ

فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ). في ردّ على كل خزعبلات التميّز عنده تعالى مهما فعلوا، لنقرأ الآية 18 من سورة المائدة (وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ). للأسف ورغم صراحة كلام القرآن ترى كل مذهب من المسلمين يدّعي أن المنتمي له لن يخلد في النار مهما فعل؟ وبعضهم يعمّم ليشمل كل المسلمين لمجرد نطقهم بالشهادة، وبعد ذلك فشفاعة النبي محمّد(ع) جاهزة لأصحاب الكبائر! كما تقرأ في عدة كتب كما في الجزء الثاني من كتاب لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية، حيث نقل عن البيهقي عن أنس قال: قلنا يا رسول الله لمن تشفع؟ قال: "لأهل الكبائر من أمتي. وزيادة عن بقية الذين رووا هذا الحديث ما يلي: وأهل العظائم وأهل الدماء.

هذا التكريه للآخرين بهذا الدين الإلهي عبر تحفيز الشعور بالتميّز للمنتمين له، والنظرة الدونية للآخرين، يوجد عليه عقاب شديد في الآخرة، لأننا نحن المنتمون بالاسم لهذا الدين لسنا بالمجموع مميزين حتى عن الكافرين، لا إيمانيا ولا بتعاملنا مع الآخرين... لأن

حركات الصلاة والصوم والحجّ واللحية والحجاب... قد تكون فارغة من أي معنى إيماني، طبعا لست أقصد بذلك التشجيع على ترك ما يسمّى بالعبادات والمظاهر التدينية، ولكن ألفت انتباهك للأشد أهمية، ولما عليه عقاب الخلود في النار، لأنك طالما لست كافرا به تعالى، ولا تفعل السوء، فلن تدخل النار حتى لو لم تقم بأي من الطقوس العبادية.

هذا الكلام أقصد منه تدمير الحسّ الوهمي بالتميّز عنده تعالى بسبب مظاهر التدين، وبسبب شعارات مذهبية فارغة عن الإيمان بصلب النبي عيسى(ع) أو بحب النبي محمّد(ع) أو الصحابة أو الإمام علي أو... كشيء وحيد فريد ينجينا من النار مهما فعلنا.

ما يسمّى بالعبادات "صلاة صوم حجّ..." نحتاجها نحن لنجد في الآخرة ما يعيننا على محو سيئاتنا، وبدونها قد نتعرّض لعقاب طويل... ولكنها مع أي فعل سوء من العيار الثقيل، فلا قيمة لها نهائيا.

التوعّد القرآني على الربا بالخلود في النار، كما تقرأ في الآية 275 من سورة البقرة (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ).

الربا هو الفائدة من الدين، حيث تعيد الدين مع نسبة مضافة، ويستغرب تحريمه الكثيرون في عصرنا من الذين لا علم لهم بالمصائب التي جرّها الربا على الناس.

قبل عشرات من السنين فقط، قبل بروز النظم المصرفية التي تحدّد لها الحكومات قيمة الفائدة، وتمنع من تضاعف الفوائد لحماية المدين، قبل ذلك كان الربا مدمّرا، وما يزال مدمّرا للذين يأخذون المال من خارج النظم المصرفية "وبعض الأحيان حتى من المصارف"، ومن عصابات المراباة، ومن بعض بطاقات الائتمان ذات الفوائد المرتفعة.

النظم المصرفية الحالية للاقتراض في بعض الدول، تستعمل وصفا جديدا للربا "فائدة: interest"، وهو

مبني "نظريا" على قواعد تجارية بدلا من الصراحة في الربا "usury"، حيث يعتبر المصرف "البنك" نفسه شريكا لك فيما ستفعله بالمال الذي ستقترضه "بالفائدة" لعملك التجاري، أو لشراء عقار...

الفوائد التي يأخذها البنك من المدين "المقترض" تكون منخفضة "نسبيا" عن الأرباح الكبيرة المتوقعة من عوائد مشروعه التجاري أو الاستثماري.

هذا النظام صار جزء من النظام الاقتصادي الرأسمالي السائد حاليا عالميا، ومع مفاهيم الثقة والائتمان والمساهمة سبّبت الفائدة نهوضا اقتصاديا وتطوّرا صناعيا وتجاريا وتكنولوجيا وطبيا... في مدة قصيرة جدا "من أواخر القرن الثامن عشر إلى القرن العشرين" بشكل غير مسبوق في تاريخ البشرية الممتد لمئات آلاف من السنين من التطوّر البطيء جدا جدا أبطأ من مشي السلحفاة. حيث أمّن هذا النظام رأس مال ضخم لأصحاب الأفكار الجديدة التي لها مستقبل ذو تأثير عالمي.

هذا النظام الذي يعتبر الدائن "المؤسسة المالية" شريكا للمدين "الشخص أو شركته" بنسبة فوائد قليلة من الأرباح المتوقعة، وبدون مضاعفة الفائدة، وبدون تدمير للمدين بوقوعه تحت دين لا يمكنه سداده طوال

عمره، فهذا دين شرعي قرآنيا، وهو فقهيا من نوع: المضاربة.

لكن بالرغم من تشديد الحكومات "غير الفاسدة" على الأنظمة المصرفية لحماية المستهلك "المدين"، رغم ذلك يحصل تلاعب واستهتار مما يسبّب الضائقة أو الدمار لبعض الناس، بعضها من الرهونات العالية جدا الموضوعة كضمانة شخصية على القرض، وأكثرها من غباء اقتصادي أو سوء حظّ المستقرضين الذين لا يعون مخاطر ما يفعلونه، وهنا يأتي دور الوحوش المالية التي لا ترحم، ولها قوّة تفوق قوّة الحكومة، حيث بإمكان مجموعة من المصارف تهديد أكبر حكومة بتعطيل الحركة المالية للبلد إذا تعرّضوا لمضايقات من الحكومة التي تحاول حماية عملاء المصارف الضعفاء.

هذا ما حصل عام 2008، حيث أجبرت البنوك الكبيرة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "بوش الابن وبعده أوباما" بدفع المليارات لها "كتعويض" فوق الأرباح التي مصّتها من الضعفاء، راجع في ذلك برنامج الإغاثة للأصول المتعثرة (TARP)، وهذا الركود كان مدمّرا للكثيرين من متوسطي الدخل في الدول الغربية "خصوصا في الولايات المتحدة"، ولن أدخل هنا في

التفاصيل التي تجدها منشورة بالأسماء مع خططهم التدميرية عن قصد للضعفاء، بل أشير فقط إلى كونه ناتج عن النظام الربوي الذي استطاع الانفلات من كل القيود ليضرب ضربته للضعفاء، وهذا ما حرّمه القرآن وهدد بالخلود في النار عقابا عليه، حيث عن عمد تهاونت البنوك في التدقيق بأوراق الاعتماد التي تثبت قدرة العميل على سداد الدين، واغترّ الناس بذلك فأخذوا قروضا لشراء بيوت لا يمكنهم تحمّل دفعتها الشهرية للبنك ولا تكاليفها "دفعات تأمين على القرض، تأمين على البيت، تأمين على الحياة... كهرباء ماء ضرائب بلدية..." مضافاف لذلك تكاليف المعيشة من طعام ولباس وهاتف ووقود للسيارة...

قديما منذ آلاف السنين، وقبل ظهور العملة الالكترونية والورقية والذهبية، على أيّام العملة البرونزية وما قبله، أقله ما هو مذكور في التوراة من عهد النبي موسى(ع) في سفر الخروج المنسوب لعهد النبي موسى(ع) "إِذَا أَقْرَضْتَ فِضَّةً لِفَقِيرٍ مِنْ شَعْبِي الَّذِي مَعَكَ، فَلاَ تَكُنْ لَهُ كَمُرَابٍ. لاَ تَضَعُوا عَلَيْهِ رِباً"، كما ترى من هذا المثال فقد كان الربا في الكثير من المجتمعات منبوذا مكروها رغم تعاملهم به مكرهين عند الوقوع في ضائقة مالية، والسبب أن الفوائد كانت مزاجية، وكان المرابي يضاعفها كلما تأخر المدين عن

الدفع، ويضاعفها، حتى تصير أضعافا مضاعفة، فالمئة تصير ألفا في أقل من سنة، بل وأكثر.

بل المرابي يأخذ الدفعة الأولى فورا وسلفا من الدين قبل تسليمه!

حتى أن الحملة الصليبية الأولى على بيت المقدس، توجّه قسم منها صعودا في أوروبا لقتل وسرقة اليهود الذين أقرضوهم سابقا وأرهقوهم بالربا، وسميّت بحملة الفقراء بقيادة الراهب بيتر الناسك، فابحث عن اسمه واقرأ ماذا فعل ولماذا، وسترى جانبا مما يفعله الربا بالناس.

ما تشاهده الآن من حسنات نظم الإقراض المصرفي لشراء منزل أو البداية بعمل تجاري أو صناعي... هو جديد على البشرية، والنجاح الذي حقّقه كان بسبب القيود التي تجعل المؤسسة التمويلية "المصرف وأشباهه" شريكا في الأرباح المستقبلية المتوقعة بنسبة قليلة جدا، والضمان للدين بغرض الانتاج "وليس القروض الشخصية لشراء أثاث أو سيارة أو إقامة حفل زواج..."، لأن الدين بقصد الاستثمار للإنتاج ليس دينا شخصيا يتحمّل عواقبه المدين بالسداد من بيع كل ما يملك، ويبقى مدينا طوال عمره، بل تتحمّل عواقبه شخصية وهمية تحمل صفة المؤسسة أو الشركة...

حتى قرض شراء بيت هو استثمار للبنك في ارتفاع قيمة العقارات مع مرور السنين، وتتم إضافة احتياط لتفادي نسبة التضخم المالي مع مرور الزمن... وحقّ المدين مضمون في قدرته على بيع المنزل في أي وقت كان إذا تعثّر عليه سداد دفعات المصرف، ويأخذ نصيبه من الدفعات التي دفعها لثمن المنزل، طبعا مخصوم منها الفائدة...

أمّا القروض الشخصية التي لا يحصل منها نتاج، كشراء أثاث أو سيارة أو لتكاليف التعليم أو الطبابة أو لحفل زفاف أو عطلة سفر... هذا في النظام الإسلامي القرآني بعضه نعتبره من الحاجات الشخصية الضرورية التي يجب على الحكومة تسهيلها لأبنائها من بيت المال "المشابه للبنك المركزي"، كهبة أو قرض بدون فوائد، ناهيك عن واجب تأمين الحكومة أساسيات الحياة للمحتاجين كالمأكل والملبس والمبيت، وهذا ما تفهمه من الآية 39 من سورة الروم (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) لأن الزكاة ضمن مصرفها عنوان مساعدة المحتاجين بدلا من إقراضهم، وبدلا من إقراضهم بالربا.

بقي شيء، عن بعض المسلمين الذين أجازوا أخذ الربا من غير المسلمين، مشابهين بذلك ما نقله القرآن عن أفعال بعض اليهود والنصارى كما تذكر الآية 75 من سورة آل عمران (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)، أجازوا خيانة الأمانة وأخذ الربا من المخالفين لهم في الدين، وبتبرير ديني أنه تعالى لا يحاسبهم على ما يفعلونه من خيانة للآخرين من غير دينهم!

تشريعات المال تأخذ الحيّز الأهم في حياتنا، بسبب تعقيدها لمعيشتنا أو ازدهارها بها، وتشريعات المزاج بحرمان الفرد من الملكية، شيء مخالف للعقلانية وللقرآن الذي بصراحة منع الأخذ من أموال الآخرين إلا بالتجارة، وطبعا بالتراضي، وتعبير الآية بالتجارة ليس للحصر بل مجرد نموذج بارز عن المعاملات التي تدفع فيها المال مقابل شيء ما "كعمل أو تعليم أو خدمة..."، وتقرأ ذلك في الآية 29 من سورة النساء (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا).

بعبارة أصرح، القرآن لا يسمح لأي جهة بوضع اليد على أملاك الأفراد أو الجماعات إلا بموجب دعاوى حقوقية، وليس تبعا لأوامر سياسية أو نظريات اقتصادية أو سلطة عسكرية.

الضرائب التي نجدها في القرآن وتأخذها الحكومة من مواطنيها هي: الزكاة في حال تجاوز ما يملكه المسلم بما يوصف به بالغنى، حيث الزائد عن حاجته يزكّيه بنسبة العفو التي تقارب 2.5 بالمئة "أكثر بقليل أو أقل بقليل بحسب ما ورد في السنّة"، وقد تعارف الناس

دينيا بناء على ضرورة وجود معيار للغنى، على اعتبار توافر ما يلزم للمعيشة لمدة السنة، غنى.

الضريبة القرآن الأخرى: الخمس على الغنائم "وثروات الأرض"، وهي 20 بالمئة "تحددها تسميتها: خمس، نسبة الواحد من خمسة".

بقية الضرائب: نتاج الفيء "والخراج" الذي يشبه ما نسميه حاليا بأراضي المشاع، ونسبتها بالاتفاق بين المشتغل بالأرض والحكومة، وعلى الأقل تضمن الحاجات المعيشية الكاملة للمشغّل للفيء. الجزية، وهي من غير المسلمين الذين بسبب الحرب صاروا تحت حكم المسلمين، والجزية من الذين عادوا المسلمين واستسلموا، ونسبتها بالاتفاق مع الحكومة، وعلى الأقل تضمن بقاء الحاجات المعيشية الكاملة لدافعي الجزية في حال كان هناك خوف من إعادة تجهيز أنفسهم عسكريا إذا بقي معهم فائض مالي.

الآيات التالية هي المرجع للعناوين السابقة:

{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة : 110]

{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الأنفال : 41]

{مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر : 7]

{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة : 29]. سياق كلام السورة لم يكن عن أهل الكتاب المسالمين بل عن المعادين، ويمكن تعميم كلامها لتكون الجزية على أهل الكتاب المسالمين كبديل عن الزكاة الواجبة على المسلمين الذين يدفعونها من العفو عن طيب خاطر لدعم حكومتهم في المصاريف التي حدّدها تعالى والتي عوائد فوائدها عليهم "عموما"، عندها لا حاجة لتسميتها بالجزية بل أيضا يمكن تسميتها زكاة من أهل الكتاب المسالمين التابعين لحكم المسلمين، لأن عوائد فوائد صرفها

تشملهم "بنى تحتية وخدمات عامة ومساعدات اجتماعية..".

أمّا العشار، عشرة بالمئة على البضائع المستوردة "جمارك" أو البضائع التي تمرّ بحماية الدولة لتصل إلى دولة أخرى، فهذه الضريبة ليست صريحة في القرآن بل مستحدثة في العهد الأموي واستمرّت إلى العهد العباسي وما بعده.

في حالة الحرب، لم يفرض النبي (ع) أي ضريبة، بل فرض على كل مسلم تجهيز نفسه للحرب مضافا لاستعمال ما في بيت المال، وهذا تماشيا مع كلام القرآن كما تقرأ في الآية 95 من سورة النساء (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا)، حيث اكتفى النبي(ع) بالتحفيز الإلهي ولم يفرض على الناس "بالقوّة" أي شيء من أموالهم لتكاليف الحرب.

الخدمات "شقّ الطرقات وتعبيدها، المياه والكهرباء... والحماية الأمنية من اللصوص والأعداء والمهرّبين..." التي تقدّمها الدولة للمواطنين لتنظيم

حياتهم، حالها مثل أي شركة تقدّم خدمات ولديها موظفين وبحاجة لتمويل، وبالأساس فالدولة لا تربح من مواطنيها لتكدّس المال، وهذا يتماشى مع التشريع القرآني، حيث جعل للعاملين بالخدمات العامّة أجرا، وتقرأ ذلك في الآية 60 من سورة التوبة (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)، هذا الكلام القرآني كان في خصوص الموظّفين الوحيدين في نواة الدولة التي بناها النبي محمد(ع)، حيث لم يشكّل جيشا مدفوع الأجر، ولا وزراء أو مدراء أو كتبة... مدفوعي الأجر.

كما ترى فقد صار لدينا الكثير من الأساسيات القرآنية لتشريعات الضرائب التي يحقّ للدولة فرضها على مواطنيها، وبالأخص ما نفهمه من نسبة الزكاة التي عنوانها العفو، بحيث لا يتأثر نهائيا الدافع للزكاة "قرابة 2.5 بالمئة"، وبالتالي من المفترض أن تكون بقية الضرائب "غير الخدمات" على هذا المنوال. ولدينا قرآنيا الخمس على الغنائم كما تقرأ في الآية 41 من سورة الأنفال (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...)، ولدينا من الروايات أخذ النبي(ع) للخمس مما يتم استخراجه من الأرض، وهي الضريبة "الدينية" الوحيدة بهذا العلو بالقيمة، والسبب هو الإيرادات العالية مما يتم استخراجه من ملح أو معادن أو نفط...

فرض مصاريف للعاملين على الزكاة، بجمعها، العناية بها، حسابها وتوزيعها...". نستفيد منه فرض ضريبة على الخدمات التي تقدمها الدولة لتأمين معاشات العاملين عليها "وبقية التكاليف كإجارات المكاتب..."، وإذا أخذنا العفو معيارا، فعلى الدولة تثبيت ميزانيتها بما يتماشى مع ذلك، بدلا من تثبيت المصاريف بميزانية عالية وفرض الضرائب بالنسبة التي تؤمّن تلك المصاريف.

هل هذا سيسبّب ضعف الدولة وضعف الخدمات التي تقدّمها لمواطنيها من بنى تحتية "طرقات مياه كهرباء..."، وضعف إدارة "بيروقراطية"، وضعف الحماية "شرطة وجيش..."، لا، لأن المشكلة الأكبر للدول ليست في خدمة مواطنيها، حيث خصخصة البنى التحتية وبعض الأساسيات الأخرى، كفيلة بتحويل المسألة لتجارية بحتة بين المواطن ومزوّد الخدمة "مياه كهرباء طرقات هاتف..."، بدلا من

فرض ضرائب على الجميع لتغطية هذه النفقات من جيوب الجميع حتى الذين ليسوا مستفيدين من هذه التقديمات. هذا إن لم تمتلك الدولة إيرادات من الأملاك العامّة "نفط معادن مياه مصادر طاقة..." تبيعها للخارج وتصرفها على خدمات مواطنيها.

فيما يلي مجرد طرح عمومي لأخذ فكرة سريعة عن الطرح القرآني "تسليط الناس على أموالهم، والضرائب" ومقارنته ببساطة بأشهر نظامين اقتصاديين.

مصادرة أملاك الناس تعسّفا، كرؤية اقتصادية "نظرية الشيوعية، الاشتراكية"، يكون مخالفا للقرآن المانع من الاستيلاء على أموال الناس كما فهمت من بداية هذه الفقرة، والنتيجة السيئة من ذلك تراها بوضوح من مجموع التجربة الفاشلة للاتحاد السوفياتي، "والتي سببها الأكبر فساد الحاكمين مضافا له فساد فكرة الشيوعية بشكل عام"، وكنموذج خذ حادثة "الزراعة الجماعية" التي فرضها ستالين وسبّبت مجاعة بين عامي 1932 و 1933 مات فيها ما لا يقل عن أربعة ملايين وقد يصل العدد إلى سبعة ملايين إنسان بحسب بعض الأقاويل، حيث استولت الدولة على أملاك المزارعين وفرضت عليهم العمل بشكل جماعي

وتسليم محصولهم للدولة، والنتيجة كانت انهيار الزراعة ومجاعة... علما أنه حدث جفاف في تلك الفترة، ولكن لم يكن لينتج عنه هذا العدد من الضحايا لولا الأمر بمركزية الزراعة...

هذا مجرد نموذج، وهناك غيره من التطبيقات التي لم يعد فيها للناس حافز العمل ولا التقانة بالعمل ولا اللمسة الجمالية ولا الابتكار... طالما لن يستفيد بشيء زيادة عمّا هو مخصّص له مثل غيره من المواطنين، والخطورة الأبرز أن أي فساد أو سوء إدارة سيسببان انهيارا لكامل المنظومة المركزية بكل فروعها.

هنا لا بد من الانتباه للكثير من حسنات النظام الاشتراكي كنسخة معدّلة عن الشيوعية -بالتحديد وبحسب منظريها، هي مرحلة ما قبل الانتقال للشيوعية- حيث تجد نجاحا في جعل حياة الناس مزدهرة كالفترة التي مرّت بها يوغوسلافيا، بعد الاطلاع على بعض الدراسات، لا أظن الرفاهية حدثت بسبب نظام الاشتراكية لوحده، بل بسبب ضبط الدولة للحيتان من ابتلاع أتعاب الناس وأملاك الدولة "إلا عصابة صغيرة حاكمة لم تنهب بشكل يؤذي الدولة...".

من ناحية ثانية لدينا النظام الرأسمالي، الذي فتح أفق الضريبة بدون سقف محدّد، وهذا يضع الكثير من الناس تحت عبء المحدودية "متوسّط الدخل طوال عمره كعامل أو كصاحب مصلحة صغيرة"، وفقدان الطبقة الوسطى للضمان باحتياط ادّخار لأن الدارج الآن في الكثير من الدول، تعيير ضريبتها بالحدّ الذي يبقي مواطنيها يستطيعون الحصول على الأساسيات مع القليل من الرفاهية، ولا يستطيعون الادخار، وأمّا إن زاد مدخول الفرد عن حاجاته الأساسية فترتفع نسبة الضريبة لتعيده إلى حالة تأمين الأساسيات مع القليل من الرفاهية.

النظام الرأسمالي مدموجا مع النظام الديموقراطي، ينتج عنه امتناع الناس عن انتخاب الذي أرهقهم بالضرائب، ولكن تراكم زيادة مصاريف الدولة مع الزمن يضع المسؤولين الحكوميين أمام ضرورة الكذب على الناخبين بوعود تخفيض الضرائب، أو الاصطدام بالواقع للدولة والذي لا يتحمّل تخفيض الضرائب بسبب كثرة المصاريف...

النظام الرأسمالي الحرّ يضمن للمواطنين اختيارهم لمزوّد الخدمة التي يحتاجونها، وبالتالي اضطرار مزوّد الخدمة من تقديم جودة وأسعار تنافسية مع

الشركات الأخرى، ولكن بسبب الفساد أو قوّة الشركات، تؤمّن الكثير من الحكومات لبعض الشركات احتكارها للسوق.

صار الكلام عن نسبة الأرباح التي تحققها الشركات "الحكومية والخاصة" من المواطنين، والاقتصاديون المتخصصون يطرحون نظما الهدف منها حماية المستهلك من الوقوع تحت إرهاق التكاليف العالية للخدمات بسبب الأرباح العالية للشركات، وحماية المواطن من إرهاق الدولة له بالضرائب.

قرآنيا ليس لدينا طرح لنظام اقتصادي تفصيلي ليحلّ هذه المشكلة، بل لدينا عناوين عامّة لأن لكل بلد ظروفه الخاصة التي تمنع من تعميم نظم سياسية واقتصادية محدّدة للجميع، ولكن الأساسيات القرآنية "تثبيت الملكية الفردية، الضريبة بالعفو، منع الاحتكار..." قابلة للتطبيق على أي نظام مقترح، وكفيلة بإنجاحه.

الفكرة من هذا كلّه هو الفرق بين تحديد القرآن لنسبة الضريبة لتكون من العفو، وبين فتحها حتى الإرهاق، وبين تسليط الناس على أموالهم، أو مصادرة الدولة لها، وتغطية الحكومة الفاسدة للشركات المحتكرة للسوق، حيث لم يعد الناس مسلطون على أموالهم بل

مجبورون على التعامل مع الشركة المحتكرة بالثمن الذي تحدّده الشركة...

وبين استطاعة الحكومة أخذ أموال الناس بالقوة عبر فرض الضرائب العالية أو التأميم أو الاستيلاء... وبين المنع القرآني من ذلك بكل أشكاله. هذا ما يذكّرنا بأيام الملوك والأمراء والإقطاعيين، حيث القليل من الناس "المتسلّطين" يعيشون برفاهية، وغالبية الكادحين تحت إرهاق الضرائب المزاجية.

هل تخلّصنا من النظام الاستبدادي وصار لدينا حكومات منتخبة بدلا من الملوك والأمراء؟ نعم ولا، فقد تحوّل ذاك النظام إلى صورة جديدة حيث لا سقف لنسبة الضريبة التي يمكن للحكومة فرضها على الناس "ضريبة دخل، ضريبة على المشتريات، ضريبة على الأملاك، ضريبة على المعاملات، ضريبة استيراد..."، والخدمات الإدارية التي تقدمها الدول "جواز سفر، تسجيل بيت أو سيارة..."، وتصل بل يتجاوز مجموعها في العديد من الدول الخمسين بالمئة من دخل الفرد، وهذا غير مقبول قرآنيا، والباقي من دخل الفرد قد يكفي لعيشة كريمة، ولكنه بالتأكيد سيجعل الغالبية بدون القدرة على الادخار وبالتالي هم مجبرون ليكونوا تحت الرفاهية وفوق خط الفقر بقليل،

ونكسة اقتصادية واحدة كفيلة بتعقيد حياتهم الاقتصادية كما حصل عام 2008 "الركود الاقتصادي" لأن الفرد لا يملك احتياط مالي للأزمات.

هذا هو المعيار غير العلني المتّبع في غالبية الدول: فرض ضرائب على المواطنين بدرجة لا تجعلهم فقراء ولكنها تمنعهم من أن يكونوا مرفهين، وليس القصد منعهم من الرفاهية بل استعمال سلطة الدولة لفرض ضرائب عليهم لتصير الدولة غنية، وليس لتأمين مصاريفها الضرورية فقط، بل لفتح أبواب مصاريف جديدة تتماشى مع المزاج العام للحكومات العالمية، بتغطية الهدر "والفساد" والمشاريع الترفيهية، وتغطية نفقات الدخول في الحروب...

بأي حقّ تأخذ الدولة الضريبة من ملايين المواطنين لتصرف الملايين منها على احتفالات ومهرجانات وألعاب نارية... يترفّه بها أقل من واحد بالمئة من المواطنين؟ بأي حقّ تستعمل الدولة أموال الضرائب لتغطية حروب في دول أخرى؟ أو تقديم مساعدات لدول أخرى بينما مواطنيها بحاجة للمساعدة؟ قرآنيا هناك مداخيل للدولة من أراضيها ومشاريعها الخدماتية، وهناك الضرائب على الدخل والأرباح... ولكن هذه الأموال لها عناوين محددة على صرفها

وهي الصلاح أولا والضرورة ثانيا، وليس الترف والمزاج بالتصرّف بها باستهتار.

لهذه المسألة تشاريع قرآنية، وبالتطبيق سترى أنها مثل الكفر والقتل، حيث تقريبا "عمليا" لا علاقة لنا مع الزناة بسبب شبه استحالة تثبيت تهمة الزنا التي تستحق العقاب بالجلد، بسبب احتياجها لأربعة شهود رأوا حصول دخول... وإلا فالملامسة ليست زنا يستحقّ الجلد بثمانين جلدة، وصعوبة إثبات التهمة هو ما أراده تعالى في مقابل سهولة معاقبة الإناث على الشبهة ولحمايتهن في المجتمعات الذكورية.

لكن، هل تصعيب تثبيت التهمة يشير لهوان الزنا عنده تعالى؟ كلا، لأن العقاب شديد في الآخرة على ذلك، ولكن نحن حدودنا القرآنية التشريعية قد "بل" حتما سينتج عنها حدوث زنا بلا إمكانية تثبيت التهمة، وهكذا تفهم أن هذه المشكلة تصير عمليا مشابهة بشكل ما للكفر به تعالى، حيث لا علاقة لنا بالكافر ولكن حسابه عسير عنده تعالى.

تقرأ في الآيتين 68 و 69 من سورة الفرقان (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا)، التي تشير للعقاب الشديد في الآخرة على الزنا، مثل حالة

العفو عن القاتل التي لا تعني أنه تعالى لن يخلّده في النار "إن لم يتب"، ولكن تشريعيا هذه حدودنا معه إن عفا عنه أهل المقتول.

منذ القدم كان دارجا تكسّب النساء من استخدام أجسادهن جنسيا، ومن أسبابه اضطرارهن تأمين لقمة العيش لهن ولأطفالهن، أو للحصول على قوّة العلاقات الشخصية "خليلة" مع النافذين للحماية، أو الاحتماء بالعصابات... غالبا ليس بسبب الرغبة الجنسية المفرطة، فما تقرؤه في الكتب عن الحالة النفسية للزانيات المتخذين الزنا كمهنة، يريك أنهن غالبا غالبا يفقدن شعور المتعة، بل يمثّلن على الزبون الذي يريدون ماله وانصرافه بأسرع وقت ممكن "غالبا"، وهذا سببه الحاجة للشعور بالحبّ والعاطفة والاهتمام والاكتراث... واستمرارية العلاقة، وإنجاب الأولاد من علاقة مستمرة...

من جهة أخرى فللمسألة علاقة بالجسم البشري ذي الحدود، الذي يصيبه الإرهاق والإغراق بالهرمونات لدرجة الحاجة لأشهر للتعافي من حالة الخلل التي تفقده الشعور بالسعادة أثناء العلاقة، راجع في ذلك كتاب دماغك تحت تأثير الإباحية الذي ركّز على مشكلة كثرة مشاهدة الإباحية ولكنه يعطيك فكرة واضحة عن

دماغ وجسد البشر عند الإدمان على التحفيز الجنسي...

تأمين الحاجة المالية للذين لا يجدون عملا أو لا يستطيعون العمل، قرآنيا هو من مسؤولية الحكومة، فمثلما لا يجوز معاقبة السارق الذي سرق ما يحتاجه لمعيشته، وهو لم يجد عملا ولم ينل مساعدة، كذلك ربما لا يجوز معاقبة الزانية ذات الأسباب نفسها أو الشبيهة.

بعد هذه المقدمة السريعة، لندخل في الكلام عن المزاج العام لبعض المجتمعات الرافضة للعقاب على الزنا، أو تقبل به أو هي خليط بين ذا وذاك، حيث كلّنا "بشكل غالب" لدينا رغبة جسدية، والكثيرون يعانون نفسيا من الحاجة للمزيد، علما أنهم جسديا قد لا يقدرون على ما يأملونه ويتخيّلونه، لأن الجسد له حدود ويحتاج لوقت لاستعادة عافيته... الفرد الذي لديه هذه الرغبة، سيفضّل إتاحة الفرصة لنفسه بتشريع الزنا، ولكن كفرد أيضا، يفضّل "بشكل عام" إخلاص الشريك، والحصول منه على كامل الاهتمام والعاطفة.

كما ترى، الفرد عادة لا يفكّر بالتشريع العمومي، وقد يقول: ليكن الزنا بلا عقاب، ولكن لا تفعله زوجتي، أو أمي أو أختي أو ابنتي. وبالعكس، لا يفعله زوجي أو

ابني أو أبي... ونفس الكلام يجري على المخدرات والكحول، فلتكن مشرّعة لمن يرغب، ولكن لا يصير أولادي مدمنون.

هكذا ترى أن الفرد عادة لا يفرّق بين ما يرغبه لنفسه ولا يناسبه تعميمه على الذين يخصّونه، وهذا الفرد بهذه العقلية والنفسية يصير مشرّعا، وغالبا لا يميّز الفرق بين الرغبة الفردية والنظرة الأشمل، فيمشي مع مزاجه الخاص وهو نفسه في حالتنا هذه المزاج العامّ للناس، ويشرّع المخدرات والدعارة.

أنت وأنا من هذه الأفراد، وحلم الجنّة قرآنيا يتضمّن متاعا جسديا يفوق خيالنا بحسب تصويرات القرآن، وهي نفسها الرغبة الجسدية الموجودة فينا الآن، والتي تحفزّنا على الرغبة بحلم الجنّة أمنيا وصحيّا وماليا... وجسديا مأكلا ومشربا وجنسيا... واجتماعيا للعيش مع رفقة محبّبة وهذا ما تشير له الآية 47 من سورة الحجر (وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ)، هناك يجري تعديل العقلية والنفسية ليحبّ الجميع بعضهم البعض، أو يصير هذا ناتجا عن الأجواء حيث الأجساد لا تتضرّر، والكل يمكنهم الحصول على ما يريدون... على أي حال، قد يبدو أن تشريع الانفلات الجنسي كتطبيق مسبق لما في جنّة

الآخرة، ولكنه ليس كذلك، فهنا تبعات تكاليف الحياة، والخدمة الذاتية "طبخ وتنظيف..."، والعناية بالأولاد، وما ينتج عن علاقة مستمرة بالعناية بالآخر في حالة مرضه أو تعرّضه لحادث... وفوق ذلك والأهم أن الغلّ لا يزال في صدورنا.

رغم الدعاية القوية للتحرّر من القيود الأخلاقية، إلا أننا لا نزال في داخلنا لدينا مشاعر تعارض ذلك، مع وجود مشاعر للرغبة النفسية باستمرار اشباع حاجات الجسد "الذي لن يتحمّلها". في المجتمعات ذات الطابع التحرري، تجد رغبة فردية بانتفاء وجود عقاب على الزنا، وفي نفس الوقت تجد نفورا من الزنا إن حصل ضمن الدائرة الصغيرة، حيث من النادر النادر جدا جدا افتخار عائلة أو أهل بولدهم العامل في مجال الصناعة الجنسية، حتى في المجتمعات المدعية للتحرّر والعلمانية، بل المنتشر هو العكس، مثلما لا يفتخر أي أهل بفرد منهم مدمن على الكحول أو المخدرات، ومثلما لا تفتخر المرأة بزوجها الزاني بل بالعكس يقاضون بعضهم على الخيانة!

تحريم القرآن للزنا يجب أن لا تقارنه مع الممارسات السيئة للمتدينين والتي تجعلك تكره دينهم، وتربطه بالتحريم، لتصير المشكلة مع التحريم، بل المشكلة مع

المدّعين تطبيق الأحكام الدينية، لأن الرجم "القتل للزاني أو الزانية رميا بالحجارة" تشريع إجرامي لا أثر قرآني له، ولا حصل في زمن النبي محمّد(ع)، وقتل الفتاة لأنها شوهدت تتمشى مع شاب، أو حتى لو ثبتت عليها تهمة الزنا، فهي جريمة قتل عقابها الخلود في النار لكل المشاركين فيها.

ومثله فتوى البعض بجواز قتل الرجل لزوجته إن ضبطها مع رجل آخر، فهذه جريمة قتل وعقابها قرآنيا الخلود في النار.

العاملة ببيع جسدها لأجل تأمين لقمة العيش، حسابها حتما عنده تعالى إن توافر لها مصدر تكسّب آخر أو لم تتب، أمّا الحكومة الفاسدة فمن الذي يحاكمها حتى دفعت بالضعفاء لامتهان أي شيء لتأمين لقمة العيش؟ ولم تحمهن من العصابات التي تجبرهن على ذلك؟

الفتاة "أو الفتى" التي لم تتزوّج وجسدها يرهقها بحاجاته، ماذا تفعل؟ ولماذا فرضنا على كل المجتمعات قيودا ثقافية تحت عنوان الدين "بغض النظر عن عادات وثقافة المجتمع وظروفه"، وهي فتاوى مانعة من إقامة علاقات شرعية بدون تبعات الزواج الدائم؟

ما أريد لفت انتباهك له هو الانتباه للتشاريع والثقافة المسمّاة دينية، حول العقاب على الزنا ومنعه، وبين تغييبهم للتشريعات القرآنية المساعدة للحؤول دون حدوث الزنا، اللهم إلا لحالات تقع تحت رغبات منفلتة مثل السرقة لا للحاجة للمسروق أو لتأمين لقمة العيش، بل لمجرد الرغبة بذلك، وهذا جاءه تشريع القطع "جرح لليد وفي المرة الثانية قطع لأطراف الأصابع..." ليرتدع مثلما جاء التهديد بالجلد على الزنا للمنفلتة رغباتهم.

ما درج في المجتمعات الغربية بعد الحرب العالمية الثانية، من انتشار المصاحبة خصوصا بين الشباب والشابات، تبعه بعد مدة طويلة وبسبب ظروف مشابهة، انتشار المصاحبة في بعض مجتمعات دول المسلمين، وبعد تحوّل المزاج العام للمجتمع نحو ذلك، ركض المشرّعون من علماء دين وموظفو دساتير الدولة لتشريع المصاحبة بتسميات متنوعّة، كزواج المسيار والعرفي والصيغة المنقطعة والزواج المؤقت والمتعة...

التزمّت بالتشاريع المزاجية للفقهاء، ولخطباء المساجد، ولمجتمعات الملتزمين دينيا، سبب رئيسي للقيود الخانقة للناس، وبالتالي كرههم للدين الإلهي،

ومنه موضوعنا هنا، فقبلما تنفلت الأمور وتصدر تشريعات الحلول للشباب تحت ضغط انتشار المصاحبة، "الموصوفة بالزنا بسبب فقدانها للعقد"، قبل ذلك لماذا تركنا صريح كلامه تعالى المحرّم للزنا والمبيح للعلاقات المؤقتة المقوننة، أو العلاقة الدائمة مع قدرة الطرفين على إنهائها بالطلاق ساعة يشاؤون؟

عقدة النكاح "عقد الزواج" ما هي إلا اتفاقية بين طرفين، تتضمّن حقوقا لهما، وبغياب العقد الشفهي أو المكتوب، يأتي العرف كحاكم على الطرفين بالحقوق والواجبات، وهذا ما توصّلت إليه تشريعات الدول التي انتشرت فيها المصاحبة بدون رغبة الطرفين بالزواج الدائم، ولحقت بها بعض دول المجتمعات الاسلامية.

مثلما كان ولا يزال مجتمعنا ذكوري "بشكل عام"، وفقهاؤنا ذكوريون بالتشاريع "بشكل عام"، كان كذلك المجتمع الغربي "ولا يزال في بعض المجالات كأجارات العمّال حيث النساء أجارهن أقل..."، ولذلك جاءت بعض التشاريع "وأحيانا غير العادلة" لصالح المرأة التي تتعرّض بكثرة للعنف الأسري والهجران لتركها تواجه صعوبات الحياة مع أطفالها... ولا تزال مجتمعاتنا "بشكل عام" تعاني من ذكورية التشاريع وتطبيقاتها... على كل حال، فالمرأة كونها تحبل، ولا

تزال الأضعف "والمنتشر الغالب أنها لا تطلب يد الرجل للزواج، لأنها ليست صاحبة قرار في هذه المسألة"، والمرأة غالبا أشدّ تعلقا بأولادها، وهم بأشد الحاجة لها في طفولتهم، ففي حال الانفصال ستعاني من العناية بهم وتأمين تكاليف الحياة... لهذا ولغيره كان العقد لحمايتها، ولحماية الشريك الذكر من المزاجية والاستهتار به لاستبداله بآخر...

أقول لك هذا لأن التركيز على تحريم الإسلام للزنا، واعتبار المصاحبة زنا، ونسبة العقاب له بالموت الشنيع رجما للزناة، مع انتشار للقتل على الشبهة في بعض المجتمعات، وسيطرة الرغبة الجسدية علينا مع قصر النظر عن النظرة العمومية لأضرار الزنا، فهذا وغيره سيمنعنا من فهم تحريم القرآن للزنا.

فقهيا تزمّت بعض الفقهاء عاكسين مزاجهم الشخصي أو المزاج العام لمجتمعهم الضيق، وحرّموا علاقات الزواج المنقطعة، وألزموا إذن الأهل حتى للراشدة! مضافا إليه تضييق المجتمع حتى على الأرملة التي يعتبرون زواجها من جديد معيبا لها كخيانة لزوجها الميّت! بينما الذكر الأرمل فمن الضروري الإسراع في زواجه! والمطلقة يضيّقون عليها في خروجها من المنزل لأنهم يعلمون بحاجتها الجسدية التي قد تدفعها

لعلاقة ما، وذلك بدلا من التسهيل لها، وهم لا يعيبون على الرجل إقامة علاقة مع مطلقة، بل العيب فقط عليها! هذا فقه الناس الجهلاء وليس فقهه تعالى.

المصاحبة تحت الشروط العرفية المقوننة، كما في بعض الدول التي تجري عليه حقوقا للصاحبة بعد ثلاثة أو ستة أشهر أو سنة من العيش معا "المساكنة"، هو نفسه قابل بسهولة ليكون متماشيا مع الأساسيات التي طرحها القرآن، لأن العقد لا يحتاج لشهود، ولا لصيغة كلام محدّدة بالفصحى العربية كما يدّعون، بل يكفي فيه فهم الطرفان لما يفعلناه وما سينتج عنه من تبعات حقوق للطرفين، وهو عقد مثل أي عقد آخر يمكن للطرفين اشتراط ما يريدان فيه، إلا نفي ما يتضمن معنى النكاح "المقاربة الجسدية"، ففي النهاية هو عقد نكاح.

من توابع الكلام عن الزنا الكلام عن قذف المحصنات، اتهام البريئات بالزنا، وقد جعل تعالى عقابا عليه مشابها للزنا، وتقرأ ذلك في الآية الرابعة من سورة النور (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)، كما ترى، على الرغم من الحماية القرآنية للأنثى، تجد العقل الذكوري الإجرامي للمجتمعات أباح قتلها على الشبهة لغسل

العار! هل لاحظت كلام الآية من زاوية الإناث، فاتهام الذكر المحصن بالزنا له نفس الحكم، ولكن تقصّد سبحانه التكلّم عن الإناث ليكون صريحا في حمايتهن، ورغم ذلك لم ينفع!

عناوين فقهية شائكة في الفقه القرآني

هناك بعض المسائل الفقهية القرآنية التي يدور حول عقلانيتها نقاش، فلننظر في أساس طرح القرآن لها ولنرى إن كانت عقلانية.

الميراث

نظرة سريعة على التشاريع العلمانية المعمول بها في العديد من البلدان نرى "بشكل غالب" إعطاء كامل الحقّ للتوريث بالوصية لمن نشاء، حتى لو كان من خارج أفراد العائلة، وحتى لو كان كلبا. ترى هذا مع هامش اعتراض للأقارب على الوصية برفع دعوى لتحصيل شيء ولو قليل من التركة، ولا يوجد في القوانين العلمانية "بشكل عام" أصل فقهي يجبر الموصي بأقاربه، حتى أن بعض الدول هي بنفسها ترث أملاك الميت إن لم يكتب وصية رغم وجود أقارب له.

القرآن جعل للميراث معيارا أوليا "بشبه" حصر نقل التركة للأقرب فالأقرب للميّت، كما تقرأ في الآية 180 من سورة البقرة (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ

الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)، بعدها للذين كانوا معتمدين عليه بشيء ما في معيشتهم في حياته "مسكن مأكل طبابة تعليم..." سواء أكانوا من أقاربه الأبعدين أو ليسوا من أقاربه، ونقرأ ذلك في الآية 33 من سورة النساء (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا).

كما ترى، الآيات لا تجبر الميّت بالوصية لأقاربه، لكنّها تحفّزه على ذلك، الهامش في هذا التشريع العقلانية فربما يكون الوالدان أو الأقربون أثرياء وما تركه الميّت لا شيء بالنسبة لثروتهم.

المعيار الثاني هو الحدّ الأدنى "المرجعي" لما سمّاه بحظوظ الورثة من التركة، فسمّى للأولاد وللأهل وللزوج أو الزوجة والاخوة، نسبة من الميراث "حصصا"، وتقرأ ذلك في الآيات 11 و 12 من سورة النساء (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ

وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا، وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ). لمزيد من الشرح راجع كتاب بيان القرآن بما يرضيه تعالى.

لو كان تقسيم كل التركة محكوما فقط بالآيات التي تحدد النسبة لكل وارث، عندها لا معنى للوصية الواردة في نفس الآيات التي ذكرت النسب ولا للآيات التي فتحت الهامش للموصي، وهكذا ترى امتزاجا بين الوصية للأقرب فالأقرب وللذين كانوا معتمدين عليه في شيء من معيشتهم، بما يناسب صلاح حالهم، ويجري "بالعقلانية" اعتماد النسب المذكورة في الآيات في حال لم يترك الميّت وصية، وكان التقسيم يناسب الورثة، وإلا يتدخّل القاضي ليتصرف

بالعقلانية التي افتقدها الميّت حين لم يوص بما يناسب الورثة.

إلى هنا لا نرى سوى الصلاح "العقلانية" بالطرح القرآني، خاصة اذا اضفت إلى الميراث معنى نقل الملكية، وهو بالأساس المعنى الأعم للكلمة "ميراث" حيث يشمل انتقال حقّ الانتفاع، وبذلك يمكن الحفاظ على الصلاح لكل أصحاب العلاقة "الوارثين"، حيث الأهل أو الأرملة يمكنهم البقاء في البيت بوراثتهم لحقّ الانتفاع بدون الاضطرار لبيع البيت لتقسيم ثمنه على بقية الوارثين المحفوظة نسبة ملكيتهم من العقار، إن كان الأهل أو الأرملة ليس لهم مأوى بديل...

نأتي للآية التي لم أجد ولا واحد من علماء المسلمين قد فهمها كما هي على ظاهر معناها الواضح، مما سبّب لغطا وتشويشا في تشاريعهم، وهي بداية الآية 11 من سورة النساء (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ...)، ظاهر كلام الآية عن حالة ولد واحد ذكر مقابله إناث، فإن كانوا ولدا واحدا ذكرا وله أختان، فله النصف ولهما معا النصف، وإن كانوا ولدا واحد ذكرا وله أكثر من أختين، فله الثلث ولهن الثلثان، وإن كانوا ولدا واحدا

ذكرا وله أخت وحيدة، فلكل واحد منهما النصف. هذا هو ظاهر كلام الآية بكل وضوح، مضموما لها ما ورد في الآية 176 من نفس السورة والتي كانت تتحدّث عن الكلالة "ليس له ولد ولا أب" ولكنه متقاطع مع المسألة التي نحن بصددها (...وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...)، فإن كانوا الاخوة عدة ذكور مع أنثى واحدة أو مع إناث فللذكر مثل حظ الانثيين.

هذا الرجوع لمنطوق الآيات يختلف عن فقه المذاهب، والذي ترى فيه اختلافا كبيرا بينهم حين يشرّعون لميراث البنت الوحيدة بالنصف حيث لا يعرفون مقابل من، ولم يعتمدوا ظاهر كلام الآية الموضّح للمقابلة مع أخيها الوحيد... وهذه معضلة يعرفها المتخصصون ولا حاجة لنقله هنا، وكما ترى فظاهر معنى الآية يحلّ المشكلة، لمزيد من التوسع راجع كتاب بيان القرآن بما يرضيه تعالى.

التعليق على الدين الإسلامي بأحكامه الجائرة للإناث في الميراث، صحيح لأنه ليس قرآني، وهو من فتاوى العلماء باتباعهم لأصولهم الفقهية، تلك الأصول التي لم تستطع رؤية الظاهر الواضح من الآيات، بينما نرى بوضوح عرض القرآن لحقوق الإناث بصراحة الكلام

عنهن "من وجهة نظر الإناث"، ولا ننسى الوصية التي يمكننا عبرها تعويض الأنثى الوارثة "بنتا أو أمّا أو زوجة أو أختا..." تعويضها بما يناسب حالها سواء بحصّة من الأموال النقدية أو العينية أو حقّ الانتفاع "من العقار".

بعبارة أصرح فتحديد الآية لحصة البنت الوحيدة بالتساوي مع أخيها، وبنصف حصّة الذكر إن كان لها اخوة، فهذا هو الحدّ الأدنى، ويمكن تعويضها بالوصية لترث مثلهم أو أكثر منهم إن كانت بحاجة لذلك، ونفس الكلام عن حصّة أي وارث آخر أمّا أو زوجة أو أختا أو...

مسألة توريث الأحفاد، وهم الذين مات أبوهم أو أمّهم قبل جدّهم أو جدّتهم، فظاهر الآيات لا يعطي للولد المتوفي حصّة لتنتقل لأولاده، ولا ينفي، هل هذا يعني أن الأحفاد لا يرثون؟ كلا، فإن كان الميت "جدّهم أو جدّتهم" لم يوص لهم، عندها يستطيع القاضي التصرّف بالصلاح بالوصية بدلا عن الميّت، هذا على فرض أن الآيات لا تتحمّل توريث شخص معنوي "الولد الميّت قبل أهله"، وهذا ما تفهمه من بعض الروايات التي تحرّك فيها الرسول(ع) ليتخطّى النسب المحددة ويورّث بحسب الأصلح متصرفا كبديل عن

الميّت في حقّ الوصية بجزء من أملاكه لمن يشاء بحسب الصلاح للورثة، خذ مثالا عن ذلك ما رواه الترمذي تحت رقم 2029: جاءتِ امرأةُ سعدِ بنِ أبي الرَّبيعِ بابنتيْها من سعدٍ إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلم فقالت يا رسولَ اللَّهِ هاتانِ ابنتا سعدِ بنِ الرَّبيعِ قُتِلَ أبوهما معَكَ يومَ أحدٍ شَهيدًا وإنَّ عمَّهما أخذَ مالَهما فلم يدَع لَهما مالاً ولاَ تُنْكحانِ إلاَّ ولَهما مالٌ. قالَ يقضي اللَّهُ في ذلِكَ فنزلت آيةُ الميراثِ ، فبعثَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلم إلى عمِّهما فقالَ أعطِ ابنتي سعدٍ الثُّلثينِ وأعطِ أمَّهما الثُّمُنَ وما بقي فَهوَ لَكَ. انتهى الحديث، وكما ترى فقد اعتبر (ع) العمّ بديلا عن الولد الذكر لا لنصيب مفروض له، بل لإرضائه بما فيه مصلحة البنات ومصلحته...

الخلاصة من هذا البحث أن الموصي حين يسأل عن التشريع الإسلامي لتوريث ما سيتركه، نخبره بأن يوصي بالصلاح بما يناسب حال أرحامه وأقاربه والذين كانوا معتمدين عليه في حياته، ويخبرهم بما أوصى به كي يعرضوا ما يناسبهم... بدلا من إشعاره أو إخباره بوجوب الالتزام بالنسب التي ذكرتها الآيات، التي أيضا فتحت له هامشا بالوصية التي لا معنى لها إن لم تكن كهامش مرونة ضروري لمراعاة

ما يناسب الورثة بالأصلح لحالهم، حيث ينظر الموصي لحال الأشدّ حاجة ويراعي شؤونه، فالذي يحتاج بيتا يرث بيتا أو منفعته، والمحتاج أرضا ليزرعها أو ليبني عليها... مع الأخذ بعين الاعتبار حاجة الأولاد لراعي قد نال حصة من الميراث ليعتني بهم... هذا مع محاولة مراعاة النسب التي ذكرتها الآيات حتى لا يحرم مزاجيا أحدا من أرحامه، وهذا ما نبّهت عليه الآية بقولها "آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا".

إن لم يوص الميّت ولم يكن التقسيم بالحظوظ التي ذكرتها الآيات فيه صلاح للوارثين، عندها نستند إلى السنّة "والعقلانية، الحكمة" التي ورد فيها توريث الأعمام "أو الأخوال" مع الأولاد كما مرّ معك في الخبر الحسن للترمذي، ربما لإرضائهم ليكونوا ظهرا مساندا في شؤون الحياة لأولاد المتوفي، فاسحين المجال للقاضي بالتصرّف كأنه الموصي، ومع لجنة من المتخصصين لدراسة الملف إن كان شائكا...

نكتفي بهذا المقدار لترى أن الأساس القرآني للصلاح في الميراث بالاهتمام بالأقارب وبمن كان معتمدا على الميّت في معيشته، عبر الوصية بما يناسب حالهم، وهو تصويب لنا بطرح نموذج نسب للحصص بدلا

من استيلاء الأقوياء على التركة وحرمان الضعفاء والإناث كما مرّ معك في حديث الترمذي، وبدلا من توريث الأغراب كامل التركة أو توريث كلب.

تعدد الزوجات

الانتباه للفرق بين ما هو واجب ومباح، والانتباه لكون الزواج "عقد" بكل ما تحمله كلمة عقد من معنى، يريك انتفاء المشكلة العقلانية في تشريع القرآن لتعدد الزوجات، لأنه مباح وليس واجبا، ونفهم ذلك من الآية 3 من سورة النساء (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)، سياق الآيات كان يتحدّث عن الإناث الضعيفات في المجتمع لسبب أو لآخر، كاليتيمة "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى"، وينهى عن الزواج بهن من عقلية الشفقة والمنيّة، لتصير زوجة درجة ثانية، وتشير لحليّة الزواج بمن ترغب بها وترغب بك، هكذا لا تصير مجبورا بالزواج من يتيمة لا تعجبك لمجرد جعلها تحت مسؤوليتك ورعايتك، ولا تتزوجها وأنت راغب بها ولكن تعطي لنفسك الأفضلية والفوقية عليها بالمنيّة عليها بالتفضّل عليها بالزواج منها، لا، فاذهب وتزوّج بثانية وثالثة ورابعة ولا تجعل اليتيمة زوجة من مستوى الخادمة وأقل، هذا ما قصدته الآية.

مضافا لذلك "إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً"، حيث مشروط تعدد الزوجات بالعدل بينهن، والتي لا تشعر بالعدل يحقّ لها طلب الطلاق، وقبل ذلك هي ليست مجبورة على الزواج من رجل متزوّج، وآخر الآية يشترط القدرة المالية على تأمين العيش الكريم "ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا"، وبالنسبة لملك اليمين ففي الفقرة التالية سنتحدّث عن الموضوع.

الزوجة الأولى كان يحقّ لها في عقد الزواج الاشتراط على زوجها المستقبلي الاكتفاء بها كزوجة واحدة، ويمكن للزوج المستقبلي اشتراط ترك حرية الخيار له في المستقبل، ولهما حقّ القبول أو الرفض لهذه الشروط "وأي شرط آخر"، ويمكنهما وضح بنود جزائية عليها... وهنا لم أخترع البارود، فهذا معلوم في غالبية تشاريع عموم المسلمين.

بعبارة أبسط، إجراء عقد القران بدون أي شروط، يكفي فيه قبول الطرفين لاعتبار نفسيهما زوجين، ولا حاجة للشهود، ويمكن استعمال أي صيغة لفظية تفيد هذا المعنى وبأي لغة كانت... أمّا حين يرغب أحد الطرفين بشروط، فشكله الرسمي قرآنيا يكون مثل أي عقد آخر، حيث يجري إجراء العقد أمام شهود وكتابته مع توقيع الطرفين والشهود على ورقة، ويمكن

للطرفين اشتراط أي شيء ليس فيه سوء، وهذا ولله الحمد عليه اتفاق غالبية فقهاء المسلمين "إلا اللغة والصيغة اللفظية".

مرّ معك فيما سبق انتفاء وجود تشريع قرآني لكيفية صيران الإنسان عبدا لإنسان آخر، وأن واقع حال وجود عبيد قوننه القرآن فقط، وما تفهمه من سيرة الرسول(ع) "مع حذف الروايات الإجرامية الموضوعة" أيضا يريك واقع حال مفروض ولا مهرب منه، وهو الانتصار العسكري على جماعة من الأعداء، ليصيروا أسرى، فما العمل بهم؟ قتلهم أم سجنهم أم تشريدهم في البراري نساء وأطفالا أم تركهم ليعيدوا تشكيل قوة عسكرية معادية... أم استعبادهم؟

الصراحة القرآنية عرض لحلين مع أسرى الحرب، المنّ بإطلاق سراحهم أحرارا ليذهبوا حيث يشاؤون، أو فداء إن كان هناك من يهتم لأمرهم فيدفع المال لتحريرهم من الأسر، وتقرأ ذلك في الآية الرابعة من سورة محمّد (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً...)، ولم يذكر لك تشريع العبودية مع أنه بشكل ما متضمّن في التوسّع بكلمة فداء، وهو فدو من الأسر الذي بحالته التطبيقية في زمن النبي محمّد(ع) كان

غالبا بتوزيع الأسرى على بيوت المسلمين، فلم يبن الرسول(ع) سجنا.

أمّا سرقة الناس من مجتمعاتهم لاستعبادهم بالطريقة البشعة الدونية الماسحة لحقوقهم كبشر، هي ممارسة لا تشريع قرآني لها، لا من قريب ولا من بعيد، وإنما هي من عادات ذلك الزمان، والتي لم يستطيعوا التخلّي عنها، فشرّعوا لها، واخترعوا لها روايات.

المرويات عن سيرة الرسول محمّد(ع) والتي تتضمّن تصرفات إجرامية أو استعباد، هي مرويات غبّ الطلب، حيث تمّ تأمينها باختراعها لتناسب هوى الجماهير، وقد مرّ معك في البحث كلام عن ذلك، وأكرره لك طالبا منك البحث في التاريخ لتخبرني عن شخص واحد مولود من ملك يمين حصل في زمن النبي محمّد(ع)، لن تجد، كيف هذا بينما تجد مرويات عن استعباد نساء ليصرن ملك يمين، وفي فقههم لملك اليمين يمكن مقاربتها غصبا عنها؟!

التصرفات السيئة مع العبيد، والتشاريع الفاسدة، التي جعلت كلمة عبيد مكروهة منفور منها، هي تصرفات وتشريعات مخالفة لكل ما ورد في القرآن عن حقوق العبيد، فلا يحقّ لمالك أنثى مقاربتها غصبا عنها، إنما لا يحتاج لعقد قران ليقاربها إذا وافقت، ويجب عليه

القبول بتزويجها لمن ترغب إن كان الزوج مناسبا لها، فتصير من مسؤوليته الانتباه لمصيرها الزوجي كأنها ابنته أو أخته، وتعمل بلا أجرة إن كانت قيمة عملها لا تزيد عن تكلفة تأمين معيشتها "مأكل مسكن ملبس..."، وتستحقّ الأجرة إن زاد عن ذلك، وعندها يحقّ لها المكاتبة إن أرادت لتدفع من أتعابها ثمن حريتها...

دع عنك كل ما تجده في تراثنا الفقهي عن العبيد "ملك يمين إماء سرايا وجواري..."، وأعد قراءة القرآن بناء على ما ذكرته لك، وستراه جليا أمامك.

{وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ...} الآية 25 من سورة النساء.

كما ترى، الكلام عن رجل عنده أمة "عبدة، ملك يمينه" ويأتي مؤمن لا يستطيع الزواج من حرّة بسبب المهر العالي أو مدخوله المنخفض أو مسكنه أقل من عادي بحسب عرف زمانه... يطلب يد الأمة من أهلها للزواج منها، أو من مالكها. أكتفي بهذا المقدار لشرح الآية الواضحة أمامك لتقارنه مع الفقه الذكوري

الإجرامي للعبيد، ويمكنك مراجعة آخر الفصل "من يحدد ما هو الصلاح" من هذا الكتاب لمزيد من التفاصيل حول العبودية.

ملحق عن العقائد المتشاركة في أساس مشكلتها مع الفقه

ماذا يبقى بعد حذف الموروث العقائدي والتشريعي؟

(وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ). هذه الآية 170 من سورة البقرة هي واحدة من العديد من الآيات الناهية عن وراثة الدين على العمى، وعموميتها شاملة للعقيدة وللشريعة "والعادات السيئة".

الآية ناهية عن اتباع أي شيء موروث لا عقلانية فيه ولا هداية (... أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ) شاملة حتى لموروث الإيمان بالقرآن، طبعا من بعدما يسيطر عليه الموروث الذي شوّهه بتفسيره تفسيرا لا عقلانيا ولا هاديا.

الدراج حاليا في أدبيات الخيال العلمي الكلام عن الأكوان المتعددة، حيث نتخيّل نشوء أكوان متوازية لا عدد لها ناتجة عن قرار يتخذه كل إنسان ويختلف عن قرار اتّخذه نفس الإنسان، هذا الموضوع مجرد ترف فكري، ولكن استخدامه هنا سيكون لطيفا.

لنفترض ولادتك في بيئة مسلمة في هذا الكون، وفي كون آخر ولادتك في بيئة مسيحية، وفي آخر بوذية...

مضافا لهذه الحالات كونك بوراثة الدين عن أهلك ومجتمعك في كل كون: سنيا حنبليا، وآخر شافعيا وآخر مالكيا وحنفيا... وشيعيا إثنى عشريا وآخر إسماعيليا أو زيديا... ومسيحيا كاثوليكيا وآخر بروتستانت وآخر أورثوذكسيا... وبوذيا وآخر هندوسيا... وعلمانيا...

لنكن واقعيين وصادقين مع أنفسنا، فكل شخصية من أولئك ستحمل فكرا وثقافة من بيئتها، وسيكون لديها قناعات راسخة، ولنفترض أنك الآن من المتعصبين لمذهبك، وبنفس القوّة تلك الشخصيات الأخرى متعصبة لمذهبها ورافضة للتغيير.

ليس صحيحا لو كانت ولادتك في تلك البيئات أنك ستتغيّر لتعتقد بما أنت عليه الآن، على أساس أنك الآن على الحقّ، لا، وألف لا. لأن ما تعتقده الآن حقّا واضحا، ناتج في الكثير منه عن الموروث وليس عن العقل المحض الخالي من التأثيرات ليكون مثاليا في الحكمة والعقلانية والمنطق... الذي نتج عنه معتقداتك.

سأعرض عليك باختصار نظرتي لفهم كلام القرآن المانع عن وراثة الدين، والناتج عنه بشكل إجباري وراثة أولاد الذين آمنوا بالقرآن لدين أهلهم، فهل

يجري عليهم المنع القرآني من وراثة الدين أم يبقون كما هم على دين أهلهم طالما هو الدين الحقّ؟

قرآنيا، لا أحد مسموح له وراثة الدين على العمى، حتى لو كان دينه قرآنيا، وقبل ذلك فالقرآن لم يقدّم نفسه كدين للوراثة، بل كشيء عقلاني صلاحي "حكيم" تتماشى معه إن أردت الحقّ والصلاح. هذا الطرح القرآني يختلف جذريا عن عقلية المذاهب الاسلامية، علما أن الكثيرين من علماء المسلمين على مستوى التنظير يقرّون بمنع وراثة العقيدة، والذي ينتج عنه منع اتباع الشريعة على العمى، لأن الشريعة تابعة للعقيدة، فالمعتقد بالمسيحية لن يعتبر علماء المسلمين مشرّعين له... ولكن لا أحد يشير لهذه التبعية الإجبارية، ولا تجد صراحة منع اتباع الشريعة على العمى، أمّا عمليا، لا تجد أثرا لمنع اتباع العقيدة على العمى، بل هناك قمع ومنع ومحاربة وعقاب لمن يتجرّأ على مخالفة الموروث.

لنرجع للأكوان المتعددة، مقيمين اجتماعا لكل شخصياتك من مختلف العقائد، طالبين من كل شخصية التعليق على ما ترفضه من عقائد شخصياتك الأخرى، حيث نطلب من شخصيتك السنية المالكية تقديم كل اعتراضاتها على شخصياتك الأخرى، السنية

الشافعية... الشيعية الإثني عشرية... المسيحية الكاثوليكية... اليهودية الأورثوذكسية... البوذية... ولنسجل تلك الملاحظات، ثم نطلب من شخصيتك الشيعية التعليق على البقية، ونسجّل الملاحظات، وهكذا من بقية شخصياتك. لنجعل الأمور أعوص، فهناك شخصية ولدت في بيئة ملحدة علمانية، أيضا سجلنا كل ملاحظاتها الاعتراضية على معتقدات البقية.

معتبرين أي تعليق على الآخرين، تعليق على الاختلاف بين الشخصيات الناتج عن الموروث، على أساس أن ما يبقى مشتركا بين شخصياتك المتعددة ليس له علاقة بالموروث، فما الشيء المشترك الباقي بين كل شخصياتك؟

تشريعيا ربما لن يبقى بينهم إلا الأساس الأساس، وهو فكرة بناء التشريع على الصلاح، وعقائديا يبقى وجود خالق "ليس بالضرورة تسميته بإله ووصفه بالواعي بسبب وجود ملحد بين شخصياتك، وسنتكلم عن ذلك في الفقرة التالية".

الصلاح الذي سيتفقون عليه سيتعارض مع بعض عقائدهم، لأن بعض العقائد تجيز قتل الآخرين المخالفين بالدين أو المذهب، بعض عقائدهم فيها دونية

للآخرين "شعب الله المختار، العرق المميّز، العرق النقي، الولادة من الطينة الطاهرة..."، وطبقية وعنصرية، بعض عقائدهم ذكورية... السؤال: هل يبقى عنوان الصلاح ضبابي بالادّعاء أنه العنوان أم يمكننا الاستفادة من شخصياتك المتعددة لمعرفة تفاصيل أساسية للصلاح؟

لاحظ كم من عقائد وتشاريع موروثة لدى شخصياتك الأخرى ولن يقبلها عقل شخصيتك الحالية، قارن تلك العقائد والتشاريع الموروثة مع القرآن، وأضف إليها ما أنت عليه، واقرأ القرآن على ظاهره بدون خزعبلات التأويلات الباطنية والنسخ والمتشابه وتأثير المرويات والثوابت المذهبية، واسأل نفسك: هل يمكنك رؤية صوابية كل ما أنت عليه من القرآن بعدما انتبهت للملاحظات من شخصياتك الأخرى؟

إن قلت نعم، مقتنعا بموافقة القرآن لكل ما أنت عليه، فأنت نبي جهله قومه -طبعا على سبيل المبالغة-، وإن قلت لا، فأنت إنسان فيه على الأقل بذرة من الصلاح، وربما بذور، ومن هذه البذرة يمكن الانطلاق لبناء دين حق وصلاح "قرآني" بدون موروث، لأن القرآن لا يعرض عليك إلا الحقّ والصلاح.

الجامع المشترك بين شخصياتك من الأكوان المتعددة، هو ما يطرحه القرآن "عقائديا وتشريعيا" ولكن ليس كما تراه أنت الآن محشوا بما يؤيّد معتقداتك وتشريعاتك، لا، بل بعدما تصحّح نظرتك للقرآن اعتمادا على ما يرفضه الآخرون بالعقلانية "بالحكمة".

الجامع المشترك بين تشريعات شخصياتك هو ما يطرحه القرآن، وفي الفصول السابقة من هذا الكتاب تكلمنا عن بعض أبرز النماذج القرآنية والتي قد تبدو منافيا للعقلانية...

قد يكون أصعب ما سترميه من الموروث هو التميّز الذي تشعر به كل شخصية بسبب إيمانها، خذ العلماني كمثال، الذي يرى المتدينين بسيطين ساذجين يرهقون أنفسهم بعبادات لا تنفع ويقيدون أنفسهم بتشاريع تحرمهم من ملذات الحياة. قارن هذا مع القرآن، وستجد الفرق الهائل بين كلامه وبين موروثك الذي لا تبرير فيه للعديد من المحرمات المفروضة عليك، بينما لا تجد في القرآن تحريما بلا تبرير عقلاني، وأبرز مثال تحريمه للخمر والقمار، حيث لم ينكر المنفعة منهما ولكن نبّهك على الضرر الأكبر من المنفعة كما تقرأ في الآية 219 من سورة البقرة (يَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ).

الله سبحانه وتعالى في كل قرآنه يتحدث بهذه الشفافية حتى عندما يتحدث عن نفسه، وخذ مثالا عن ذلك الآية 18 من سورة يونس (وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ)، هل من المعقول أنكم أنتم البشر تعلمون بوجود آلهة وأنا لا أعلم بها؟ بهذه النظرة يمكنك إعادة قراءة القرآن لتراه تعالى يخبرك بكل صراحة وشفافية بأنه لم يلمس وجود أي كائن غيره إلا نفسه والكائنات التي خلقها هو، وأن كيانه مختلف تماما عن مخلوقاته، حتى أن التعبير بوجود فرق هائل بين طبيعته وبين طبيعة مخلوقاته، تعبير غير صحيح والأصح: ليس كمثله شيء، كما أخبرنا عن نفسه في الآية 11 من سورة الشورى (فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ).

العلماني يعلن كفره بالإله، وغالبا معه حقّ، لأنه يكفر بالإله الذي اخترعه الناس من خيالهم وأمانيهم، ولكنه يؤمن بأن شيئا ما قد خلق هذا الكون، والدارج حاليا قول العلمانيين أن الكون قد خلق نفسه من بذرة طاقة، وهكذا نكون كلانا "العلماني والمتديّن" نؤمن بخالق لهذا الكون، والفرق بيننا وبينه إنكاره الإيمان بخالق واع، ككيان نسميه بالإله، لأن ما يسمعه عن صفات الإله وأفعاله وتدخلاته... وتشريعاته، لا يتماشى مع العقلانية، ومعه حقّ.

الإله الذي يشفع عنده القديسون للمجرمين، الإله الذي أساسا يسمح بالإجرام، الإله المزاجي الذي يعاقب بعنف وشدّة على توافه الأمور التي تحرّمها الأديان، الإله الذي يدّعون أنك تصلي له فيستجيب لطلباتك المستحيلة أو الطفولية أو بدون معنى كالنجاح في الامتحانات المدرسية التي لم تدرس لها جيدا، أو ربح اللوتو... في القرآن هناك دعاء على معنى طلب تحقيق الإله لما تريد، ولكنه ليس كما يروّج له أتباع الأديان في الأدبيات والمرويات، ويمكنك مراجعة كتاب بيان

القرآن بما يرضيه تعالى لترى التفاسير الصحيحة لتلك الآيات ومعنى الدعاء، وسنتوسّع في ذلك بعد قليل.

كره الكثيرين للإيمان بالإله سببه ما لدى المنتمين للأديان من تشاريع علنية الإجرام، وعنصرية، وفوقية، وتشريعات ظالمة غشيمة، وتاريخ إجرامي وحكّام متسلطين مزاجيين ومجرمين باسم الدين، نقول هذا غير ناسين المجرمين من العلمانيين، لأن ما يسمّى بالحرب العالمية الأولى وقبلها حرب بحر الصين وبعدها الحرب العالمية الثانية، وقبلها حروب الامبراطوريات الرومانية واليونانية والفارسية والفرعونية والمغولية والعثمانية... هذه الضخامة في الإجرام البشري لم يكن سببها ولا عنوانها ديني، وهكذا نرى أن العلمانية لا تعني البراءة من الإجرام، ولكن على مستوى التنظير يجري الترويج لها كحمل بريء من التشريعات الإلهية الدينية الآمرة بالإجرام، حيث تقع المسؤولية المباشرة على الأشخاص "العلمانيين" الخائضين في الإجرام من دون الإشارة إلى كونهم علمانيين.

الموروث الديني سيلاحقنا ليشوّش عقولنا ويؤذينا مهما حاولنا التخلص من آثاره، وفي مسألة الإيمان به تعالى كإله، تعلّمنا من الموروث الإيمان به كخالق وربّ،

وقد أشار القرآن إلى خلقه تعالى لنا مع القدرة على التعرّف عليه من عدة طرق، أولا السؤال عمّن خلقنا كما تقرأ في الآية 35 من سورة الطور (أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ)، فكّر فيها مليا لأنها الجواب شبه الوحيد على التشويش الذي يأتينا من العلمانيين، حيث نحن المؤمنون مع العلمانيين نؤمن بوجود خالق، ونختلف عنهم باعتقادنا للخالق كيانا واعيا صمّم وخلق ويتابع... بينما هم يؤمنون ببداية للخلق من شيء ما، ولكنه ليس كيانا واعيا، وبكثرة التكرار وفشل المحاولات وصلنا إلى ما يبدو أنه من تصميم كيان واع بكون فيه مجرات وفيه نحن الكيانات الواعية.

لا يستطيعون ادّعاء بدايتنا مع الكون من لا شيء، وهذا ما سألت عنه الآية، ولا أستطيع التماشي معهم بأن هذه البداية ليست ناتجة عن كيان واع، بسبب ما نراه من سماء وأرض وليل ونهار ونبات وحيوان... وتفاصيل دقيقة ناجحة مترابطة بدقة متناهية، وحياة واعية لا يمكن نتاجها من العشوائية أو الصدفة، حيث ترى المسار واضحا من نشأة الكون وصولا إلى كتابة هذه الكلمات من كيان واع، مضافا له خط ممتد لآلاف من السنين من أشخاص "أنبياء" كل كلامهم "بدون

تحريف" على نفس النهج بوحي من نفس الإله لهم، وبنفس العقيدة "والتشريع تقريبا".

نعم، هناك مشاكل في أوصاف هذا الكيان الواعي، وأسباب تلك المشاكل نابعة من السذاجة والطفولية والموروث الناتج عنهما، هنا نحتاج لتحليل نفسي لشخصياتنا بمساعدة من القرآن الذي أكّد زرعه تعالى الشعور فينا بالتعلّق به عند وقوعنا في المصائب، حيث لم يبق في آمالنا إلا قوّة خارقة فائقة تساعدنا، لنتوجّه نحو الإله بالدعاء لمساعدتنا، وهذا شيء يعرفه كل إنسان "بحسب تقديري"، ويذكّرنا القرآن به في عدة آيات منها الآية 32 من سورة لقمان (وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ).

دون موروث ديني عن الاعتماد على الإله في تحقيق الأماني والأحلام، هناك الواقعية والعقلانية لفهم مراقبته تعالى لما يحدث معك، وتحديد متى ونوع المساعدة التي تحتاجها ليتدخّل مساعدا لك أو مستجيبا لدعائك، ومتى يتركك لمصيرك المعلوم عنده سبحانه سلفا قبل خلق الدنيا وما فيها، فهل كل من كان في سفينة وتعرّض لعاصفة، دعا ونجا؟ أم الآية تتحدّث عن نموذج كمثال؟

الموروث الديني شوّه صفات الإله وجعله كجني الفانوس السحري الذي يحقّق أمانيك مهما كان نوعها، وروّج لهذا الإيمان متشابكا مع كل شيء ديني، حيث تصلّي في أيامك العادية حتى إذا احتجت لمساعدة من الإله في شيء ما، ستجده جاهزا لتحقيق طلباتك لأنك خزّنت لنفسك رصيدا من الصلوات التي يجب أن ينتج عنها استجابة الإله لطلباتك مهما كان نوعها.

تستقيم في حياتك مبتعدا عن السوء لتكون محبوبا عنده تعالى، وبالتالي تصير أذنه سبحانه قرب فمك مع الجهوزية لتحقيق أحلامك حتى الطفولية والساذجة.

هذا دمار للعقلانية ومخالفة الواقع حيث يصير المؤمنون حالمون أثناء يقظتهم ولا يرون الواقع الذي لا تتحقّق فيه أحلامهم الطفولية بسبب الدعاء، وتصير الأمور السعيدة قد حدثت معهم من تدخلات الإله، بينما هي بغالبيتها أمور عادية جدا تحدث بمسارها الطبيعي في البيئة التي صمّمها الإله لينتج عنها هكذا نتائج، سواء مع المؤمن به أو الكافر.

المصائب من القياس الكبير تحدث، كالإصابة بمرض مؤلم لا دواء معروف له، ورعب حرب لا قدرة على الهرب أو الانتصار للمظلومين فيها للنجاة بحياتهم، وفقر مدقع لا نجد معه لقمة نسدّ بها جوعنا، وسجّان

ظالم يتفنّن بالتعذيب، وعصابة تأخذ أعضاء الأطفال لبيعها، ونساء مجبورات على البغاء، وأطفال جعلوهم مدمنين مخدرات بالحيلة ليكسبوهم كزبائن، وكوارث طبيعية من براكين وفياضانات تكسح حياة الأبرياء...

العلماني يسأل: أين الإله ولماذا لا يمنع حدوث هذه المصائب؟

هذا السؤال سببه الدعاية غير الصحيحة للإيمان به تعالى كمتدخّل في كل كبيرة وصغيرة بحسب ما نهوى، حيث جرى تضخيم وتعميم بعض الأمور النادرة التي تدخّل بها تعالى "كما أخبرنا في قرآنه" لنجعلها قابلة للحدوث في أي أمر آخر، لنا وتحت طلبنا وبسبب إعلاننا إيماننا وصلواتنا واستقامتنا متجاهلين أننا في دنيا البلاء.

هل نعرف مستقيمين من الدرجة العالية "إيمانيا وسلوكيا" بحيث يستوجب تدخّل الإله لجعل حياتهم جنّة هنا في الدنيا قبل الآخرة؟ أليس هذا الهدف النهائي من هذه الفكرة؟ الغريب أننا سنجد الكثيرين من المنتمين لمختلف الأديان "الذين بضبابية" يعتقدون انطباق الوصف التالي على جماعتهم: أفضل المؤمنين من بين البشر جميعا. بالتالي استحقاقهم تدخّل الإله لصالحهم. علما أن الواقع واضح أمام الجميع، حيث

جميع المجتمعات متشابهة في وجود عقائد وتشاريع فاسدة عندهم، وجميع المجتمعات سلوكياتهم الفردية والجماعية متشابهة بشكل كبير في السوء، حيث في كل مجتمع سارق ومغتصب وكذّاب ونمّام وغشّاش... وكل المجتمعات بدون استثناء مرّ عليهم كوارث حتى مجتمع النبي محمّد(ع) في حياته مرّ بالرعب من الأعداء، وحصل جفاف ومجاعة...

لصالح من سيتدخل الإله إن أقيمت مباراة نهائي كأس العالم لكرة القدم بين فريقين كلاهما توجّها بالدعاء له تعالى ليفوزوا؟ وكلاهما مؤلّف من لاعبين حاملين لوصف علماء دين من نفس الدين والمذهب؟ وماذا لو كانوا من غير مذهب أو من غير دين؟ ماذا لو جمعنا الاتقياء في فريق والفريق الآخر من العلمانيين والفسقة، فمن سيفوز؟

هل من المعقول استجابة دعاء أم لولدها لينجح في امتحانات لم يدرس لها جيدا؟ أو فاقد للأهلية وللقدرات المناسبة لدخول كلية الطبّ؟ وبعدما يتخرّج هل مطلوب تدخّل الإله الدائم في شفاء المرضى الذين يعالجهم هذا الطبيب الفاشل الذي نجح بسبب الدعاء؟

هل من العقلاني استجابة الإله لأدعية الغالبية الساحقة من البشر بتنزيل الأموال عليهم بالمليارات من حيث

لا يحتسبون حتى يستغنوا عن العمل ويصير لهم خدم؟ عندها من سيعمل عند من؟ وهل سيبقى هؤلاء مؤمنون صالحون من بعد غناهم؟

هذه النماذج تريك الطفولية والسذاجة بالخلط بين الأماني والأحلام الدافعة لنا لاستكشاف الحياة والخوض فيها، وبين إقحام جنّي الفانوس السحري كإله نؤمن به لتحقيق أحلامنا الطفولية.

هل للدعاء له تعالى لتحقيق الأماني معنى؟ نعم، ولكن بما يراه سبحانه مناسبا بحكمته وليس بما نراه نحن مناسبا بطفوليتنا وسذاجتنا، وحتما لن يستجيب سبحانه لطلب من ذي عقلية مذهبية مريضة، لأنه تعالى يبغضه وسيعاقبه.

طبيعي حدوث هزّة داخل العقل البشري عند ورود معلومة جديدة مضادة لمعلومة قديمة راسخة، لأن مرونة الدماغ ليست فورية التغيّر وبسلاسة مع التغييرات الجديدة المتعارضة مع روابط عصبية دماغية موجودة من قبل وقديمة.

يستغرق الدماغ وقتا كي يدمج المعلومات الجديدة ويحاول مواءمتها مع ما عنده، وقد لا تتوائم المعلومات بسبب حاجتها لوقت طويل لتثبيت ترابطها وتسلسها المنطقي، هذا إن كان دماغ الشخص بالأصل مدرّب على ذلك "مصرا على ترتيب الأمور وتسلسلها"، وإلا فالحالة الغالبة عند البشر مراكمتهم لكميات متضاربة من المعلومات التي لا يستطيعون السيطرة عليها، ويفوز في النهاية الأشد قدما وترسّخا، مع الأقرب للمزاج الحالي. راجع في ذلك كتاب الدماغ وكيف يتطوّر.

بعبارة أخرى، دماغك من بعد قراءة هذا الكتاب قد يكون تعرّض لمعلومات جديدة معارضة لمعلومات قديمة، وبعضها لا يتماشى مع بعض، وسينتج عن ذلك صراع داخلي تشعر به عندما تبدأ بالتيه والحيرة، وذلك ناتج عن محاولة دماغك لاستبدال معلومات

قديمة راسخة بأخرى جديدة، ويواجه مشاكل مع أمور أخرى فاقدة لوصلة الارتباط مع المعلومات الجديدة، وأنت لم تلحظ ارتباطها بوعيك ولكن آلية عمل دماغك لاحظتها وتعاني معها.

تربينا على الإيمان بتحقّق الأحلام التي نراها في المنامات، وعلى تحقيق القديسين لأحلامنا أو شفاعتهم عنده تعالى لتحقيق أحلامنا، وعلى عقائد أخرى كثيرة غير صحيحة، سنأخذ منها المثال التالي:

تربينا على الإيمان بالإله الذي يستجيب لطلباتنا ويحققها، ولم نراجع تلك الطلبات لنرى سذاجتها وطفوليتها، وحلمنا بالثروة والسعادة والرخاء والقدرات الخارقة... التي يستطيع الإله منحها لنا هنا في الدنيا، وصار لدينا إنفصام بالشخصية بين الواقع الذي يتغيّر بأسباب ملموسة عملية، وبين الأحلام التخيلية التي لم ولن تصبح واقعا ملموسا بدون عمل وجهد وظروف مناسبة.

تدمير هذه الأحلام المرتبطة بالإيمان، سينتج عنه حتما اضطراب إيماني، وسينتج الشكّ في كل الأساسيات، شئنا أم أبينا لأن هذه طريقة عمل دماغنا الآلية، حيث المناطق التي تخزّنت فيه المعلومات لمدة طويلة، وصار تصنيفها من الثوابت، إذا تعرّضت تلك المنطقة

من الدماغ لهجوم بمعلومات جديدة معارضة، عندها لا قدرة فورية للدماغ على التمييز بين ما يجب إبقاؤه وما يجب استبداله أو حذفه، ولا قدرة فورية له على دمج المعلومات الجديدة وإعادة تنظيم المعلومات القديمة بناء عليها.

عندها يصيبنا الشك في كل شيء لأن بعضا من الأساسيات تزعزعت، والدماغ لم ينته من ترتيب نفسه بعد، وإن لم نفكّر بعقلانية لنساعد دماغنا على إعادة تنظيم الأساسيات، قد نشطط "نحيد عن الصواب" ونكفر بكل شيء...

يقع الناس عادة في هكذا مشاكل "دماغية" بسبب أمور دينية وغير دينية، بعضهم تصيبه الصدمة المدمّرة، بعضهم يتقبل الأمر، وبعضهم ما بين بين، وهذا مرتبط بالحالة الخاصة لكل دماغ تطورت ترابطاته الداخلية بشكل مختلف عن الآخرين بحسب اختياراته وسلوكياته وأهوائه... منذ طفولته.

النصيحة التي أسديها لكل من تعرّض لمعلومة إيمانية جديدة، أن يتماشى مع انفصام الشخصية بين الجزء العقلاني الذي يرى الحقّ في المعلومة الجديدة، وبين الجزء غير العقلاني الباني لعالم مغاير استنادا للموروث وللمعلومات السابقة.

المدّعون للتقدمية والحداثة والعقلانية... مثلهم مثل المتدينين الساذجين، كلاهما سيرفض دماغهما التغيّر السريع أمام طرح عقلاني جديد، بحيث تجد نفس الصلابة والرفض عند الطرفين، وليس هذا مستغربا من المتزمتين دينيا لأن القاعدة الأولى عندهم أنهم على حقّ، بل مستغرب ممن يدّعي انفتاحه على كل شيء يوصل للحقّ، حتى لو كان الكفر بالإله، وهذا شعار المدّعين للتقدمية والعلمانية والتجدّد والحداثة والعقلانية ونبذ الموروث، بينما هم ربما أشد تصلّبا من المتدينين المتعصبين حين ينعرض عليهم كلام عقلاني حقّ مخالف لهواهم ورغباتهم السيئة...

انفصام الشخصية الإيمانية بين عقلانية الإيمان والتشريع، وبين الموروث المذهبي العقائدي والتشريعي الفاسد، يحتاج لبذل جهد التحكّم به إلى حين حصول الاندماج السلمي مع مرور الوقت الذي يحتاجه الدماغ لاستيعاب المعلومات الحديثة، خلال ذلك لا نتخلّى عمّا لا يضرّ من عاداتنا القديمة، وبخاصة أماني وأحلام اليقظة، وذلك أثناء التراجع عنها لنستفيد من تحليل عقلانيتها لو كان سبحانه سيستجيب لكل من يطلب منه، فلو زودّك بقوّة خارقة لتفرض السلام والأمان لاستعملت تلك القوة حتما

لتصير في النهاية مجرما يعاقب من مرّ بجانبك ولم يلق عليك التحية...

الكثير الكثير من الناس يصرّحون بأنهم لن يتعبّدوا "لن يصلّوا أو يصوموا أو يفعلوا أي شيء بنيّة القربى من الإله" لأنهم لم يلمسوا تدخله بما يريدونه من شفاء مريض أو رفع مستوى الحظ ليفوزوا باللوتو أو يتعثّروا بحجر ألماس... أو ليدفع أذى زوج أو زوجة ظالمة أو جار مؤذ أو عصابات أو جيش غازي... معهم حقّ أنهم لم يلمسوا تدخله تعالى في ذلك، ولكن أين العقلانية في تدخله تعالى في كل ذلك ولكل من طلب منه؟ وكيف سيحدث ذلك من دون إلغاء حرية الإرادة عند بعض الناس؟ أو تنزيل عقاب فوري، وعلى من سينزل؟ ولماذا العقاب الفوري سيستثني هذا وذاك؟...

التعبّد له تعالى ليس مرتبطا بهذا من أصله، حيث الصلاة للإله لن تجعله جنيّ الأماني، بل نحن نحتاجها لتقويم سلوكياتنا لتكون صالحة ولينتج عن ذلك حسنات نحتاجها في الآخرة، وهذا ما قاله القرآن عن الصلاة. في خضم كل ما سبق لا ننسى الوعد الإلهي الذي لم يتحقّق بالكامل لأن شروطه لم تتكامل في أي مجتمع، (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ

مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) فكر في ما قالته هذه الآية 96 من سورة الأعراف.

خاتمة

هناك كلام كثير له علاقة بموضوعنا هنا، وقد كتبته في دراستي للقرآن "بيان القرآن بما يرضيه تعالى"، عن تشاريع الطعام المحرّم أكله، عقوق الوالدين، أكل مال اليتيم، الغيبة، السرقة، الخمر والميسر، الظهار والتبنّي، الزكاة، الجهاد، والهروب من الزحف... هنا اكتفيت بدراسة كلام القرآن بما يصلح لتأسيس فقه قرآني سليم، مع بعض النماذج التطبيقية، ولو نقلت تلك الأبحاث إلى هنا كما هي في دراسة القرآن، لما كان ذلك مناسبا، لأنه ملتصق بالتفسير أكثر منه بالفقه التشريعي، بينما هنا نحتاج لفقه تشريعي قرآني يؤسّس لفقه تفصيلي، وأنا لست متخصّصا بهذا، ولذلك كان التركيز هنا على أساسيات الفقه القرآني لتحسين أو تقويم الفقه الإسلامي، مع بعض التوسّع لتوضيح الفكرة.

رغم وجود العديد من الكتب التي تدعوا إلى تجديد الفقه، وتجديد أصوله "وتجديد العقيدة" فهي لم تضع إصبعها على الجرح الأساسي، حيث نميّز أساسيات الخير والصلاح التي طرحها القرآن، ونفصلها عن الرسول(ع) كفقيه يطبّق تلك الأساسيات بما يناسب

بيئته، المتحرك ضمن الهامش المتروك إلهيا عن قصد ليتناسب مع كل عصر، ومثله (ع) الصحابة، ومثله أئمة المذاهب، فكلامهم ليس مقدسا، وطرقهم في استنباط الأحكام ليست مقدسة.

يبدو لك واضحا في كتب الفقه شدة الاهتمام بجانب ما يسمّى بالعبادات "طهارة وضوء صلاة صوم..."، وأحيانا كثيرة على حساب المعاملات، حيث تجد تفاصيلا عن الطهارة وماء الوضوء أكثر مما تجد تفاصيلا عن الإجارة! بينما تلك أمور بين العبد وربّه، والثانية بين العباد، وهي القسم الأكبر من تركيز القرآن، حيث ربط الكفر بما ينتج عنه من أفعال سوء بين الناس ببعضهم البعض، وإذا أزحنا الكفر جانبا، كشيء عقابه الخلود في النار، فلا شيء آخر ممّا يسمّى بالعبادات عليه عقاب! حيث بقية الأمور التي ذكر لها القرآن عقاب في الخلود في النار "أو أحيانا بدون التأبيد" كانت لما يفعله الناس بين بعضهم من سوء.

لماذا انفصلت الكثير من الدول المسمّاة إسلامية في تشريعاتها عن المجامع العلمية الدينية؟ ولماذا حياة الناس مستقيمة بتلك التشريعات التي يجدون فيها ما يحفظ حقوقهم بينما بشكل أو بآخر يفتقدونها في فقه المجامع الدينية؟ لماذا تعلمنت الدول في تشاريعها حتى

لامست مخالفة أساسيات القرآن؟ وبعد ذلك هرعت المجامع الدينية للحاق بهم بخجل وضعف في المسائل المفقودة في فقههم، كالتشاريع المالية وتحديث الجزاء على المخالفات لقوانين الدولة أو...

حتى عهد قريب جدا جدا كان الفقهاء لا يزالون غير مقتنعين بقيمة العملة الورقية لوجوب الزكاة فيها! ومصرّين على الزكاة في الدرهم "عملة فضية" والدينار "عملة ذهبية"، وبعضهم حرّم أخذ الدواء لأنه شرك بالله تعالى الشافي! وبعضهم حرّم الصورة الصوتية للحامل لأنه تعالى وحده يعلم ما في الأرحام، وبعضهم حرّم نقل الدمّ للمرضى، وبعضهم حرّم معالجة الأناث عند الأطباء الذكور حتى لو متن... هل هؤلاء تطلب منهم مواكبة عصرهم!

بشكل أو بآخر، ولسبب أو لآخر، منذ بداية تشكيل دول إسلامية، أموية في جانب، وزبيرية في جانب آخر، وخوارج... كان الدين مجرد غطاء لهؤلاء فيما يناسبهم، وابتعد الحكّام عن القرآن، وابتعد العلماء عن كونهم مشرّعين للحكومة، لأن تلك الحكومات لم يكن مناسبا لها تدخّل العلماء "الصالحين" في شؤونها وقراراتها، ولذلك أبعدتهم عن القرارات التنفيذية، وتركت لهم الغسيل الوسخ، وهو القضاء بين الناس بما

يأمر به الحاكم! لهذا السبب نفر وهرب العديد من العلماء المحترمين إيمانيا من تولّي مناصب عند الدولة الأموية والعباسية رغم الإغراآت والتهديد، ومنهم "حتى لو اختلفت معهم في أفكارهم الأخرى ولكن الحقّ يقال أن لهم مواقف لا يأخذها إلا الرجل الرجل"، الشافعي وأبو حنيفة وسفيان الثوري، موسى الكاظم على أكثر من عشر سنين سجن ومات فيه، وربما أشهرهم في الأدبيات أبو وهب "بهلول" الذي ادّعى الجنون بعد إصرار هارون الرشيد عليه بتولّي القضاء، وآخرين غيرهم كثر، راجع في ذلك سير أعلام النبلاء للذهبي تجد فيها ملخصا "ولكنه غير واف".

أثناء تحديث عقليتنا الفقهية يأتي تحديث لغتنا وأسلوبنا، لقد عفا الزمان على اللغة القديمة المتعبة المعقدة بدون أي فائدة سوى تعقيد المسائل، والضياع في فهمها، وفتحها المجال لتمييع المهم حتى يصير جدلا لغويا تافها، كدفاع أهل القياس ضد العقل، ودفاع أهل العقل ضد القياس، وكلاهما يستعملان كلمات وعبارات لا طعم لها ولا لون ولا فائدة، وكانت قديما في حينها موضة دراجة من الجدلية الكلامية العقيمة التي يجب الترفّع عنها حاليا لنحصر وجهتنا فيما يرضيه تعالى، فأين أنتم وأين الناس فيما يحتاجونه منكم من تشاريع

عقلانية تمسّ حياتهم بدلا من التزمّت ونفورهم منكم إلى حضن العلمانية؟ وبالمناسبة فليست العلمانية عيبا إلا حين تخالف أساسيات القرآن.

تحديث المعايير والمقاييس وغيرها من الألفاظ المستهجنة من غابر الزمان، أو التي حتى هم أنفسهم علماء الدين غير متفقين على قيمتها، وتجد للكل مرجع تحديد مختلف للمنّ والوسق والأوقية والدانق ولحجم الدرهم ووزنه ووزن الدينار... والذراع والميل... والكرّ... أساسا فما ورد في الأحاديث مستعملين فيه أوزانا وميكالا ومعايير، هو بالأصل تفصيل وليس ملزما لنا، لأنه غالبا من نوع المتروك قرآنيا كهامش مرونة لنتحرك فيه بما يناسبنا، ويمكن بسهولة تحويله لمعايير عصرنا.

غالبية الحكومات لها مجالس نوّاب تقوم بوظيفة التشريع، وهناك إدارات ثابتة لمراجعة التشاريع لموازنة انطباقها على دستور الدولة، وهؤلاء إن وجدت فيهم علماء دين ستجدهم نادرين، وإن وجدت متخصصين بالتشاريع الدينية فهم ندرة، وإن وجدت فيهم خريجو محاماة فهم أيضا ندرة، ورغم ذلك يصدر عن النوّاب تشريعات ملزمة "نظريا" للسلطة التنفيذية.

كعالم دين أو متخصّص في الفقه الديني، هل تعارض كل ما صدر عن هؤلاء؟ بالطبع لا، لأن الواقعية التي في تشاريعهم أفضل من كثير مما في كتب الفقه التي لا يزال جمع غفير يعمل عليه مغردا منذ الزمن الغابر في فلك، والناس والحكومة في فلك آخر، وهو بأغلبيته مجرد تراث ثقافي يحافظون عليه! وترى الفقهاء يركضون خلف التحديثات الصادرة عن مجالس الحكومات، وغالبا يلحقوا بها ليصبغوها بصبغة دينية بعدما تصير قديمة!

الدول التي أدخلت علماء الدين في لجانها التشريعية، لا تستطيع رؤية الفرق بين ما يصدر عن هؤلاء وبين ما يصدر عن أي لجان تشريعية لدولة علمانية اللهم إلا في مسائل قليلة جدا جدا "بما يتعلق بالخمور والقمار والملاهي..."، حتى أن بعض الدول تستورد قوانين من دول أخرى لتعمل بها، مثلما فعلت الإمارات العربية المتحدة وقطر، حيث استوردوا أجزاء من القوانين المصرفية وقوانين الشركات من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لتحديث أنظمتهم القانونية في هذا القطاع، وخلال عشرينيات القرن العشرين، استوردت تركيا العديد من القوانين من الدول الأوروبية كجزء من عملية التحديث التي بدأها

مصطفى كمال أتاتورك، حيث في عام 1926 استند قانون الأحوال الشخصية التركي إلى القانون المدني السويسري، وغيره الكثير من الأمثلة، فأين الفقهاء قبل حدوث ذلك؟ وأين التشبّث بمذاهبهم؟

المحاولات لتحديث الفقه، وقد اطلعت على العديد منها، ما زالت كشيء من التراث، لا أثر عملي لها على أرض الواقع لأن الذين تصدر عنهم التشريعات للدولة مستغنون عن تلك الكتب، ولا يعيرونها أي أهمية، ومعهم حقّ لأنها بغالبيتها تطريز للقوانين الموصوفة بالعلمانية بمصطلحات قديمة وببعض الفتاوى والأحاديث، وآيات أكثر الأحيان لا علاقة لها بالموضوع... وكأنهم مضطرون لفعل ذلك بدلا من الاكتفاء بأساسيات العقلانية القرآنية، والقبول بما جاء به الآخرون والذي بغالبيته الساحقة متماش مع القرآن، ولا يحتاج لتخريجات على الأصول الفقهية التي عفا عنها الزمن.

قبل الختام، سأنقل لك هنا عبارة وردت في كتاب موسوعي مؤلّف عن تجديد الفقه الإسلامي، وكاتبه فاعل ومشارك في عدة لجان ذات صلة بالموضوع، ويعتبر نفسه من أشد الدعاة للتجديد ولكنّه ينبه من الإنجراف نحو الخطأ أثناء التجديد، سأنقل شيئا منه

بدون ذكر المصدر لأنه مضحك، ويعطيك نموذجا عمّا في عموم تلك الكتب الداعية للتجديد: أما في الإسلام فلا يعد العقل مصدرا من مصادر الفقه الإسلامي، لأنه لا يحقق العدالة والمثالية المطلوبتين في القانون ذاته...

وتكملة كلامه على هذا المنوال من تكرار لما في الكتب العتيقة، فهو من أشد دعاة التجديد ولكن حصرا باستعمال الطرق المعتمدة إسلاميا لأنها السبيل الوحيد للوصول إلى شريعته تعالى، من قرآن وسنّة وإجماع وقياس...

خير ختام

خير الختام لموضوعنا هنا كلامه تعالى في آيات من سورة الإسراء الملخصة لفقه القرآن: (لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا (22) وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (24) رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا (25) وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (27) وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا (28) وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا (29) إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا (30) وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (31) وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (32) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا

فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ
مَنْصُورًا (33) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ
أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ
مَسْئُولًا (34) وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ
الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (35) وَلَا تَقْفُ مَا
لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ
كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (36) وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا
إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا (37)
كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا (38) ذَلِكَ مِمَّا
أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ
فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا (39)).

مصادر الكتاب

بحسب ترتيب ورودها في النص

القرآن الكريم

اللباب في علوم الكتاب

من علم الطب القرآني

صحيح البخاري

الكافي

شمس المعارف الكبرى

موطأ مالك

مسند أحمد

الفتوحات المكية

الخصائص الكبرى

صحيح مسلم

المعجزة أو سبات العقل في الإسلام

الإصابة في تمييز الصحابة

جامع الأحاديث

سيرة اعلام النبلاء

بصائر الدرجات

جامع بيان العلم وفضله

دلائل النبوة

وسائل الشيعة

تهذيب الأحكام

الطبقات الكبرى

ويكيبيديا

مقالة قتل الإخوة وأقفاص الأمراء في عصر الدولة العثمانية

مقالة اخلاق وعقلانية "انجليزي"

مقالة مشكلة الإجهاض والعقيدة ذات الأثر المزدوج "انجليزي"

صفحة وكالة المخدرات للاتحاد الأوروبي

صفحات فيها بعضا من مقررات المحاكم الشرعية لبعض الدول العربية

مؤتمر فرساي للسلام عام 1919

الدماغ وكيف يتطوّر

بحار الأنوار

كفاحي

تاريخ الصفويين وحضارتهم

المجالسة وجواهر

منهاج السنة

مجموع الفتاوى

شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد

حقيقة الشيعة حتى لا ننخدع

صفحة الدرر السنية

الحدائق الناضرة

تقرير "لجنة التكيّف المعقول" عام 2007 في مقاطعة كيبك كندا "انجليزي"

شريعة حمورابي

ميثاق الأمم المتحدة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

علم نفس الجماهير

السيطرة على الإعلام

وفيات الأعلام

تاريخ الخلفاء

المواعظ والاعتبار

تاريخ ابن اسحاق

الموسوعة الفقهية الكويتية

الميزان في تفسير القرآن

روح المعاني

ويكي شيعة

العلمانية نشأتها وتطوّرها

الشيعة الإمامية بين النص والتاريخ

الاسلام وأصول الحكم

التربية الأخلاقية

شات ج ب ت

أصول الفقه للمظفّر

المستصفى من علم الأصول

الواضحة لعبد الملك بن حبيب

خلق أفعال العباد

البداية والنهاية

تاريخ الطبري

نظام التفاهة

الكامل في التاريخ

المصنف لابن ابي شيبة

لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية

برنامج الإغاثة للأصول المتعثرة (TARP)

التوراة

دماغك تحت تأثير الإباحية

الترمذي